

الجامع

لأحكام الحج والعمرة

ابن قدامة - ابن القيم - محمد بن إبراهيم - الشنقيطي - ابن باز - ابن عثيمين

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي بن طرقي

الرابعة بركة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون والمؤسسات

راجع أجزاء منه كل من

ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله والدكتور محمد المختار الشنقيطي

راجعته كاملاً

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهرفي ، عبد الرحمن بن محمد
الجامع لاحكام الحج و العمرة / عبد الرحمن بن محمد الهرفي .-

الدمام، ١٤٢٥هـ

٤٨٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧-٨٧٤-٤٦-٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

١٤٢٥ / ٦٤٥٢

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الايداع : ١٤٢٥ / ٦٤٥٢

ردمك : ٧-٨٧٤-٤٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٥



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام. شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١. فاكس: ٨٤١٢١٠٠٠

الإحساء- الهفوف- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة : ت : ٦٥١٦٥٤٩

الرياض : ت : ٤٢٦٦٣٣٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا



الإهداء

أهدي هذا الجامع

لشقيق نفسي وصنور روعي الأستاذ الأديب الشاعر

خالد بن عبدالله بن علي الغازي

جمعني الله وإياه على منابر من نور يوم القيامة... آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير
مكتب الدعوة والإرشاد بالدمام وفقه الله لكل خير أمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :
فقد وصلنا كتابكم الكريم رقم ١٥٥٧/١/٢٢ وتاريخ
١٤١٨/١/٢٤ - وصلكم الله بحمل الهدى والوفيق واطنعت على ما جمعه
الأخ في الله الشيخ عبدالرحمن بن محمد الطريقي من الاختيارات الصادرة مفي
في مسائل الحج والعمرة وقد قرأنا كلها وهي مائة وستون اختياراً وحررتنا
وارضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة وهي إليكم برفقه .
وأسأل الله أن يضاعف مغفرته وإن يتفع بها المسلمين وأنا برفقتنا وإياكم
وإياه لكل خير أنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . ،
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



المملكة العربية السعودية
بنيان
العلماء
مكتب المفتي العام
بنيان
التاريخ
الرقم

الرقم: ٧٤٣/٤ التاريخ: ١٩/٤/١٤١٩ الشفوعات: ضميرات

خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير
مكتب الدعوة والإرشاد بالدمام وفقه الله لكل خير آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصلنا كتابكم الكريم رقم (١٥٥٧/١/٢٢) وتاريخ
(١٤١٨/١/٢٤هـ) وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وأطلعت على ما جمعه
الأخ في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي من الاختيارات الصادرة مني
في مسائل الحج والعمرة وقد قرأتها كلها وهي مائة وستون اختياراً وحررتها
وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة وهي إليكم برفقه.
وأسأل الله أن يضاعف مثوبته وأن ينفع بها المسلمين وأن يوفقنا وإياكم
وإياه لكل خير إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١٤١٩/٤/٢٤هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

صاحب العِصْلَة أفاض في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد البرقي حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد
 فإننا أئمتنا لفضلتكم على حسن ظنكم بهم وطلبكم من قرابة ما جمعتموه
 من اختيارات الوالد الشيخ محمد الرضا رحمه الله، وقد عرفنا رغبكم
 المشاغل وقد عرفت أن أئمتنا لفضلتكم رأيي فيما أظن أنه لا يعد
 اختياراً للشيخ رحمه الله وإنما كنت مما تيسر لي أنه اختياره أو ما
 يظهر لي أنه اختياره وذلك فيما لو قال الظاهر في أو التخيير أو
 الرجوع أو الصحيح وسواء من أو ما هيضم فيه تكلم ولم ينسبه لاهد
 أو للجمهور أو للتعاقد من أن أئمتنا أئمة الرضا في
 المسائل الاحدى عشرة لا يستغنى عن البحث فيما دون الختام
 أرجو الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضاه، وإن يجزل
 لفضلتكم المتوية على ما قسمت به من جمع اختيارات أئمتنا
 الأئمة الاعدوم فيما يتعلق بالحج والعمرة. فمن فقه الشيخ الوالد
 رحمه الله جميعاً، ولعلم الناظر في هذه السطور أنه لا مانع
 عندي أنا وأخواتي الدكتور عبد الله وفقه الله من قيام فضيلة الشيخ
 عبد الرحمن بن محمد البرقي من جمع اختيارات والدنا الرجوم فضيلة
 الشيخ محمد الرضا التنقيح والقيام بطبعها وفقه الله الجميع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 محمد المختار بن الشيخ محمد الرضا التنقيح

١٤٠٠ / ٦ / ٤٠

خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة أخي في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

فإني أشكر لفضيلتكم على حسن ظنكم بي وطلبكم مني قراءة ما جمعتموه
من اختيارات الوالد الشيخ محمد الأمين رحمه الله، وقد قرأته رغم كثرة
المشاغل وقد حرصت أن أبين لفضيلتكم رأيي فيها أظن أنه لا يعد
اختيار للشيخ رحمه الله وأسكت عما تبين لي أنه اختيار له أو ما
يظهر لي أنه اختيار له وذلك فيما لو قال: الظاهر لي أو التحقيق أو
الراجح، أو الصحيح، ونحو ذلك، أو ما جزم فيه بحكم ولم ينسبه لأحد
أو للإجماع، أو للاتفاق، ثم إنني اعتذر عن إبداء الرأي في
المسائل الاحدى عشرة لاشتغالي عن البحث فيها وفي الختام
أرجو الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجزل
لفضيلتكم المثوبة على ما قمتم به من جمع اختيارات بعض
الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالحج والعمرة، بمن فيهم الشيخ الوالد
رحمهم الله جميعاً، وليعلم الناظر في هذه السطور أنه لا مانع
عندي أنا وأخي الدكتور عبد الله وفقه الله من قيام فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن محمد الهرفي من جمع اختيارات والدنا المرحوم فضيلة
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والقيام بطبعها وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

(١٤٢٠/٦/٢٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلبي
 الناقد
 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
 والدعوة والإرشاد

التاسع: ٢٢/٢/١٤٢٢ هـ

صاحب المعالي الأستاذ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان محمودة هيئة كبار العلماء
 ومعه اللجنة الدائمة للإفتاء .. وفقه الله لعل خير وبر ونفع به الإسلام والمسلمين آمين
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فأدعو الله تعالى لمعاليتكم بمزيد العون والتوفيق والسداد

صاحب المعالي أرفع مقام معاليكم الكريم بمت بعنوان : ((تلخيص مؤلفات وفتاوى جمع من الأئمة
 في مسائل الحج والعمرة)) والبحث حرصت فيه على ذكر الراجح عند كل عالم ممن ذكرتهم وهم :
 ١ . الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله - من كتاب المغني .

٢ . الإمام محسن الدين ابن القيم - رحمه الله - من كتاب زاد المعاد واختصار السنن .

٣ . صاحب الساحة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من مجموع الفتاوى .

٤ . صاحب الفضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - من أضواء البيان ، وقد
 قدم لي ابنة الجزء الخاص بوالده .

٥ . صاحب الساحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزیز ابن باز - رحمه الله - من مجموع
 الفتاوى ، وقد قدم لي سماحه الجزء الخاص به .

٦ . صاحب الفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رحمه الله - من كتاب المتبع .

ولعل أكثر من ينتفع به من اشتغل في أعمال التوعية في الحج من طلبة العلم والدعاة إلى الله ،
 حيث يستطيع الوصول لقول عالم معتبر في مسألة معينة . وإن آمين من معاليكم الكريم التكرم
 بتقديم هذا الكتاب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابنكم الحب
 عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلبي
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
 ولقد قد نظرت في المجموع المذكور فوجدته
 قد أعدته مفيداً وخيراً من كثير . ولعلي
 المسؤولة المدونة فلما الضوابط /
 صلاح الفوزان
 ١٤٢٢/٢/٢٢ هـ


خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد: قد نظرت في المجموع فوجدته
والحمد لله مفيداً وفيه خير كثير، ولي عليه
الملاحظات المدونة على الغلاف.

محبكم:

صالح الفوزان

(١٦/٣/١٤٢٢هـ)



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فما زلت منذ بضع سنين وأنا أعيد النظر في هذا الجامع الذي تراه بين يديك في هذه الحلقة، أقدم رجلاً وأآخر أخرى، فأنا حريص كل الحرص على نشر هذا السفر؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: ... أو علم ينتفع به..»^(١)، ولما ظهر لي من حاجة المتصدين للفتوى وتعليم الناس في الحج لمثله، حيث أن كثيراً منهم يحمل معه عددًا من المراجع للوقوف على أقوال العلماء المعبرين في مسائل الحج، فأحببت أن أجمع لهم أقوال عدد من أهل العلم في سفر واحد.

وبدأت العمل في هذا الجامع منذ التحاقني بوزارة الشؤون الإسلامية؛ حيث أنني التحقت بها في بداية موسم الحج لعام ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة، فوقفت على حاجة طلبة العلم لمثل هذا الكتاب.

ومن تلك السنة وأنا أجمع وأدون ما يقع تحت يدي من كتب أهل العلم في الحج، ثم رأيت الاقتصار على عدد منها، وانتقيت منها ما ستره إن شاء الله.

وكانت أول مجموعة لخصتها هي الخاصة بسماحة والدنا الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز؛ فأرسلتها لسماحته في شوال عام ألف وأربعمائة وثمانية عشر، ولما طال جواب الشيخ يشتت من رده خاصة مع علمي بكثرة مشاغله وأعماله التي نذر نفسه لها، ثم بُثِرَتْ

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

بوصول جوابه - جزاه الله خيرًا ورفع منزلته - في ربيع الثاني للعام الذي يليه، فسرتُ بجوابه، وعزمت من وقتها على إكمال مشوار الجمع في الحج.

ثم أرسلت ما لخصته من كلام العلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لابنه فضيلة الدكتور محمد المختار الشنقيطي، وبعثت نفس الجزء لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، ففضلًا بمراجعته جزأهما الله عني وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء.

وأرسلت الجزء الخاص بساحة الشيخ محمد ابن عثيمين للأخ محمد الزياب، صاحب (توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين) فراجعته أحسن الله إليه.

وبقي البحث على هذا، وأنا أكرر النظر فيه عامًا بعد عام، ثم إنني بعثت به في صفر عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين للهجرة، لشيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - فبقي عنده أربعة وعشرين يومًا، ثم أعاده لي وقد راجعه كاملاً مراجعة دقيقة - فجزاه الله عني وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء - وقد سجل معاليه ملحوظات على طرّة الكتاب أصلحتها كلها بحمد الله، وله تعليقات في بعض المواضع، ولكن معاليه لم يتطلع على تراجم أصحاب الفضيلة العلماء رحمهم الله .

وما زلت أعيد النظر فيه، ثم في أوائل عام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين بعثت به للإخوة الفضلاء في (دار الصديق)، الذين أعادوا صفه ومراجعته كذلك احتساباً للأجر من الله تعالى فجزاهم الله عني كل خير.

وقد بقي لسنوات في الشبكة العنكبوتية، ينظر فيه الناس، وذكر لي غير واحد أنه طبعه كاملاً أو أجزاء منه ووزعه في بلاده، فسرتي ذلك، وبلغتني بعض الملحوظات النافعة ممن قرأه في الشبكة.

وبعد أن شارك هذا العدد المبارك في مراجعته عقدت العزم على نشره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان عملي في هذا الجامع على وفق التالي:

- ١) أقرأ الكتاب المراد تلخيصه مرة أولى، وأسجل الفوائد التي أراها مناسبة على هيئة فقرات لتظهر كل مسألة على حدة، وأحرص على المحافظة على صيغة كلام المؤلف.
- ٢) أعيد قراءة الكتاب نفسه مرة أخرى، مع النظر فيما كتبت سابقاً، وأصلح ما أراه خطأً، وأكمل ما تركته سهواً.
- ٣) ثم أنقل لباقي الكتب، وأعمل فيها ما عملته في الأولى.
- ٤) ثم أعود للكتب مرة أخرى وأصلح ما وجدته من خلل، وأكمل النقص، وأقل كتاب من هذه الكتب قرأته أربع مرات وأكثرها سبع مرات.
- ٥) وأحرص على إظهار ما يدل على أن هذا رأي العالم، كقوله: (الراجع) أو (الصحيح) أو (هذا الذي يقتضيه النظر) أو (الأقرب) أو (الأظهر) ونحو ذلك من العبارات، فأثبتها في أول الكلام غالباً.
- ٦) وعمدت إلى ترك الأدلة إلا فيما ندر؛ وذلك للاختصار. ومن أراد الدليل وعله الترجيح، فعليه مراجعة الكتاب المنقول عنه.
- ٧) وأكتب بعد كل فقرة رقم الصفحة التي نقلت عنها.
- ٨) وراعت في التلخيص ترتيب الكتاب المنقول عنه، ولم أنظر لترتيب المسائل، ولكن راعيت ذلك في الفهرس.
- ٩) ثم عمدت إلى تخريج الأحاديث تخريجاً يسيراً، مع محاولة نسبة الحديث لمن أخرجه، وذكر حكم أحد العلماء على الحديث إن وجدته.

(١٠) ثم عمدت إلى كتابة الفهرس لهذا العمل، وهذا هو لبُّ الجامع، وفيه تكمن الفائدة من هذا العمل، فالجامع بدون الفهرس الدقيق للمسائل صعب المنال على كاتبه فكيف بغيره؟ فرتبت الفهرس على المسائل العامة في الحج، وتحت كل مسألة عامة ما يندرج تحتها من المسائل، وأشير إلى اختيار كل عالم بحسب رقم المسألة، وهو الرقم الذي على اليمين كما ستراه.

(١١) انتقيت عددًا من الكتب، حيث وجدت طلبية العلم يراجعونها أكثر من غيرها، ولكن قصرت بي همتي فاقتصرت على ستة منها فقط، وهي: المغني للإمام الموفق ابن قدامة، وزاد المعاد للإمام ابن القيم، وأضفت إليه تهذيب سنن أبي داود، ومجموع فتاوى العلامة مفتي الديار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وأضواء البيان للعلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - وما أدراك ما أضواء البيان! ومجموع فتاوى العلامة مفتي الديار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والممتع للعلامة الفقيه الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمهم الله جميعًا - وأما الكتب التي قصرت بي همتي عن إكمالها فهي: المنسك للإمام النووي، والمنسك للإمام السندي^(١)، والمنسك والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كنت قد قطعت شوطًا كبيرًا في تلخيصها، ولكن عزمت بحول الله وقوته على أن أخص شيخ الإسلام بتلخيص جميع آرائه في الحج من كل كتبه، ولعلي أكمل ما بقي في طبعة قادمة إن شاء الله.

أما الطبعات التي نقلت عنها فهي :

(١) المغني لابن قدامة - تحقيق : معالي الأستاذ الدكتور: عبدالله التركي، والدكتور:

محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(١) أهده لي أخي الفاضل الشيخ مراد الملا - جزاه الله خيرًا -.

٢) زاد المعاد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٠هـ).

٣) تهذيب سنن أبي داود بحاشية عون المعبود - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ).

٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٥) منسك الإمام الشنقيطي - جمع: أ.د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز الحجيلان - دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - إعداد: أ.د. عبد الله الطيار، وأحمد ابن باز - دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

وأنبه هنا على أمر مهم ألا وهو أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته أعاد طباعة ما أرسلته له من جديد، فيكون ما نشر في الجامع آخر ما كتبه سماحته، ومما قاله في خطابه الذي أرسله: (وحررتها وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة)، وهناك فروق كثيرة بين نسخة فضيلة الدكتور عبد الله الطيار وأحمد بن باز، وكذلك نسخة معالي الدكتور محمد الشويعر، وأكثر الفروق كانت زيادات توضيحية أو معلومات جديدة، وليس فيها أي تصويبات علمية، وذكرت ذلك للتنبيه.

٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد ابن عثيمين - مؤسسة آسام - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

وبقي أمر كنت أقلب فيه النظر، ألا وهو العنوان المناسب لهذا الكتاب، ثم استقر الرأي بعد المشورة على تسميته بـ: «الجامع لأحكام الحج والعمرة».

شكر وتقدير

أكرر شكري وتقديري وخالص الدعاء لكل من ساهم في إخراج البحث، وأخص بالشكر هنا اثنين: أما أولهما: فأخي الأستاذ خالد بن عبدالله الغازي، الذي شهد مولد الكتاب وما زال معي يرعاه حتى خرج. وأما الآخر: فهي زوجتي أم محمد، التي هيأت لي الجو المناسب للبحث، وقامت بمراجعة الفهارس كلمة كلمة، ومطابقة كل مسألة على أصلها، وبيان المسائل التي لم أفهرسها؛ مع رعايتها لأبنائي -أصلحهم الله- ومع ما يشغل الزوجة من أعمال الدار، وفوق ذلك كانت حبلى بينيتي الصغرى. فكتب الله لهما الأجر والثوبة وأحسن إليهما... آمين.

والله أسأل أن يجعله من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يجزي كاتبه ومن أعان على نشره كل خير وبر وإحسان عاجل وآجل.

وكتبه راقمه :

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد

aalharfi@hotmail.com

الدمام (١٤٢٢/١٢/١هـ)

المبحث الأول

تلخيص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب المغني

الجزء الخامس

ترجمة الإمام ابن قدامة رحمته الله (١)

اسمه ونسبه :

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجمّاعيلي، شيخ المذهب، الإمام، بحر علوم الشريعة المطهرة، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، أمين.

مولده :

ولد رحمته الله بجمّاعيل من أعمال نابلس في فلسطين سنة (٥٤١هـ)، وقدم دمشق مع أهله.

وصفه :

قال الضياء رحمته الله: كان تام الخلق، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعاً بحواسه.

طلبه للعلم :

حفظ القرآن دون سن البلوغ، وحفظ مختصر الخرقى، وكتب الخط المليح، وقرأ على

(١) هو شيخ المذهب، وقد ترجم له في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٢٧/٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١١٣/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥٦/٦)، شذرات الذهب (٨٨/٥)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، الدر للعلمي (٣٤٦/١)، تسهيل السابلة برقم: (١١٣١)، علماء الحنابلة برقم: (١٢٣٣)، وقد أفرد الضياء المقدسي سيرة شيخه الموفق في جزأين، وكذلك أفردا الذهبي رحمهم الله.

مشايخ دمشق، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي رحمته سنة إحدى وستين، وأقام بها أربع سنوات يدرس على شيوخها.

شيوخه:

- بلغ عدد شيوخه رحمته (٣٢) شيخاً منهم:
- (١) أحمد بن محمد بن قدامة، والده بدمشق.
 - (٢) الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلي.
 - (٣) الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ببغداد.
 - (٤) الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي ببغداد.
 - (٥) الشيخ أبو المكارم بن هلال بدمشق.
 - (٦) الشيخ أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي بالموصل.
 - (٧) الشيخ المبارك بن الطباخ^(١) بمكة - حرسها الله -.
 - (٨) خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية ببغداد.

نبذة عن حياته:

لما رجع الإمام الموفق من بغداد إلى دمشق تصدر في جامع دمشق مدة طويلة، وبعد موت أخيه أبي عمر صار هو الذي يؤم المصلين بالجامع المظفري ويخطب يوم الجمعة إذا حضر، وهو إمام محراب الحنابلة بجامع دمشق^(٢)، فيصلي فيه الموفق إذا كان في البلد.

(١) كذا ذكر اسمه الذهبي رحمته، وقال محقق المغني: المبارك بن علي البغدادي إمام الحنابلة في الحرم.
(٢) وهذه بدعة منكرة، وتفرقة بين المسلمين، وكانت موجودة في الحرم المكي حرسه الله حتى أنها بعض أهل العلم جزأهم الله خيراً.

قال ابن كثير رحمته: كان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محرابه، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله بدرج الدوّاعيّ بالرصيف، وأخذ معه من الفقراء من تيسر، يأكلون معه من طعامه، وكان منزله الأصلي بقاسيون.

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو بيتسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه.

وقيل: إنه ناظر ابن فضلان الشافعي -الذي كان يضرب به المثل في المناظرة- فقطعه.

وقال الضياء: كان حسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد إلا مبتسماً، يحكي الحكايات ويمزح، وسمعت البهاء يقول: كان الشيخ يمازحنا وينبسط، وكان لا ينافس أهل الدنيا، ولا يكاد يشكو، وربما كان أكثر حاجة من غيره، وكان يؤثر.

وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم للعدو، وجرح في كفه، وكان يرامي العدو.

وجاء مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به، ولم يجوّز في صلاته.

قال السبط بن الجوزي رحمته: كان صحيح الاعتقاد، مبغضاً للمشبهة، وقال: من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه، ومن رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا؟!

وقال ابن رجب رحمته: لم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات.

قال السبط بن الجوزي: شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما

نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة^(١).

وله رضي الله عنه أخبار كثيرة، ومآثر مشهورة، ونكتفي بها قدمناه.

نماذج من شعره:

أبعدَ بياضَ الشعرِ أعمرُ مسكنًا	سوى القبرِ إنِّي إن فعلتُ لأحمقُ
يخبِّرني شَيْبِي بِأني مَيِّتٌ	وشَيْكًا وينعاني إليَّ فيصدقُ
تَحرقُ عمري كلَّ يومٍ وليلَةٍ	فهلُ مستطيعٌ رفقَ ما يتخرقُ
كأنِّي بجسمي فوقَ نعشي ممددًا	فمن ساكٍ ومعوّلٍ يتجرقُ
إذا سُئلوا عني أجابوا وأعوّلوا	وأدْمعهم تنهلُّ: هذا الموفقُ
وعَيَّتُ في صدعٍ من الأرضِ ضيقٍ	وأودعتُ لحدًا فوقه الصخرُ مطبقُ
ويحْثو عليَّ التُّربَ أوثقُ صاحبٍ	ويُسلمني للقبرِ مَنْ هو مُشفقُ
فيا ربِّ كنْ لي مُؤنسًا يومَ وحشتي	فإني لِمَا أنزلته لمصدقُ
وَمَا ضرَّني أني إلى الله صائرُ	وَمَنْ هو مِن أهلي أبرُّ وأرفقُ

طلابه:

تفقه على يديه الكثير من أهل العلم، منهم:

(١) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي رحمته.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن العماد رحمته.

(٣) أحمد بن سلامة بن أحمد النجار رحمته.

(١) قلت: اللهم اجعنا بهم في دار المقامة، مع عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ومن قال: آمين.

- (٤) الحافظ أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة حفيده رحمهما الله .
 (٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرदाوي ابن الفراء رحمته .
 (٦) خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي رحمته .
 (٧) الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين رحمته .
 (٨) عبد الحافظ بن بدران بن شبيل بن طرخان رحمته .
 (٩) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة رحمته، شارح المقنع .
 (١٠) الحافظ محمد بن سعيد بن يحيى بن الديبشي الشافعي .
 (١١) الحافظ محمد بن محمود بن الحسن بن النجّار رحمته .

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة ذكرها ابن رجب وغيره، منها:

- (١) العمدة .
 (٢) المقنع .
 (٣) الكافي .
 (٤) المغني، وهو أكبر كتبه، ومن كتب الإسلام المعدودة .
 (٥) الاستبصار، في الأنساب .
 (٦) الاعتقاد .
 (٧) التوايين .
 (٨) ذم التأويل .
 (٩) ذم الوسواس .

- (١٠) روضة الناظر وجنة المناظر.
 (١١) فضائل الصحابة.
 (١٢) القدر.
 (١٣) لمعة الاعتقاد.
 (١٤) مسألة في تحريم النظر في علم الكلام.
 (١٥) مناسك الحج.

قال الشيخ يحيى الصرصري رحمته:

وفي عصرنا كانَ الموفِّقُ حجةً على فقهه بثبت الأصول محولي
 كفى الخلقَ بالكافي وأقنع طالبًا بمقتنع فقهٍ عن كتابٍ مطولٍ
 وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا وعمدته من يعتمدها يحصل
 وروضته ذات الأصول كروضة أماست بها الأزهار أنفاسَ شمائلٍ
 تدلُّ على المنطوق أوفى دلالةً وتحمل في المفهوم أحسنَ حملٍ

عقبه:

- (١) عيسى.
- (٢) محمد.
- (٣) يحيى.
- (٤) صفية.
- (٥) فاطمة.

ومات أولاده الثلاثة في حياته، ولم يعقب إلا عيسى، خلف ولدين صالحين،

وماتا وانقطع عقبه، وكان قد تزوج من بنت عمه مريم بنت أبي بكر المقدسي، ثم تزوج عزية وماتت قبله، وتسرى بجاريتين.

وفاته:

توفي رحمته يوم السبت في يوم عيد الفطر عام (٦٢٠هـ)، ودفن من الغد في جبل قاسيون خلف الجامع المظفري.

ومما قيل فيه:

لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني.

الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

شيخ الإسلام ابن تيمية

الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام، كان من بحور العلم وأذكياء العالم.

الإمام الذهبي

كان ثقة حجة غزير الفضل نزها ورعا عابدا على قانون السلف، عليه النور والوقار،

ينتفع الرجل برويته قبل أن يسمع كلامه.

الشيخ ابن النجار

إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل،

ضنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية.

الحافظ عمر بن الحاجب

ومما قيل في رثائه رحمته:

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن راجح المقدسي رحمته:
لم يبق لي بعدَ الموفِّقِ رغبةٌ في العيش إنَّ العيشَ سَمٌّ منقَعُ
صدرُ الزمانِ وعينه وطرأه ركنُ الأنامِ الزاهدُ المتورِّعُ
بحرُ العلوم أبو الفضائلِ كلِّها شملُ الشريعةِ بعده لا يُجمعُ
كانَ ابنُ أحمدَ في مقامِ حميدٍ إنَّ هاهمُ أمرٌ إليه يفزعُوا
فبينَ مشكله ويوضحُ سرَّه ويدبُّ عن دينِ الإلهِ ويدفعُ
ببصيرةٍ يجلو الظلامَ ضياؤها بيدي العجائبِ نورها يتشعشعُ
فاليومَ قد أضحى الزمانُ وأهله غرضًا لكلِّ بليةٍ تنوعُ
والعلمُ قد أمسى كأنَّ بواكينا تبكي عليه وحبُّه يتقطعُ
وتعطلتُ تلكَ المجالسُ وانقضتُ تلكَ المحافلُ ليتها لو ترجعُ
هيئاتَ بعدك يا موفِّقُ يرتجى للناسِ خيرٌ أو مقالٌ يسمعُ
للهِ دركُ كم لشخصك من يدُ بيضاءَ في كلِّ الفضائلِ ترتعُ
قد كنتَ عبدًا طائعًا لا تنشي عن بابِ ربك في العبادةِ توسعُ
كم ليلةٍ أحييتها وعمرتها واللهُ ينظرُ والخلائقُ هجعُ
تتلو كتابَ الله في جنحِ الدُّجى كزبورِ داودَ النبيِّ ترجعُ
لو كانَ يمكنُ من فدائكِ رخصةً لفدتكِ أفئدةً عليك تقطعُ



مسائل الحج والعمرة من كتاب المغني

الجزء الخامس

- (١) الكافر غير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمه أداء، ولا يوجب قضاء. (٦)
- (٢) لا يلزم المسلم الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبيّاً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا. (٩)
- (٣) من تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة، ولا يسأل الناس، استحب له الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فقدم ذكر الرجال. ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله ﷻ، وإن كان يسأل الناس كره له الحج. (١٠)
- (٤) يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فلزمه، وإن كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه؛ لأنه عاجز عن المشي، فهو كالبعيد. وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زاداً، ولا قدر على كسبه، لم يلزمه الحج. (١٠)
- (٥) الزاد الذي تشتتر القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه؛ من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه، أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بهاله؛ لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بهاله لم يلزمه. (١١)
- (٦) يشترط أن يجد من أراد الحج راحلة تصلح لمثله، إما شراءً أو كراءً، لذهابه ورجوعه. (١١)

(٧) يعتبر أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مشورتهم، في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين، وهم أحوج، وحقهم أكد. (١١)

(٨) تجب العمرة على من يجب عليه الحج، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. (١٣)

(٩) ليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحمد رحمته، وقال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة! ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت». (١٤)

(١٠) تجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافاً. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس ومجاهد. (١٥)

(١١) لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، فأما الإكثار من الاعتار والموالة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتار، وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم ينقل عنهم الموالة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمريتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولو كان فيه فضل لما اتفقوا على

تركه. (١٦)

(١٢) إن لم يجد المريض مآلاً يستتیب به فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد

ما يحج به لم يجب عليه، فالمریض أولى. (٢١)

(١٣) متى أحج المريض عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به

فخرج من العهدة. (٢١)

(١٤) فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج^(١)؛ لأنه قدر على

الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالمتميم إذا رأى الماء في صلاته. (٢١)

(١٥) وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال. (٢١)

(١٦) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستتیب، فإن فعل لم يجزئه،

وإن لم يبرأ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستتابة، ولا تجزئه إن

فعل. (٢٢)

(١٧) لا يجوز أن يستتیب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجمالاً. (٢٢)

(١٨) إن كان عاجزاً عن حج النفل عاجزاً مرجو الزوال، كالمريض مرضاً يرجى برؤه،

والمحبوس، جاز له أن يستتیب فيه. (٢٣)

(١٩) إذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله. وإن تعجل

عجلة يمكنه تركها، فكذلك. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر

للرجوع أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له فيه. فأما من لا يمكنه الخروج قبل

ذلك فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع. (٢٦)

(٢٠) إن أقام النائب بمكة سنين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً

(١) ولعل هذا يقيد بها إذا لم يقف بعرفة، فإن الحج عرفة.

ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكيبًا، فسقطت نفقته، فلم تُعَدَّ. (٢٦)

(٢١) إن مرض النائب في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد له منه، حصل بغير تفريطه، فأشبهه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر. وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت. فعليه الضمان؛ لأنه متوهم. (٢٦)

(٢٢) إن شرط أحدهما - أي: النائب أو المستنيب - أن الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط؛ لأن ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يجز شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي. (٢٦)

(٢٣) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسن بن صالح. (٢٧)

(٢٤) لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً، فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفعه، كالصدقة. (٢٧)

(٢٥) إذا أمره المستنيب بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج، نظرت؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز، ولا شيء عليه، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة. (٢٧)

(٢٦) إن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الأمر، لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات. وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضاً، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أحل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من

الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً. وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع، صح وقوع النسكان عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر؛ رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الأمر، وللنائب من النفقة بقدره. (٢٨)

(٢٧) إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما صح وقوع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما. وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده. (٢٩)

(٢٨) إن أمر - أي النائب - بالحج، فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة، فاعتمر ثم حج عن نفسه، صح ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه. (٢٩)

(٢٩) إن أمر المستناب بالنائب بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز؛ لأنها سواء في الأجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز؛ لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمار في شهر، ففعله في غيره جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة. (٢٩)

(٣٠) إن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه. (٢٩)

(٣١) إن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى. (٣٠)

(٣٢) إن أحرم عن أحدهما - أي: واحد من أتابه للحج - غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضًا؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فأشبه ما لو أحرم عنهما. واحتمل أن

يصح؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منها، فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير مُعَيَّن. (٣٠)

(٣٣) الظاهر أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها. (٣٠)

(٣٤) نفقة المحرم في الحج على المرأة. نص عليه أحمد رحمته؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة. (٣٤)

(٣٥) الصحيح أنه لا يلزم المحرم الحج مع امرأته الباذلة للنفقة؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة. (٣٤)

(٣٦) إذا مات محرم المرأة في الطريق، فقال أحمد رحمته: إذا تباعدت مضت فقضت الحج. لكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير محرم. (٣٤)

(٣٧) ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، ويستحب أن تستأذنه في ذلك؛ فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها، فأشبهه حجة الإسلام. (٣٥)

(٣٨) لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في صلب النكاح؛ لأنها زوجة. (٣٥)

(٣٩) متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. (٣٨)

(٤٠) فإن خرج للحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما

وجب عليه، فلم يجب ثانيًا. (٣٩)

(٤١) لو أحرم بالحج ثم مات، صححت النيابة عنه فيما بقي من النسك؛ سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره. (٤٠)

(٤٢) يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميّتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر بأب رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليهما، وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع. (٤١)

(٤٣) إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام. (٤٣)

(٤٤) إن أحرم بتطوع وعليه مندورة وقعت عن المندورة؛ لأنها واجبة، فهي كحجة الإسلام. (٤٣)

(٤٥) العمرة كالحج فيما ذكرنا؛ لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر. أي: في المسألة السابقة والتي قبلها. (٤٣)

(٤٦) إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام، فوقعت عن حجة الإسلام، فالمنصوص عن أحمد رحمته أن المنذورة لا تسقط عنه؛ لأنها حجة واحدة، فلا تجزئ عن حجتين، ويحتمل أن تجزئ؛ لأنه قد أتى بالحجة ناويًا بها نذره فأجزأته، وهذا مثل ما لو نذر صومًا يومًا يقدم فلانًا فقدم في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره. (٤٤)

(٤٧) إن بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها، غير محرمين، فأحرما ووقف بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام. لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لم يفتها شيء من

(١) الترمذي (٩٣٠)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي

أركان الحج، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه. (٤٥)

(٤٨) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته، وأمكنها الإتيان بالحج، لزمها ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر. وإن فاتها الحج لزمتهما العمرة؛ لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج، ومتى أمكنها ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده. (٤٦)

(٤٩) الحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق، حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه، إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحرم ما لم ينعقد إحرامهما؛ لأنها من غير أهل العبادات، ويكون حكمهما حكم من لم يحرم. (٤٧)

(٥٠) ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً؛ لأنها عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاة والصوم. (٤٧)

(٥١) إذا نذر العبد الحج صح نذره؛ لأنه مكلف، فانعقد نذره كالحر، ولسيده منعه من المضي فيه؛ لأن فيه تفويت حق سيده الواجب، فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام، فإن أحرم به أولاً انصرف إلى حجة الإسلام كالحر إذا نذر حجاً. (٤٨)

(٥٢) ما جنى العبد على إحرامه لزمه حكمه، وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن تحلل بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام. (٤٨)

(٥٣) إن أذن له سيده في تمتع أو قران، فعليه الصيام بدلاً عن الهدي الواجب بهما. وقيل: على سيده الهدي، وإن تمتع أو قرن بغير إذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر من

الأحرار. (٤٩)

(٥٤) إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد، ويلزمه المضي في فاسده كالحرم، وعليه القضاء؛ سواء كان الإحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون، ويصح القضاء في حال رقه؛ لأنه وجب فيه فصيح منه كالصلاة والصيام، ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذوناً فيه، فليس لسبيده منعه من قضاائه؛ لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجهه ومقتضاه، ومن موجهه القضاء لما أفسده. (٤٩)

(٥٥) إن أعتق العبد قبل القضاء فليس له فعل القضاء قبل حجة الإسلام؛ لأنها أكد، فإن

أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام، وبقي القضاء في ذمته. (٥٠)

(٥٦) إن عتق في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف ما يميزه، أجزأه القضاء عن

حجة الإسلام؛ لأن المقضي لو كان صحيحاً أجزأه، فكذلك قضاؤه. (٥٠)

(٥٧) يصح حج الصبي، فإن كان مميزاً أحرم بإذنه، وإن كان غير مميز أحرم عنه، وليه؛

فيصير محرماً بذلك، وإن أحرم بدون إذنه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال،

فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع. (٥٠)

(٥٨) إن كان الصبي غير مميز، فأحرم عنه من له ولاية على ماله صح. ومعنى إحرامه عنه

أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون الولي. (٥١)

(٥٩) لا يضاف الأجر للولي إلا لكون الصبي تبعاً له في الإحرام. (٥١)

(٦٠) أما الأجانب عن الصبي فلا يصح إحرامهم عنه، وجهاً واحداً. (٥٢)

(٦١) كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف

والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. (٥٢)

(٦٢) يجب تجريد الصبي المحرم من الثياب كما يجرد الكبير، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم. (٥٣)

(٦٣) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي قسان: أحدهما: ما يختلف عمدته وسهوه،

كاللباس والطيب، الثاني: ما لا يختلف، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.

فالأول لا فدية على الصبي فيه؛ لأن عمدته خطأ، والثاني عليه فيه الفدية. ولو وطئ

أفسد حجه كالكبير، وفي القضاء وجهان. (٥٣)

(٦٤) الأولى في نفقة الصبي في الحج أن ما زاد على نفقة الحضر فهي في مال الولي؛ لأنه كلفه

ذلك ولا حاجة به إليه. (٥٤)

(٦٥) إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يجرم عنه رفيقه؛ لأنه بالغ، فلا يصير محرماً بإحرام غيره

كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح. (٥٤)

(٦٦) من طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، فيصح عنه دون

الحامل بغير خلاف نعلمه، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً، ولا شيء

للمحمول، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون

الحامل، وهو الأولى. فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له، وإن

عدمت النية منهما، أو نوى كل واحد منهما الآخر، لم يصح لواحد منهما. (٥٥)

(٦٧) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل

الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخراجه. (٥٨)

(٦٨) الصحيح أن المكّي من أي الحرم أحرم بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به

الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان. (٦١)

(٦٩) إن أحرم من الحل نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم

من دون الميقات. وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه. (٦٢)

(٧٠) لو أحرم المكّي من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم. (٦٢)

(٧١) حكم من سلك طريقاً بين ميقتين، أنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، وهذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة. (٦٣)

(٧٢) إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط؛ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. (٦٣)

(٧٣) من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذئ الحليفة فهي ميقاته، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له. (٦٤)

(٧٤) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً، تثبت في حقه أحكام الإحرام، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. (٦٥)

(٧٥) من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه؛ سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافاً. وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم؛ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. (٦٩)

(٧٦) لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم؛ لأنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء. (٧٠)

(٧٧) أما المجاوز للميقات بمن لا يريد النسك فعلى قسمين:

أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.

القسم الآخر: من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والخطاب، فهؤلاء لا إحرام عليهم. النوع الثاني: من لا يكلف الحج، كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم يجرمون من موضعهم، ولا دم عليهم. النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. (٧٠-٧٢)

(٧٨) من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه؛ لأنه مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه، بغير خلاف نعلمه؛ سواء أراد النسك أو لم يردده. (٧٢)

(٧٩) لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه، وعليه دم. (٧٣)

(٨٠) لا ينبغي أن يحرم الحاج بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. (٧٤)

(٨١) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية^(١)، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد. (٧٧)

(١) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعود.

(٨٢) إن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى، وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه. (٨٠)

(٨٣) المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها. (٨٠)

(٨٤) أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختر إمامنا التمتع، ثم الأفراد، ثم القران. (٨٢)

(٨٥) فمن أراد الإحرام بعمرة فالمستحب أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وعلي حيث تحبني. فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا. (٩١)

(٨٦) فإن لبى المحرم، أو ساق الهدى من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها. (٩٢)

(٨٧) يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. (٩٢)

(٨٨) إن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجياً ولا عمرة صح، وصار محرماً؛ لأن الإحرام يصح مع الإيهام فصح مع الإطلاق، فإذا أحرم مطلقاً فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، والأولى صرفه إلى العمرة. (٩٦)

(٨٩) إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، فأما إن شك بعد الطواف لم يجوز صرفه إلا إلى العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف

غير جائز. (٩٨)

(٩٠) لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تكره. (١٠٣)

(٩١) يستحب ذكر ما أحرم به في تليته، وإن لم يذكر ذلك في تليته فلا بأس؛ فإن النية

محلها القلب، والله أعلم بها. (١٠٤)

(٩٢) إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن. (١٠٥)

(٩٣) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال. (١٠٥)

(٩٤) لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد

الحرام، ومسجد الحرم، كمسجد منى وعرفات. (١٠٦)

(٩٥) الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشع للرجال؛ لأنه نسك. وإن رجعت

الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات، أو النفساء، استحب لها تأخير الاغتسال

حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت. (١٠٨)

(٩٦) من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإذا نزع في

الحال فلا فدية عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية، في الحديث المروي عن يعلى

بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم

بعمره في جبة، بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه

الوحي، فقال له النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم

اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(١). (١٠٩)

(٩٧) اختلفت الرواية عن أحمد رحمته في إباحة قتل القمل؛ فعنه إباحتها؛ لأنه من أكثر الهوام

أذى، فأبيح قتله، كالبراغيث وسائر ما يؤذي، والصئبان كالقمل في ذلك، ولا فرق

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

بين قتل القمل، أو إزالته بإلقائه على الأرض، أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمة، لكن لما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت. ولا يتفلى؛ فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه. (١١٥)

(٩٨) يجوز للمحرم حك رأسه، ويرفق في الحك كي لا يقطع شعراً أو يقتل قملة، فإن حك فرأى في يده شعراً، أحببنا أن يفديه احتياطاً، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه. (١١٦)

(٩٩) إن خالف وتفلى، أو قتل قملاً، فلا فدية فيه؛ فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبهه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول. (١١٦)

(١٠٠) لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، وفعل ذلك عمر وابنه، وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة. (١١٧)

(١٠١) الصحيح أنه لا بأس في الغطس داخل الماء، وليس ذلك بستر، وقد فعله عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهما محرمان. (١١٧)

(١٠٢) يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقلع الشعر، فإن فعل فلا فدية عليه. (١١٨)

(١٠٣) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين، ولا فدية عليه في لبسها عند ذلك. (١٢٠)

(١٠٤) لبس الخف المقطوع محرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته. (١٢١)

(١٠٥) إذا لبس الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعها في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والأولى قطعها عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: «فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١)، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط. (١٢٠)

(١٠٦) إن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية، وليس له لبسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسها عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين. (١٢٢)

(١٠٧) أما النعل فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأن إباحتها وردت مطلقاً. وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقط سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته كساتر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطها بزوال ذلك، فلم يجب. (١٢٣)

(١٠٨) ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط؛ لأنه في حكم المخيط. (١٢٤)

(١٠٩) أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لما رواه ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»^(٢). ولم يذكر فدية، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه؛ وعليه الفدية. (١٢٦)

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

- (١١٠) لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء. (١٣٢)
- (١١١) إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم. (١٣٣)
- (١١٢) إن دل محرم محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، ولو دل محرم محرماً على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم، وإن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد، من ضحك، أو استشراف إلى الصيد، ففطن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم. (١٣٣)
- (١١٣) إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحاً فقتله به، فهو كما لو دله عليه، سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به، أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه، مثل أن يعيره رمحاً ومعه رمح، وكذلك إن أعاره سكيناً فذبحه بها. (١٣٤)
- (١١٤) إن أعار المحرم غيره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في الصيد، لم يضمن؛ لأن ذلك غير محرم عليه. (١٣٤)
- (١١٥) إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف، فبالدلالة أولى، إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء؛ لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام. (١٣٤)
- (١١٦) إن صاد المحرم صيداً لم يملكه، فإن تلف في يده فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله، وليس له ذبحه. (١٣٥)
- (١١٧) ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله، أو دل عليه، أو أعان عليه، لم يحرم على الحلال أكله. (١٣٨)
- (١١٨) إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا

ذبحه الحلال. (١٣٩)

(١١٩) إذا اضطر المحرم فوجد صيدًا وميتة أكل الميتة. وبهذا قال مالك وغيره، وقال الشافعي وغيره: يأكل الصيد. وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها، فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره. (١٤٠)

(١٢٠) النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم والخزامى، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبت الأدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر، فمباح شمه ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافًا. الثاني: ما ينبت الأدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزجوش^(١)، والنرجس، والبرم^(٢)، ففيه وجهان.

الثالث: ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري، فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية؛ لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله. (١٤١)

(١٢١) إن مس من الطيب ما يعلق بيده، كالثوب، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل

(١) من الرياحين دقيق الورق بزهر أبيض عطري.

(٢) زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم.

للطيب، فإن شمه فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا. (١٤٢)

(١٢٢) كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه؛ وذلك لأنه استعمال له فأشبهه لبسه. (١٤٣)

(١٢٣) إن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء؛ فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه. (١٤٣)

(١٢٤) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه. (١٤٦)

(١٢٥) لا ينظر المحرم للمرأة لإزالة شعث أو شيء من زينته، ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه، لا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا. وقد روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنها كانا ينظران في المرأة وهما محرمان. (١٤٧)

(١٢٦) الزعفران وغيره من الأطياب، إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيتًا كان أو قد مسته النار. (١٤٧)

(١٢٧) أما المطيب من الأدهان، كدهن الورد، والبنفسج، والزنبق، والخيري، واللَّيْنُوقَر^(١) فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب؛ لأنه يتخذ للطيب، وتقصد رائحته،

(١) ضرب من النبات ينبت في المياه الراكدة تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء.

فكان طيبًا، كماء الورد. فأما ما لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج^(١)، والسمن، والشحم، ودهن البان الساذج، فلا يحرم. (١٤٩)

(١٢٨) لا يقصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها، فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها^(٢)، ومن يشتري طيبًا لنفسه وللتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا فعني عنه. (١٥٠)

(١٢٩) فإن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه فلا فدية عليه. (١٥٢)

(١٣٠) يباح للمحرم تغطية وجهه، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً. (١٥٣)

(١٣١) المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أساء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة^(٣). ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً. وذكر

(١) الشيرج: دهن السمسم.

(٢) قال المحقق: (هكذا قال رضي الله عنه)، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق؛ لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة رضي الله عنهم بما انفصل من جسم الرسول ﷺ فهذا من خصائصه ﷺ حال حياته، والصحيح أنه من خصائصه ﷺ حال حياته وبعد مماته، أي: يجوز التبرك بأثره المنفصل عنه ولو بعد مماته؛ كما ثبت في الصحيح وغيره أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة فيه شعر للنبي ﷺ، فكان الناس يستشفون به فيشفون، والاستشفاء به نوع من التبرك، ولا يثبت بسند صحيح أنه بقي شيء من آثار النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مالك (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٩٠) وصححه.

أنه لا بد أن يكون متجافياً، والظاهر خلافه؛ فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً ليين. (١٥٤)

(١٣٢) لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة، وطافت عائشة وهي منتقبة. (١٥٥)

(١٣٣) الكحل بالإثم في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه خلافاً. (١٥٦)

(١٣٤) يجرم على المرأة لبس القفازين، وفيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية. (١٥٨)

(١٣٥) ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبس الخلخال وما أشبهه من الخلي، مثل السوار والدملوج^(١). وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الخلي والمعصفر. (١٥٩)

(١٣٦) يستحب للمرأة أن تحتضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء». وما روي عن عكرمة أنه قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يحتضبن بالحناء وهن حرم»^(٢). ولأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص. (١٦٠)

(١٣٧) إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط؛ لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة

(١) الدملوج: سوار يحيط بالعضد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

لذلك، وإن غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه، أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية؛ لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة. (١٦١)

(١٣٨) يستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر. (١٦١)

(١٣٩) متى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجَتْ محرمة، فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرماً أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها. (١٦٤)

(١٤٠) تكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يَنْكَحُ، ولا يخطب»^(١) ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد. (١٦٥)

(١٤١) الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به. (١٦٥)

(١٤٢) يكره أن يشهد في النكاح؛ لأنه معاون على النكاح فأشبهه الخطبة، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح. (١٦٥)

(١٤٣) الصحيح -إن شاء الله- أن من وطىء دون الفرج أنزل أو لم ينزل فعليه دم ولا يفسد حجه؛ لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه. (١٦٩)

(١٤٤) أما مجرد النظر من غير مني ولا مذي فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى

نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه. (١٧٢)

(١٤٥) إن فكر فأنزل فلا شيء عليه؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار،

فلم يتعلق به حكم. (١٧٣)

(١٤٦) العمد والنسيان في الوطء سواء. (١٧٣)

(١٤٧) للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، ولا نعلم في إباحتها اختلافاً، ويرتجع زوجته

المطلقة. (١٧٤)

(١٤٨) شراء الإماء مباح، سواء قصد به التسري أو لم يقصد. لا نعلم فيه خلافاً. (١٧٥)

(١٤٩) للمحرم أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما

عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، والغراب يجوز قتله سواء كان أبقع أم لا؛ لأن

الحديث الذي لم يذكر الأبقع أصح من الحديث الذي ذكر الأبقع^(١)، والسبع ما

كان طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال، سواء كان من سبع

البهائم أو الجوارح. (١٧٥)

(١٥٠) ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل، كالرخم والديدان؛ فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه،

ولا جزاء فيه إن قتله. (١٧٧)

(١) [الحديث الأول] قال ﷺ: (خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة) رواه مسلم. قال الموفق رحمته: وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حمله على العموم، بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله، ولنا ما روت عائشة رضي قالت [الحديث الثاني]: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور). وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن) وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليه، وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام).

- (١٥١) لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وليس في هذا خلاف. (١٧٨)
- (١٥٢) يحل للمحرم صيد البحر؛ وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك، أما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء. (١٧٨)
- (١٥٣) في صيد الحرم الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام. (١٧٩)
- (١٥٤) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيتين: أحدهما: القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف. الثاني: صيد البحر. مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه. (١٨٠)
- (١٥٥) يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد؛ لأن الحرمة تعلقت بمحلله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالآدمي. (١٨٠)
- (١٥٦) من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. (١٨٠)
- (١٥٧) يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد. نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال في الحل أو الحرم. (١٨١)
- (١٥٨) إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على فرع في الحرم أصله في الحل، ضمنه. (١٨١)

(١٥٩) إن أمسك طائرًا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ، ولا يضمن الأم؛ لأنها من صيد الحل، وهو حلال. (١٨٢)

(١٦٠) إن رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه. (١٨٢)

(١٦١) لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بأس بقطع ما انكسر ولم يَبِينْ؛ لأنه قد تلف، وهو بمنزلة الظفر المنكسر. (١٨٦)

(١٦٢) لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق. نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع. (١٨٧)

(١٦٣) يباح أخذ الكمأة^(١) من الحرم، وكذلك الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبهه الثمرة. (١٨٨)

(١٦٤) يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان. (١٨٨)

(١٦٥) من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فبيست ضمنها؛ لأنه أتلفها، وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها، وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها إليه؛ لأنه أزال حرمتها، فإن تعذر ردها أو ردها فبيست ضمنها. (١٨٩)

(١٦٦) يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة، أو قاطع الشجر سلبه، وهو: أخذ ثيابه حتى سراويله، فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من

(١) الكمأة والفقع: نبات يشبه البطاطس (البطاطا) ينبت في داخل الأرض، ويوجد في موسم الأمطار.

السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. (١٩٢)

(١٦٧) يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف. الثاني: أن من صاد صيدًا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله. (١٩٣)

(١٦٨) صيد وج وشجره مباح - وهو واد بالطائف - لأن الأصل الإباحة، والحديث الوارد فيه ضعيف^(١)، ضعفه أحمد رحمته. (١٩٤)

(١٦٩) لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يجبس بغير حق، أو أخذته للصوص وحده؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. (١٩٥)

(١٧٠) إذا كان على المحصر دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل من الحج؛ لأنه معذور. (١٩٥)

(١٧١) لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر. (١٩٥)

(١٧٢) إذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، وقيل: لا يحل إلا في الحرم، وهذا - والله أعلم - في من كان حصره خاصيًا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله

(١) البيهقي (٥/٢٠٠)، وإسناده لا يصح، فيه محمد بن عبد الله بن إنسان، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي.

أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نَحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. (١٩٦)

(١٧٣) من يتمكن من البيت ويَصِدُّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة، ولا هدي عليه؛ لأننا أبخنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحرامًا. (١٩٩)

(١٧٤) إذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر وأمكته الحج؛ لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو كانت الحجة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يجب على الفور. (٢٠٠)

(١٧٥) إن أحصر في حج فاسد فله التحلل؛ لأنه إذا أبيع له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى. فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة. (٢٠٠)

(١٧٦) المحصر إذا عجز عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل. (٢٠٠)

(١٧٧) إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، وليس عليه في نية الحل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام قبل ذلك فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج. (٢٠١)

(١٧٨) إن أحصر الحجاج بعدو وأذن لهم في العبور، فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم. (٢٠٢)

(١٧٩) وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم بذله؛ لأن الخوف باق مع البذل، وإن كان موثوقًا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرًا؛ لأن فيه صغارًا وتقوية للكفار، وإن كانت

يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله. (٢٠٢)

(١٨٠) المشهور في المذهب أن من يتعدّد عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو، من

مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه؛ أنه لا يجوز له التحلل بذلك. (٢٠٣)

(١٨١) إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحمل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت،

أو نحوه، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فله الحل متى وجد

ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره. (٢٠٤)

(١٨٢) الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي

هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، ولم نعرف لهم مخالفًا. (٢٠٥)

(١٨٣) يحرم من جامع بالقضاء من أبعده الموضعين: الميقات، أو موضع إحرامه الأول؛

لأنه إن كان الميقات أبعده فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع

إحرامه أبعده فعليه الإحرام بالقضاء منه. نص عليه أحمد. (٢٠٧)

(١٨٤) إذا قضيا -أي من جامع وزوجته- تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجها.

روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن التفريق بينهما خوفًا من معاودة

المحظور، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع؛ لأنه ربما يذكره برؤية مكانه،

فيدعوه ذلك إلى فعله، ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها

في فسطاط ونحوه. (٢٠٧)

- (١٨٥) التفريق مستحب ولا يجب، وهذا هو الأولى. (٢٠٨)
- (١٨٦) العمرة كالحج - وهذا في عامة أحكام الحج - فإن كان المعتمر مكياً، وكان قد أحرم بها من الحل، أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل، ولا فرق بين المكّي ومن حصل بها من المجاورين. (٢٠٨)
- (١٨٧) إن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة؛ لما أفسد من عمرته. (٢٠٨)
- (١٨٨) ولو أفسد الحاج حجته وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكّين. (٢٠٨)
- (١٨٩) إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ههنا؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه، فيؤديه القضاء. (٢٠٨)
- (١٩٠) إذا دخل المحرم المسجد الحرام فذكر فريضة أو فائته، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمها على الطواف؛ لأن ذلك فرض والطواف تحية. (٢١٢)
- (١٩١) إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها على الطواف؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت. (٢١٢)
- (١٩٢) يستحب للمحرم استلام الحجر، ويجاذه بجميع بدنه، والمرأة كالرجل، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال. (٢١٥)

(١٩٣) الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها فسقطت. (٢٢٠)

(١٩٤) الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة -يريد ستر العورة- شرائط لصحة الطواف. (٢٢٢)

(١٩٥) إذا شك في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها. (٢٢٤)

(١٩٦) إن شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها. (٢٢٤)

(١٩٧) إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلاً. (٢٢٤)

(١٩٨) إن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة. (٢٢٤)

(١٩٩) إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة، فلم يصح ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فأفسده فلا تصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق

ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة. (٢٢٥)

(٢٠٠) الصحيح أن المحرم لا يقبل الركن البياني، بل يستلمه فقط، ويستلم الحجر ويقبله. وهو قول أكثر أهل العلم. (٢٢٥)

(٢٠١) يستلم الركنين الأسود والبياني في كل طوافه، وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده، وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله؛ فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه وكبر. (٢٢٧)

(٢٠٢) يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة] (٢٢٨).

(٢٠٣) لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة، وهو ما فضل من حائطها، لم يجز؛ لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به، فلم يطف بكل البيت؛ ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك. (٢٣١)

(٢٠٤) لو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزته. (٢٣١)

(٢٠٥) يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه من الطواف ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ وهي سنة مؤكدة غير واجبة، ولا بأس أن يصليهما إلى غير ستره، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينها شيء. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة لا

يعتبر لها سترة. (٢٣١)

(٢٠٦) إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. (٢٣٣)

(٢٠٧) لا بأس أن يجمع بين الأسابيع^(١)، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة رضي عنها، والمسور بن مخرمة رضي عنه، وإن ركع لكل أسبوع عقبيه كان أولى. (٢٣٣)

(٢٠٨) الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر رضي عنه صلاهما بذني طوى، وأخرت أم سلمة رضي عنها ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخر عمر بن عبد العزيز رضي عنه ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروج من الخلاف. (٢٣٣)

(٢٠٩) إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وكان ابن عمر رضي عنهما يفعله. (٢٣٤)

(٢١٠) إن لم يرق المحرم على الصفا فلا شيء عليه، لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة. (٢٣٥)

(٢١١) إن ترك المحرم مما بين الصفا والمروة شيئاً، ولو ذراعاً، لم يجزئه حتى يأتي به. (٢٣٦)

(٢١٢) المرأة لا يسن لها أن ترقى الصفا؛ لثلاث أحوال الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل. (٢٣٦)

(٢١٣) الأولى أن السعي واجب وليس بركن، وعلى من تركه دم. (٢٣٨)

(١) أي: يطوف، ويسمى تكرار الطواف أسابيع لأنه سبع بعد سبع.

- (٢١٤) السعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، فعلى هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بسعيه ذلك. (٢٤٠)
- (٢١٥) لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. (٢٤٠)
- (٢١٦) من كان معه هدي فليس له أن يتحلل - أي بعد السعي - لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. (٢٤١)
- (٢١٧) المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير؛ ليكون الحلق للحج، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير. (٢٤٣)
- (٢١٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلّد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل تعرض للتكشف. (٢٤٦)
- (٢١٩) إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه. قال أحمد: ويكون ابتداءه من الحجر. يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء. (٢٤٧)
- (٢٢٠) فإن ترك الموالاة في الطواف لغير الصلاة وطال الفصل ابتداء الطواف، ولا فرق بين ترك الموالاة عمدًا أو سهوًا، وإن لم يطل الفصل بنى. (٢٤٨)
- (٢٢١) من حيث أحرم الحاج من مكة جاز. (٢٦١)
- (٢٢٢) يجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكّي وغيره، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة. (٢٦٤)
- (٢٢٣) يجب على المحرم الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، وعلى من دفع قبل الغروب

دم. (٢٧٢)

(٢٢٤) فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهارًا فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم

عليه. (٢٧٣)

(٢٢٥) وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن

أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وإن وقف وهو مغمى

عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه. (٢٧٤)

(٢٢٦) كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو نائمًا، وإن مر بها

مجتازًا فلم يعلم أنها عرفة، أجزأه أيضًا؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو

عاقل، فأجزأه كما لو علم. (٢٧٥)

(٢٢٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم في ذلك

خلافًا، ويستحب أن يكون ظاهرًا. قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها

على وضوء. (٢٧٥)

(٢٢٨) لمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مآزمي عرفة إلى

قرن محسّر، ففي أي موضع وقف منها أجزأه، وليس وادي محسّر من

مزدلفة. (٢٨٣)

(٢٢٩) المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. (٢٨٤)

(٢٣٠) من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه،

فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، وإن عاد في الليل فلا

دم عليه. (٢٨٤)

(٢٣١) من لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك

جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. (٢٨٦)

(٢٣٢) يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصي، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو البرام، أو المرو وهو الصوان، أو الرخام، أو الكذان - وهو الحجارة التي ليست بصلبة - أو حجر المسن، والنبي ﷺ رمى بالحصي، وأمر بالرمي بمثل حصي الخذف، فلا يتناول غير الحصي، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه. (٢٨٩)

(٢٣٣) إن رمى بحجر أخذ من الرمي لم يجزئه. (٢٩٠)

(٢٣٤) إن رمى بخاتم فضة حجراً لم يجزئه في أحد الوجهين؛ لأنه تبع، والرمي بالتبوع لا بالتابع. (٢٩٠)

(٢٣٥) الصحيح أنه لا يستحب غسل الحصي، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، فإن رمى بحجر نجس أجزأه. (٢٩١)

(٢٣٦) حد منى ما بين جمة العقبة ووادي مُحَسَّر، وليس محسَّر والعقبة من منى. (٢٩١)

(٢٣٧) يرمي المحرم جمة العقبة راكباً أو راجلاً، كيفما شاء. (٢٩٣)

(٢٣٨) لرمي جمة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.. فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس. وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وإن أخرج الرمي إلى آخر النهار جاز، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. (٢٩٤)

(٢٣٩) لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، ولا نعلم فيه خلافاً. وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم، وإن طرحها طرحاً أجزاءه؛ لأنه يسمى رمياً. (٢٩٦)

(٢٤٠) إن رمى حصة فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصة أخرى فوقعت في المرمى، لم يجزئه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى. (٢٩٦)

(٢٤١) إن رمى حصة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزئه؛ لأنها لم تقع في المرمى. (٢٩٦)

(٢٤٢) إن وقعت الحصة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدرجت على المرمى، أو

على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزاءه؛ لأن حصوله بفعله. (٢٩٦)

(٢٤٣) إن رمى حصة فشك: هل وقعت في المرمى أم لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك، وإن كان الظاهر أن الحصة وقعت فيه أجزاءه؛ لأن الظاهر دليل. (٢٩٦)

(٢٤٤) إن رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة. (٢٩٦)

(٢٤٥) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإن اقتصر على

التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه. والصحيح أن ذلك

غير واجب، ولم يرق على وجوبه دليل. (٢٩٩)

(٢٤٦) وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده. (٣٠٠)

(٢٤٧) إذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهم من كان في الحرم، فإن

أطلقها لهم جاز، وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأنه بقسمها يكون على يقين من

إيصالها إلى مستحقها، ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها. (٣٠١)

(٢٤٨) لا يجوز بيع شيء من الهدى، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها، وإن كان الجازر

فقيرًا فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز. (٣٠٢)

(٢٤٩) السنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزاءه. (٣٠٢)
(٢٥٠) ليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك. (٣٠٢)

(٢٥١) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة. (٣٠٤)
(٢٥٢) يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى. (٣٠٦)

(٢٥٣) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه. (٣٠٦)
(٢٥٤) يستحب لمن حلق أو قصر تقليص أظافره والأخذ من شاربه؛ لأن النبي ﷺ فعله. (٣٠٧)

(٢٥٥) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه. (٣٠٧)
(٢٥٦) الصحيح أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة فقد حل، وعن أحمد أنه إذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». (٣١٠)

(٢٥٧) المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، وتقصر قدر الأنملة، والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. (٣١٠)

(٢٥٨) إذا رمى ونحر وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة - ويسمى طواف الإفاضة - وهو ركن للحج، لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافاً. (٣١١)

(٢٥٩) لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.. فأما وقت الفضيلة فيوم

النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف. (٣١٢)

(٢٦٠) صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه ولا اضطباع. (٣١٣)

(٢٦١) يوم الحج الأكبر يوم النحر. (٣٢٠)

(٢٦٢) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا. (٣٢٠)

(٢٦٣) سائر رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، فإن رمى قبل الزوال أعاد، ويبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف طويلاً يدعو الله تعالى رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها. (٣٢٦)

(٢٦٤) الترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزئه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصرى. (٣٢٩)

(٢٦٥) إن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة ولا شيء عليه. (٣٣٠)

(٢٦٦) الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، ولا ينبغي أن يتعمده؛ فإن تعمد ذلك تصدق

بشيء. (٣٣٠)

(٢٦٧) متى أخل بحصاة واجبة^(١) من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها. (٣٣١)

(٢٦٨) إذا أحر رمي يوم إلى ما بعده، أو أحر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. (٣٣٣)

(٢٦٩) الحكم في رمي جمرة العقبة إذا أحرها كالحكم في رمي أيام التشريق. (٣٣٣)

(٢٧٠) يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى - الخيف - مع الإمام، وهذا إذا كان الإمام مرضياً، فإن لم يكن مرضياً صلى المرء برفقته في رحله. (٣٣٤)

(٢٧١) يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. (٣٣٤)

(٢٧٢) من كان منزله في الحرم فهو كالملك لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع. (٣٣٧)

(٢٧٣) طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته. (٣٣٨)

(٢٧٤) فإن خرج المحرم قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن بعد بعث بدم، وإذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرماً؛ لأنه ليس من أهل الأعدار، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي، وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه خلاف. (٣٣٩)

(١) الواجبة عند المصنف هي خمس كما في المسألة السابقة.

(٢٧٥) إذا نفرت الحائض بغير وداع فظهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت

وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص. (٣٤١)

(٢٧٦) يستحب أن يقف المودع في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيلتزمه ويلصق به

صدره ووجهه، ويدعو الله. (٣٤٢)

(٢٧٧) طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع

إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرماً، لا يجوزته غير ذلك. (٣٤٥)

(٢٧٨) فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا، وسواء ترك شوطاً أو أقل

أو أكثر. (٣٤٦)

(٢٧٩) إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة،

فإن وطئ لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة، لكن عليه دم، ويجدد إحرامه ليطوف

في إحرام صحيح. (٣٤٦)

(٢٨٠) إن طاف بنية الوداع لم يجوزته عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه. (٣٤٦)

(٢٨١) إن قتل القارن صيداً فعليته جزاء واحد، وكذا لو أفسد نسكه بالوطء فعليته فداء

واحد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عن من أفسد نسكه لم يأمره إلا بفداء

واحد، ولم يفرقوا بين الأنساك. (٣٤٩)

(٢٨٢) يجب دم التمتع على من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً،

سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره.

الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من

العام القابل، فليس بمتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر في مثله الصلاة.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. (٣٥١)

(٢٨٣) حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. (٣٥٦)

(٢٨٤) إذا كان للمتمتع قريتان: قريبة وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريبًا فلم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القريبة، فلم يكن بالمتمتع مترفعًا بترك أحد السفريين. (٣٥٦)

(٢٨٥) إذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناويًا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها متنقلًا مقيمًا بغيرها، ثم عاد إليها متمتعًا ناويًا للإقامة بها أو غير ناوٍ لذلك؛ فعليه دم المتعة، أما إن خرج المكّي مسافرًا غير متنقل، ثم عاد فاعتمر من الميقات، أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام. (٣٥٧)

(٢٨٦) متعة المكّي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكّي كالنسكين الآخرين. (٣٥٧)

(٢٨٧) نقل عن أحمد رحمته: «ليس على أهل مكة متعة». ومعناه: ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه^(١). (٣٥٧)

(١) قال المرادوي في الإنصاف (٨/١٧٨): (قال الزركشي: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوبها عليهم)، وقال شيخ

(٢٨٨) لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب.. فأما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة. وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز. وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة. أما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز.. أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، أما وقت الجواز فممنذ تمضي أيام التشريق. (٣٦٠)

(٢٨٩) أما تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلًا بجوازه، إلا رواية حكاهها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحد ينزهه عن هذا. (٣٦٢)

(٢٩٠) لا يجب التتابع في الصيام للمتعة، لا في الثلاثة ولا في السبعة، ولا التفريق. نص عليه أحمد؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً. (٣٦٣)

(٢٩١) المتمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك. (٣٦٣)

(٢٩٢) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى؛ لأنه بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال. (٣٦٥)

الإسلام ابن تيمية: (القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً يخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة) الاختيارات (١١٥).
(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢٩٣) من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع فأشبهه صوم رمضان. (٣٦٧)

(٢٩٤) المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارئة. (٣٦٧)

(٢٩٥) كل متمتع خشى فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارئاً، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج معها فيصير قارئاً، ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارئاً بغير خلاف، فأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارئاً. (٣٧١)

(٢٩٦) أما إدخال العمرة على الحج فغير جائز، فإن فعل لم يصح، ولم يصير قارئاً. (٣٧١)

(٢٩٧) الوطء قبل جمره العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، ويلزم من وطئ بدنة، ولا دم على الزوجة في حال الإكراه. (٣٧٢)

(٢٩٨) من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء. (٣٧٣)

(٢٩٩) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكها لم يسقط الدم عنهما. (٣٧٤)

(٣٠٠) إذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم. (٣٧٤)

(٣٠١) الوطء بعد رمي جمره العقبة لا يفسد الحج، ولكنه يفسد الإحرام، والواجب عليه

بالوطء شاة، ويلزمه أن يحرم من الحل ليأتي بالطواف في إحرام صحيح. (٣٧٤)

(٣٠٢) إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تم أركانه

كلها، ولا يلزمه إحرام من الحل، فإن الرمي ليس بركن. (٣٧٦)

(٣٠٣) القارن كالمفرد؛ في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج. (٣٧٧)

(٣٠٤) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقائتهم نهارًا، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفًا عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلية، فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم. (٣٧٧)

(٣٠٥) يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرمي جميعًا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي. (٣٧٨)

(٣٠٦) الفرق بين الرعاء وأهل السقاية: أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهارًا، فافترقا، وصار الرعاء كالمرضى الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيع لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت. (٣٧٩)

(٣٠٧) أهل الأعدار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيوتة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم، فوجب إلحاقه بهم. (٣٧٩)

(٣٠٨) إذا كان الرجل مريضًا، أو مجوسًا، أو له عذر؛ جاز أن يستنيب من يرمي عنه، وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه. (٣٧٩)

(٣٠٩) من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم، وفي ترك جمره واحدة دم أيضًا، نص عليه أحمد. وإن ترك أقل من جمره، فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين. وعنه أنه يجب الرمي بسبع، فإن ترك شيئًا من ذلك تصدق بشيء، أي شيء كان. (٣٨٠)

(٣١٠) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. (٣٨٠)

(٣١١) القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدًا. (٣٨٢)

(٣١٢) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف، فأشبهه الرأس، فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد. (٣٨٣)

(٣١٣) الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بقَوْلِ النبي ﷺ: «احلق رأسك، وصبم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو أنسك شاة»^(١). ولا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير. (٣٨٣)

(٣١٤) يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

ذلك، كالفطرة وكفارة اليمين. (٣٨٤)

(٣١٥) إذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيًا فعليه للثاني كفارة أيضًا، وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أما الصيد ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعًا أو متفرقًا، ولا تداخل فيه. (٣٨٤)

(٣١٦) إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه. (٣٨٦)

(٣١٧) إن حلق محرم رأس محرم بإذنه، فالفدية على من حلق رأسه، وكذلك إن حلقه

حلال بإذنه. وإن حلقه مكرهًا أو نائثًا، فلا فدية على المحلوق رأسه. (٣٨٦)

(٣١٨) إذا قلع جلدة عليها شعر، فلا فدية عليه؛ لأنه أزال تابعًا لغيره، والتابع لا يضمن،

كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابها. (٣٨٦)

(٣١٩) إذا خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها، وإن كانت من شعره

النابت ففيها الفدية، وإن شك فيها فلا فدية فيها؛ لأن الأصل نفي الضمان إلى أن

يحصل يقين. (٣٨٧)

(٣٢٠) من أبيض له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده. (٣٨٧)

(٣٢١) في قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع

جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء طال أو قصر، وليس بمقدر

بمساحة فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة^(١) يجب في الصغيرة منها مثل ما

يجب في الكبيرة. (٣٨٩)

(٣٢٢) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظورًا، فيلزمه إزالته

(١) هي التي توضح العظم.

وقطع استدامته كسائر المحظورات، والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لثلا يباشر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز أن يليه بنفسه ولا شيء عليه. (٣٩٠)

(٣٢٣) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما، قدم غسل الطيب وتيمم للحدث؛ لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه. (٣٩٠)

(٣٢٤) إذا لبس قميصًا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محظور من جنس واحد، فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه. (٣٩٠)

(٣٢٥) إن تعذر على المحرم إزالة الطيب لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكروه على الطيب ابتداءً. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكروه حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه. (٣٩٣)

(٣٢٦) الميت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدًا أو خطأ، عالمًا أو جاهلًا؛ لأنه ترك نُسكًا. (٣٩٤)

(٣٢٧) في قتل الصيد ستة فصول:

الفصل الأول: في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة. وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداءً من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء. والمباح ثلاثة أنواع: أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك، ومتى قتله ضمنه؛

سواء وجد غيره أو لم يجد. النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله، ولا ضمان عليه. النوع الثالث: إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه، فتلف بذلك فلا ضمان عليه.

الفصل الثاني: أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء؛ لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمدته وخطؤه كمال الأدمي.

الفصل الثالث: أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما.

الفصل الرابع: أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص. والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، ممتنعاً.

الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر.

الفصل السادس: أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. (٣٩٥)

(٣٢٨) الصحيح أنه لا جزاء في أم حبين، وأم حبين دابة منتفخة البطن. (٣٩٨)

(٣٢٩) الصحيح أنه لا جزاء في القمل؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة. (٣٩٨)

(٣٣٠) الصحيح أنه لا جزاء في السنور^(١)، أهلياً كان أو وحشياً، لأنه سبع وليس بمأكول. (٣٩٩)

(٣٣١) لو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، ولو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال. (٣٩٩)

(٣٣٢) من صاد صيداً لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل

(١) السنور: هو الهر.

الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. (٤٠٤)

(٣٣٣) إن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتًا، ففيه ما نقصت أمه، كما لو جرحها، وإن خرج حيًا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت، كجنين الأدمية. (٤٠٦)

(٣٣٤) إن أتلف جزءًا من الصيد وجب ضمانه؛ لأن جملة مضمونة، فكان بعضه مضمونًا كالأدمي. (٤٠٧)

(٣٣٥) إن جرح صيدًا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه؛ لأنه تلف بسببه، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره ضمنه، فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمه. (٤٠٨)

(٣٣٦) يضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذرًا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شيء فيه. (٤١٠)

(٣٣٧) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش، فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار، وفيها عداهما قيمته. (٤١١)

(٣٣٨) لا يجزى لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه، وإن كسره حلال فهو كالحوم الصيد، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبيع له أكله، وإلا أبيع. وإن كسر بيض صيد لم يجرم على الحلال؛ لأن حله لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي أو وثني، أو بغير تسمية، لم يجرم، فأشبهه قطع اللحم وطبخه. (٤١١)

(٣٣٩) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضًا آخر، أو شيئًا نفره عن بيضه حتى فسد، فعليه ضمان؛ لأنه تلف بسببه، وإن صحَّ وفرَّخ فلا ضمان عليه. (٤١١)

(٣٤٠) حكم بيض الجراد حكم الجراد. (٤١٢)

(٣٤١) إن احتلب لبن صيد ففيه القيمة، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب. (٤١٢)

(٣٤٢) في جزاء الصيد أربعة فصول:

الفصل الأول: أن قاتل الصيد مخير في الجزاء، فإن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعامًا فأطعم كل مسكين مدًا، أو صام عن كل مد يومًا معسرًا كان أو موسرًا.

الفصل الثاني: إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًا على المساكين؛ لأن الله تعالى سباه هديًا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

الفصل الثالث: أنه متى اختار الإطعام فإنه يقوِّم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين.

الفصل الرابع: في الصيام، فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يومًا، وعنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا. (٤١٥-٤١٧)

(٣٤٣) الطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى، وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاميًا؛ لدخوله في إطلاق اللفظ. (٤١٦)

(٣٤٤) لا يجزئ إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم؛ لأن قيمة الهدى الواجب لهم فيكون

أيضًا لهم؛ لأنه قائم مقام الهدى الواجب لهم فيكون أيضًا لهم، كقيمة المثلي من مال الأدمي. (٤١٧)

(٣٤٥) لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات. (٤١٨)

(٣٤٦) ما لا مثل له من الصيد، يُخَيَّرُ قاتله بين أن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. ولا يجوز إخراج القيمة؛ لأنه جزاء صيد، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة، وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخير بين الشئين الباقيين، فأما إيجاب شيء غير المنصوص فلا. (٤١٨)

(٣٤٧) يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته؛ لأنها كفارة قتل، فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الأدمي، ولأنها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين. (٤٢٠)

(٣٤٨) الصحيح أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. (٤٢٠)

(٣٤٩) إن كان شريك المحرم حلالًا أو سبغًا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبغ، فعلى المحرم جزاؤه مجروحًا، وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه، وإن كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان: أحدهما: على المحرم بقسطه، كما لو كان شريكه محرّمًا؛ لأنه إنما أئلف البعض. والثاني: عليه جزاء جميعه؛ لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه. (٤٢١)

(٣٥٠) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإلتاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة

الإحرام والحرم، فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منها معاً، فإن سبق أحدهما صاحبه فحكمه ما ذكرناه فيما ما مضى. (٤٢٢)

(٣٥١) لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب. (٤٢٣)

(٣٥٢) فإن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء؛ لأن ملكه لم يزل عنه، وإن أخذه رهناً فلا شيء عليه سوى الجزاء، وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضاً. (٤٢٣)

(٣٥٣) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرهما؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه، وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك؛ لأن سبب الرد متحقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله. (٤٢٤)

(٣٥٤) إن ورث المحرم صيداً ملكه؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في ملكه حكماً، اختار ذلك أو كرهه؛ ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون، فيدخل به المسلم في ملك الكافر، فجرى مجرى الاستدامة، ويحتمل أن لا يملك به؛ لأنه من جهات التملك، فأشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حل ملكه. (٤٢٤)

(٣٥٥) الكلام عمن لم يقف بعرفة في أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج.

الفصل الثاني: أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب.

الفصل الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً.

الفصل الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج. (٤٢٤-٤٢٧)

(٣٥٦) إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك، فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنهم غير مندوبين في هذا. (٤٢٩)

(٣٥٧) إن أحرمت المرأة بالحج الواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحج لأنها بمنزلة المحصر. قال أحمد رحمته: «قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر»، لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سماه عطاء هلاكاً. ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصراً، فههنا أولى. والله أعلم. (٤٣٣)

(٣٥٨) ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه. (٤٣٣)

(٣٥٩) للوالد منع ولده من الخروج إلى حج التطوع؛ فإن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى. (٤٣٣)

(٣٦٠) إن أحرم الولد بحج تطوع بغير إذن والده لم يملك تحليله؛ لأنه واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداءً، أو كالمنذور. (٤٣٤)

(٣٦١) الواجب من الهدى قسمان:

أحدهما: وجب بالنذر في ذمته.

الثاني: وجب بغيره، كدم التمتع، والقران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل

محظور. (٤٣٤)

(٣٦٢) جميع الهدى الواجب ضربان:

أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله.

الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب علي. فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، فإن عطب، أو سرق، أو ضل، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته. وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه. (٤٣٤)

(٣٦٣) إذا عطب الهدى المعين أو تعيب عيباً يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عما في الذمة؛ لأن

عليه هدياً سليماً ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدى إلى ملكه فيصنع به ما شاء، من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره. (٤٣٤)

(٣٦٤) إن ضل الهدى المعين فذبح غيره ثم وجد، أو عين غير الضال بدلاً عما في الذمة،

ثم وجد الضال، ذبحها معاً. (٤٣٦)

(٣٦٥) إن عين هدياً معيباً عما في ذمته، لم يجزئه، ولزمه ذبحه، على قياس قوله في الأضحية

إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزئه. (٤٣٦)

(٣٦٦) إن عين هدياً صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في

الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها لأصل الهدى

إذا لم يجب بغير التعيين. (٤٣٦)

- (٣٦٧) إن أتلّف الهدى، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدي المعين ابتداءً. (٤٣٧)
- (٣٦٨) يحصل وجوب الهدى بقوله: هذا هدي. أو بتقليده وإشعاره ناويًا به الهدى، ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة. (٤٣٧)
- (٣٦٩) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزئه، سواء رضي مالكها أو لم يرض، أو عوضه عنها أو لم يعوضه. (٤٣٧)
- (٣٧٠) إن تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هديًا، ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشبهه ما لو نوى الصدقة بدرهم. الثاني: أن يوجبه بلسانه، فيقول: هذا هدي. أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجبًا مُتَعَيَّنًا، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، فإن تلف بغير تفريط منه أو سُرق أو ضل، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما تعلق الحق بالعين. (٤٣٧)
- (٣٧١) إذا أوجب هديًا فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرًا منه. (٤٤١)
- (٣٧٢) الصحيح أنه إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه، وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدى إذا عطب، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداءً وبين ما عينه بدلًا عن الواجب في ذمته. (٤٤١)
- (٣٧٣) للمهدي شرب لبن الهدى؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده. (٤٤٢)

(٣٧٤) فإن شرب ما يضر بالأم، أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه؛ لأنه تعدى بأخذه. (٤٤٢)

(٣٧٥) إن كان صوف الهدى يضر بها بقاؤه جزه وتصدق به على الفقراء. (٤٤٢)

(٣٧٦) الفرق بين الصوف وبين اللبن: أن الصوف كان موجودًا حال إيجابها، فكان واجبًا معها، واللبن متجدد فيها شيئًا فشيئًا، فهو كنفعتها وركوبها. (٤٤٢)

(٣٧٧) لصاحب الهدى ركوبه عند الحاجة على وجه لا يضر به، وقيل: يجوز ولو من غير حاجة؛ لما روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: اركبها ويلك! في الثانية أو في الثالثة» متفق عليه. (٤٤٢)

(٣٧٨) يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده. فإن لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها، ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز. (٤٤٣)

(٣٧٩) يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين: أحدهما: الإذن فيه لفظًا، والثاني: دلالة على الإذن، كالتخلية بينهم وبينه. (٤٤٤)

(٣٨٠) يأكل المحرم من هدي التمتع والقران دون ما سواهما من الهدايا الواجبة. (٤٤٤)

(٣٨١) هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٦]. وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأن النبي ﷺ أكل

من بدنه، فإن لم يأكل فلا بأس. (٤٤٦)

(٣٨٢) إن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحمًا، وإن أطمع غنيًا منها على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته. وإن باع شيئًا منه أو أتلفه ضمنه بمثله؛ لأنه ممنوع من ذلك، فأشبهه عطيته للجازر. وإن أتلف أجنبي منه شيئًا، ضمنه بقيمته؛ لأن المتلف من غير ذوات الأمثال فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحمًا لآدمي معين. (٤٤٧)

(٣٨٣) الهدى الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين: منصوص عليه، ومقيس على المنصوص:

القسم الأول: المنصوص عليه:

١. اثنان على الترتيب، والواجب فيهما ما استيسر من الهدى، وأقله شاة، أو سبع بدنة، أحدهما دم المتعة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والثاني: دم الإحصار، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو على الترتيب أيضًا، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام.

٢. اثنان مخيران؛ أحدهما: فدية الأذى، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الثاني: جزاء الصيد، وهو على التخيير أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

القسم الثاني: ما ليس بمنصوص عليه: فيقاس على أشبه المنصوص عليه به، مثل دم الفوات، فيجب عليه مثل دم المتعة، وبدله مثل بدله. ويقاس عليه أيضًا كل دم وجب

لترك واجب، كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وغيرها من الواجبات، فالواجب فيها ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. (٤٤٧-٤٤٨)

(٣٨٤) مساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. (٤٥١)

(٣٨٥) ما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار. (٤٥١)

(٣٨٦) إذا نذر هديًا وأطلق فأقل ما يميزه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعًا، والهدى الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه فحمل عليه. (٤٥١)

(٣٨٧) يسن تقليد الهدى، وهو أن يجعل في أعناقها النعال وأذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة؛ وسواء كانت إبلا، أو بقرا، أو غنمًا. (٤٥٤)

(٣٨٨) يسن إشعار الإبل والبقرة، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم. وأما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. (٤٥٥)

(٣٨٩) لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]. وأفضله الإبل، ثم البقرة، ثم الغنم. (٤٥٦)

(٣٩٠) من وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأه مع القدرة على البدنة؛ سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفارة وطء. (٤٥٧)

(٣٩١) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يميزه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعًا

- من الغنم أطيب لحماً، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى. (٤٥٨)
- (٣٩٢) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحماً وأوفر، ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى. (٤٥٨)
- (٣٩٣) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة. (٤٥٨)
- (٣٩٤) يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم وأراد الباقون اللحم. (٤٥٩)
- (٣٩٥) يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية. (٤٦١)
- (٣٩٦) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقويله، قال أحمد: ما أعرف هذا. وقال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. وقال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه، يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه^(١). (٤٦٨)
- (٣٩٧) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢). (٤٦٨)



(١) هذا التبرك على اعتبار أن المنبر كان من آثار النبي ﷺ، وقد لامس جسده الشريف.

(٢) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

المبحث الثاني

تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم رحمته

في

مسائل الحج والعمرة

من كتابه:

زاد المعاد في هدي خير العباد

تهذيب سنن أبي داود

ترجمة الإمام ابن القيم رحمته (١)

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين الزّرعّي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية^(٢).
وقيم الجوزية هو والده رحمته، فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدهم من بعده، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية^(٣).
وتقع هذه المدرسة بالبزورية المسمى قديماً سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها الآن بقية، ثم صارت محكمة إلى سنة (١٣٧٢هـ)^(٤).

مولده:

ولد في السابع من شهر صفر لعام (٦٩١هـ). قيل: إنه ولد في زرع، وقيل: في دمشق.

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، ذيل العبر للذهبي (٢٨٢/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٨٤/٢)، الدر المنضد للعليمي (٥٢١/٢)، المنهج الأحمد للعليمي (٩٢/٥)، معجم المؤلفين (١٦٤/٣)، التسهيل برقم: (١٧٧٩)، ابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد، وأكثر النقل عنه، علماء الحنابلة لبكر أبو زيد برقم: (٢١٠٩).

(٢) وأطلق عليه زاهد الكوثري: ابن زفيل!! وكان يسبه كثيراً، وقد وقفت على كتابه الرد على أحكام الطلاق، وقد أكثر من سب الشيخ الإمام بأقبح السباب، فيقول: حمار وكلب وغيرها، وقد سب غيره من علماء السلف رحمهم الله.

(٣) ابن القيم حياته وآثاره (ص: ٢٨).

(٤) مناداة الأطلال - عبد القادر بدران - المكتب الإسلامي (ص: ٢٢٧).

عبادته وزهده:

قال ابن رجب رحمته: (وكان رحمته ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه وعلى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله. وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفردًا عنه، ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ. وكان في مدة حبسه منشغلًا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه مملثة بذلك)^(١).

وقال ابن كثير رحمته: (لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا يتزع عن ذلك رحمته)^(٢).

أعماله رحمته:

- (١) الإمامة بالجوزية.
- (٢) التدريس بالصدرية، وأماكن أخرى.
- (٣) التصدي للفتوى.
- (٤) التأليف.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٠٢).

فتاوى امتحن بسببها :

- (١) مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.
- (٢) فتواه بجواز المسابقة بغير محلل. وذكر ابن حجر رحمته أنه رجع عن هذه الفتوى^(١)، وما ثمة دليل على الرجوع، والله أعلم بالصواب.
- (٣) إنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل.
- (٤) مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء.
- فرحه الله تعالى، وهذا هو طريق الأنبياء والمرسلين، فمن ابتلي في الله علم أنه على طريق إمام الموحدين الخليل إبراهيم ومن بعده سيد ولد آدم محمد عليه السلام.

اتصاله بشيخ الإسلام -رحمهما الله وغفر لهما- :

اتفقت كلمة المؤرخين على أن تاريخ اللقاء كان منذ سنة (٧١٢هـ)، وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام رحمته من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات رحمته سنة (٧٢٨هـ).

وقد تاب رحمته على يد شيخ الإسلام رحمته.. وفي ذلك يقول:

يا قوم والله العظيم نصيحة	من مشفق وأخ لكم معوان
جربتُ هذا كله ووقعتُ في	تلك الشباكِ وكنْتُ ذا طيرانِ
حتى أتاح لي الإلهُ بفضلِه	من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حرانِ فيا	أهلاً بمن قد جاء من حرانِ
فالله يجزيه الذي هو أهله	من جنةِ المأوى مع الرضوانِ

(١) الدرر الكامنة (٤/٢٣).

أخذت يدها يدي وسارَ فلم يرُم
ورأيتُ أعلام المدينة حولها
ورأيتُ آثارًا عظيمًا شأئها
حتى أراي مطلقَ الإيمان
نزلَ الهدى وعساكرُ القرآن
محبوبةً عن زمرة العميان

مشايخه :

له عدد كبير من المشايخ جمعهم معالي الشيخ بكر أبو زيد - وفقه الله لكل خير وبر -
وذكر منهم خمسة وعشرين، ونذكر منهم:

- (١) قيم الجوزية: والده رحمته.
- (٢) ابن عبد الدائم: أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، مسند وقته رحمته.
- (٣) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته.
- (٤) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي رحمته.
- (٥) ابن الشيرازي: ذكر في مشيخة ابن القيم ولم يذكر نسبه فاختلف فيه.
- (٦) المجد الحرائي: إسماعيل مجد الدين بن محمد الفراء، شيخ الحنابلة رحمته.
- (٧) ابن مكتوم: إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكنى بأبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي رحمته.
- (٨) الكحال: أيوب زين الدين بن نعمة النابلسي الكحال رحمته.
- (٩) الحاكم: سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، مسند الشام وكبير قضاتها رحمته.
- (١٠) شرف الدين ابن تيمية: عبد الله أبو محمد بن عبد الحلیم بن تيمية النميري أخو شيخ الإسلام رحمها الله.

(١١) بنت الجوهر: فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلي، المسندة المحدثة رحمها الله.

طلابه:

- وتلاميذه كثر، ذكر منهم الشيخ بكر أحد عشر، ونذكر بعضهم:
- (١) البرهان ابن قيم الجوزية: ابنه برهان الدين إبراهيم رحمها الله.
- (٢) الإمام الحافظ ابن كثير رحمته.
- (٣) الإمام ابن رجب رحمته.
- (٤) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمته.
- (٥) الإمام الحافظ الذهبي رحمته.
- (٦) الحافظ ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي رحمته.
- (٧) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، صاحب القاموس رحمته.

مؤلفاته رحمته:

بلغ بها معالي الشيخ بكر أبو زيد ستة وتسعين مؤلفاً، ومنها:

- (١) الصواعق المرسلّة.
- (٢) زاد المعاد.
- (٣) مفتاح دار السعادة.
- (٤) مدارج السالكين.
- (٥) الكافية الشافية في النحو.
- (٦) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

- (٧) الكلم الطيب والعمل الصالح.
 (٨) الكلام على مسألة السماع.
 (٩) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
 (١٠) المنار المنيف في الصحيح والضعيف.
 (١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
 (١٢) الفروسية.
 (١٣) طريق المهجرتين وباب السعادتين.
 (١٤) الطرق الحكمية.

وفاته:

توفي رحمته في ليلة الخميس (١٣/٧/٧٥١هـ) وقت أذان العشاء، وقد كمل له من العمر ستون سنة.

وصلي عليه في الجامع الأموي ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس للصلاة عليه، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.



مسائل الحج والعمرة

أولاً: من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد

(١) الصحيح أن عمرة النبي ﷺ الثانية سميت بالقضية لأن النبي ﷺ قاضى عليها أهل مكة. (٩١).

(٢) في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته...»^(١)، ولا يناقض هذا ما في الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»^(٢)؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين إتمامها. (٩٢)

(٣) لا تناقض بين حديث أنس رضي الله عنه: «أن عمرة ﷺ في ذي القعدة إلا التي مع حجته»، وبين قول عائشة وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس^(٣) أخبرا عن ابتدائها، وأنس^(٤) أخبر عن انقضائها. (٩٢)

(٤) فأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب»^(٥)

(١) البخاري (١٧٨٠) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) البخاري (١٧٨١) ومسلم (١٧٨٣).

(٣) ابن ماجه (٣٠٥١) (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) البخاري (١٧٧٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٥) البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

فوهم منه، قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»^(١). (٩٣)

(٥) وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمْتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت وصمْتُ، وقصرتُ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة»^(٢)، فهذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمره ﷺ مضبوطة العدد والزمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» رواه ابن ماجه وغيره. (٩٣)

(٦) لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسيًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًا، إلا أن يقال: بعضهم في رجب، وبعضهم في رمضان، وبعضهم في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتباره في ذي القعدة، كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر في شوال»، وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. (٩٣)

(٧) لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً. (٩٤)

(٨) عمر النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين؛ فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتبار في

(١) التخریج السابق.

(٢) النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني (٨٨/٢)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢).

أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك. (٩٥)

(٩) المفاضلة بين الاعتمار في أشهر الحج وبين الاعتمار في رمضان موضع نظر، فقد صح عنه عليه السلام أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة. وأيضًا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه عليه السلام في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه. (٩٥)

(١٠) لم يحفظ عنه عليه السلام أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. (٩٧)

(١١) وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد؛ فمنعه بعضهم، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وقد صح عن بعض الصحابة أنه كرر العمرة أكثر من مرة في العام. (٩٨)

(١٢) معنى قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «ارفضي عمرتك»^(١): اتركي أفعالها والاقصصار عليها،

وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «حللت منها جميعًا»^(٢)،

لما قضت أعمال الحج، وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٣)، فهذا صريح في

(١) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (٢١٢٧).

(٣) مسلم (١٢١١).

أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها و عمرتها، ثم أعمرها من التمتع تطييباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً ما روى مسلم في صحيحه بلفظ: قالت عائشة: «وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أتم من التمتع مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أهل منها»^(١)، فهذا حديث في غاية الصحة والصرامة أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قول رسول الله ﷺ لها، كل منهما يوافق الآخر. (٩٩)

(١٣) لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة

الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. (١٠١)

(١٤) حديث الترمذي: «أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة»^(٢) قال عنه البخاري رحمه الله: (لا يعد

هذا الحديث محفوظاً). (١٠١)

(١٥) فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. (١٠١)

(١٦) قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ليس فيه فرضية الحج، وإنما فيه

الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب

الابتداء. (١٠١)

(١) مسلم (١٢١١).

(٢) الترمذي (٨١٥)، وضعفه البخاري.

(١٧) خرج النبي ﷺ إلى حجة الوداع من المدينة نهارًا بعد الظهر، لست بقين من ذي القعدة، بعد أن صلى الظهر بها أربعًا، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه، والظاهر أن خروجه كان يوم السبت. (١٠٢)

(١٨) قلد النبي ﷺ قبل الإحرام بدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها^(١). (١٠٧)

(١٩) أحرم النبي ﷺ قارتنا، وإنما قلنا ذلك لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك. (١٠٧)

(٢٠) غلط في عمّر النبي ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط؛ فإن عمره مضبوطة محفوفة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها ألبتة.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضًا وهم.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلًا، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده. (١٢٢)

(٢١) وَهَمَّ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ طَوَائِفَ:

الطائفة الأولى: التي قالت: حج حجًا مفردًا لم يعتمر معه.

(١) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

الثانية: من قال: حج متممًا تمتعًا حل منه ثم أحرم بعده بالحج.

الثالثة: من قال: حج متممًا تمتعًا لم يحل منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارئًا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب (المغني) وغيره.

الرابعة: من قال: حج قارئًا قارئًا طاف له طوافين وسعى له سبعين.

الخامسة: من قال: حج حجًا مفردًا، واعتمر بعده من التنعيم. (١٢٣)

(٢٢) غلط في إحرام النبي ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبي بالحج وحده واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبي بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبي بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا، ثم عينه بعد إحرامه. (١٢٣)

(٢٣) الصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحل حتى حل منهما

جميعًا، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا، وساق الهدي، كما دلت عليه

النصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث. والله أعلم. (١٢٤)

(٢٤) فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة - أوصلها الشيخ إلى خمسة

عشر ترجيح - وهي:

أحدها: أن من روى أنه ﷺ كان قارئًا أكثر ممن روى غير ذلك.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن ساعه ولفظه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواية الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، والأربعة رووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلف؛ كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة رضي الله عنها، وغيرهم من الصحابة.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

الحادي عشر: قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءًا منه، أو كالجاء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

الثاني عشر: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك محمد ﷺ»^(١).

الثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

الرابع عشر: أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى.

الخامس عشر: أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد، والقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدى؛ لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل، فكيف يجعل مفرد لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضح. (١٣٣)

(٢٥) التمتع أفضل من القران لوجوه كثيرة، منها:

(١) أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه^(٢)، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

(٢) ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٣).

(٣) ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدى.

(١) ابن ماجة (٢٩٧٠)، والنسائي (٤٦/٥)، وصححه ابن خزيمة.

(٢) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

٤) ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى،
والتمتع لمن لم يسق الهدى. (١٣٥)

(٢٦) الجواب على حديث معاوية: «أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروة، وذلك في حجته»^(١): هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة، كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، وأخبر عنه به الجرم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي فظن أن ذلك كان في العشر. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي فجعله عن معمر عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حجر عن ابن طاوس، وهشام ضعيف. (١٣٦)

(٢٧) أهل النبي ﷺ في مصلاه، ثم ركب على ناقته وأهل أيضاً، ثم أهل لما استقلت به على البداء. (١٥٨)

(٢٨) ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه بذي الخليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستنفر بثوب، وتحرم وتهل^(٢). وكان في قصتها ثلاث سنن: إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض. (١٦٠)

(٢٩) لما وصل النبي ﷺ ومن معه الروحاء رأى حمار وحش عقيراً، فقال: «دعوه فإنه

(١) مسلم (١٢٤٦).

(٢) مسلم (١٢١٨).

يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق^(١)، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم فعله لم يمر بذي الخليفة، فهو كأبي قتادة في قصته. (١٦١)

(٣٠) لما وصل النبي ﷺ ومن معه الأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس، حتى يجاوزوا. والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار: أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال، وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكّل من يقف عنده؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل؛ إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته. (١٦٢)

(٣١) نزل النبي ﷺ بالعرج، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشة رضي الله عنها إلى جانبه الآخر، وأسَاء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللت البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!». (١٦٢)

(٣٢) وقع خلاف حول ما أهده الصعب بن جثامة رضي الله عنه للنبي ﷺ^(٢)، في كون الذي أهده حيًا، أو لحمًا، فرواية من زوى لحمًا أولى؛ لثلاثة أوجه:

(١) الموطأ (١/٥١)، والنسائي (٥/٨٣)، وصححه ابن حبان.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

أحدها: أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة، حتى ضبطها أنه يقطر دمياً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمّاراً، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض: هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ (١٦٤)

(٣٣) اختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردًا، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز، منهم الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه. (١٦٧)

(٣٤) نصوص السنة صريحة أن عائشة رضي الله عنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة؛ بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه، وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكها»^(١)، ولا يناقض هذا قوله: «دعي عمرتك»، فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فعلم أن المراد: دعي أعمالها، وليس المراد به رفض إحرامها. (١٦٨)

(٣٥) أما قوله عليه السلام: «انقضي رأسك وامتشطي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه

أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها في الحج، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي..» وذكر تمام الحديث، قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة رضي الله عنها.

المسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة»، أي: دعيها بحالها لا تخرجي منها. (١٦٩)

(٣٦) الصواب أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة مفردة. (١٧٠)

(٣٧) للناس في العمرة التي أتت بها عائشة رضي الله عنها من التعميم أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى طهرت وقضت الحج، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث. (١٧٤)

(٣٨) وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط الطواف عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه. (١٧٥)

(٣٩) حاضبت عائشة رضي الله عنها بسرف بلا ريب، واختلف في موضع طهرها، فقيل: بعرفة،

هكذا روى مجاهد عنها، واتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وأنها طهرت يوم النحر، وهما أقرب الناس منها. (١٧٦)

(٤٠) روى عنه رضي الله عنه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم

كلها صحاح؛ وهم: عائشة وحفصة أما المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة

بنت رسول الله ﷺ، وأسما بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنه. (١٧٨)

(٤١) عمر رضي الله عنه لم يمه عن المتعة ألبتة، وإنما قال: «إن أتم لحجكم وعمركم أن تفصلوا بينها»، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو أفراد كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى. (٢٠٩)

(٤٢) أما قول من قال: إن التمتع نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه: أحدها: أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل. الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظور في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نسك. (٢٢٠)

(٤٣) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]، ههنا والله أعلم أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، امتثالاً لأمر ربه بالأكل؛ ليعم به جميع هديه. (٢٢٢)

(٤٤) ذكر الطبراني أنه عليه السلام كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشریفًا وتعظيمًا وتكريماً ومهابةً»، وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشریفًا وتعظيمًا وتكريماً ومهابةً، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشریفًا وتعظيمًا وبراً»^(١)، وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله^(٢). (٢٢٤)

(٤٥) لما دخل النبي ﷺ المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه. (٢٢٥)

(٤٦) لم يقل النبي ﷺ: نويت بطوافي هذا الأسبوع^(٣) كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات. (٢٢٥)

(٤٧) لم يحاذ النبي ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره. (٢٢٥)

(٤٨) لم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة]. (٢٢٥)

(١) الطبراني في الكبير (٣/١٨١)، والأوسط (٦/١٨٣)، وإسناده لا يصح، انظر المجموع (٣/٢٣٨).

(٢) البيهقي (٥/٧٣) عن عمر، وفي إسناده حميد بن يعقوب، وثقه ابن حبان، ولم يعرفه يحيى ابن معين، وقال المحقق: سنده حسن.

(٣) هذا الأسبوع أي: طواف هذه الأشواط السبعة.

(٤٩) رمل النبي ﷺ في طوافه الثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه، فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه. (٢٢٥)

(٥٠) كلما حاذى النبي ﷺ الحجر الأسود أشار إليه، أو استلمه بمحجنه وقبل المحجن. والمحجن عصا محنية الرأس. (٢٢٥)

(٥١) ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه. (٢٢٥)

(٥٢) روى الدارقطني عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»^(١)، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز. (٢٢٥)

(٥٣) لما انتهى من الطواف صلى ركعتين عند المقام، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود. (٢٢٧)

(٥٤) روي عند مسلم روايتان: إحداهما تدل على أنه سعى راكبًا، والأخرى على أنه سعى ماشيًا^(٢)، قال ابن حزم: لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده. وعندني في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشيًا أولاً، ثم أتم سعيه راكبًا. (٢٢٨)

(٥٥) أما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكبًا؟ فذكرت عائشة رضي الله عنها أنه طاف على بعيره^(٣)، وحكى جابر أنه رمل، والرمل لا يكون إلا ماشيًا، وقول عائشة - والله أعلم - في طواف الإفاضة. (٢٢٩)

(١) الدارقطني (٢/٢٩٠)، وإسناده ضعيف، انظر المجمع (٣/٢٤١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٢٧٤).

(٥٦) قال ابن حزم: (وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضًا سبعمًا، ركبًا على بعيره، يجب ثلاثًا ويمشي أربعًا)، وهذا من أوهامه وغلطه رحمته، فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ ألبتة، وسألت شيخنا عنه فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمته. (٢٣١)

(٥٧) أقام ﷺ بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء. (٢٣٢)

(٥٨) سار النبي ﷺ إلى عرفة، وكان من أصحابه الملبى ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك، ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء. (٢٣٣)

(٥٩) قال ابن حزم: (وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية - وهي أم عبد الله بن عباس - بقدر لبن، فشربه أمام الناس وهو على بعيره، فلما أتم الخطبة أمر بلالًا فأقام الصلاة^(١)) وهذا من وهمه رحمته، فإن قصة شربه اللبن إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في الصحيحين مصرحًا به عن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون». وفي لفظ: «وهو واقف بعرفة». (٢٣٤)

(٦٠) لما أتم النبي ﷺ الخطبة صلى الظهر والعصر ركعتين ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنما قَوْمٌ سِيفُرٌ»^(٢)، فقد غلط فيه غلطًا بينًا، وهم وهمًا قبيحًا،

(١) البخاري (٥٦٠٤)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، ومالك (٣٤٩)، وانظر التلخيص (٤٨٢/٢) رقم: (١٠٤٠) قال المنذري: (وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به الحجة لكثرة اضطرابه) التلخيص.

وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين. (٢٣٤)

(٦١) أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون. (٢٣٥)

(٦٢) في عرفة سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر^(١)، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلي، وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً:

الحكم الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر، ولا يقتصر به على الماء وحده.

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه.

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣).

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهو الصحيح.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يمس طيباً، مع شهادته له أنه يبعث ملبئياً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه.

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به. (٢٣٨)

(٦٣) الصحيح أنه لا بأس بأن يغيب المحرم رأسه في الماء، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن

عباس رضي الله عنهما. (٢٤٠)

(٦٤) الصواب جواز الماء والسدر للمحرم، للنص -أي: حديث الذي وقصته الناقة- ولم

يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر

من الطيب في شيء. (٢٤٠)

(٦٥) الصحيح أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامتين، كما فعل

بعرفة. (٢٤٧)

(٦٦) لم يحي النبي ﷺ ليلة مزدلفة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. (٢٤٧)

(٦٧) حديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل

الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني

عندها»^(١). رواه أبو داود.. حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على

إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة،

(١) أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

وفي رواية: توافيه بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه. وهذا من المحال قطعاً. (٢٤٨)

(٦٨) الذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل من مزدلفة بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل. والله أعلم. (٢٥٢)

(٦٩) صلى النبي ﷺ الفجر بعدما طلع في أول الوقت لا قبله قطعاً، بأذان وإقامة، يوم النحر؛ وهو يوم العيد؛ وهو يوم الحج الأكبر؛ وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك. (٢٥٢)

(٧٠) احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة بحديث عروة بن مرس؛ وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما. (٢٥٣)

(٧١) أمر النبي ﷺ ابن عباس وهو في طريقه إلى منى أن يلقط له حصي الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل. (٢٥٤)

(٧٢) لما أتى رسول الله ﷺ بطن محسّر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه؛ فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسّر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي: أعيأ وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود؛ فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير. (٢٥٥)

(٧٣) محسّر برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً

وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر. (٢٥٦)

(٧٤) لما أتى النبي ﷺ جمة العقبة وقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها ركبًا بعد طلوع الشمس،

واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية. (٢٥٦)

(٧٥) رمى بلال وأسامة رضي الله عنهما معه ﷺ، أحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر يظلمه بثوب

من الحر، وفي هذا دليل على جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه، إن كانت قصة هذا الإطلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها، وليس في

الحديث بيان في أي زمن كانت. والله أعلم. (٢٥٦)

(٧٦) كان الناس يأتون النبي ﷺ، فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو

قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض

عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»^(١)، وقوله: سعيت قبل أن

أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق

بعضها على بعض. (٢٥٩)

(٧٧) ثم نحر ﷺ ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، وكان

عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك وأمر عليًا أن ينحر ما غبر من المائة،

ثم أمر عليًا رضي الله عنه أن يتصدق بجلاها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا

يعطي الجزار في جزارتها شيئًا منها، وقال: «نحن نعطيهم من عندنا»، وقال: «من شاء

اقتطع». (٢٥٩)

(٧٨) إن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهمل ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بها جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يجلوا، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين^(١)؟

فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: (مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحرم ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه فنحرم ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كلُّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربه معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرقة بن الحارث الكندي، أنه شاهد النبي ﷺ يومئذٍ قد أخذ بأعلى الحربه، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن، ثم انفرد علي بنحور الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم). (٢٥٩)

(٧٩) إن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال: «لما

نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما»^(٢)؟

قلنا: هذا غلط انقلب على الرواي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ

(١) البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) أحمد (٢٣٥٩)، وأبو داود (١٧٦٤)، وإسناده منكر كما ذكر العلامة الألباني.

نحر سبعاً بيده لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ. (٢٦٠)

(٨٠) إن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»، وهو اليوم الثاني. قال: «وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال.. فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع»^(١)؟

قيل: نقله ونصده، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسلًا، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلًا، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن. (٢٦١)

(٨١) إن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسما بيننا»، لفظه لمسلم^(٢). ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة؟

قيل في هذا: إن القول قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدى الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق؛ وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر

(١) أبو داود (١٧٦٥)، وإسناده صححه الألباني.

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٩٧).

البدن. وإنما اشتباه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم. (٢٦٢)

(٨٢) ذهب أبو محمد بن حزم إلى أنه لا هدي على القارن، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فكنت فيمن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج إلى التنعيم فأهلكت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»^(١).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... فذكرت الحديث وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة. (٢٦٣)

(٨٣) قال أبو محمد بن حزم: (إن كان وكيع جعل هذا الكلام -أي: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة- لهشام؛ فابن نمير وعبدية أدخلاه في كلام عائشة، وكل منهما

(١) مسلم (١٢١١).

ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشامًا يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثًا يسنده ثم يفتي به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كل ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقًا لعدالتها، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضًا لعدالته، وكلُّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله).

قلت: هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء عللة وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد، الذين يميزون بين الجيد والرديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك. ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا يحتمل أن يكون من كلامها، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع ففصل وميز، ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح. (٢٦٤)

(٨٤) دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة، وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم، وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينِينَ مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن

يحل»^(١)، دليل على أن الحلق نسك، وليس بإطلاق من محذور. (٢٧٠)

(٨٥) أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة،

وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب. (٢٧٠)

(٨٦) أتى النبي ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لولا أن يغلبكم الناس

لنزلت فسقيت معكم»، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم^(٢)، فقيل: هذا نسخ لنيهيه

عن الشرب قائمًا، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى،

وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر. (٢٧٨)

(٨٧) قال ابن حزم: (وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي

شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم فأذن لها)^(٣)، واحتج عليه بما رواه مسلم في

صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ

أني أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ

حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ و﴿كَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور]،

ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك

الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس،

وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك، وقد صح من

حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر،

ثم مضت فأفاضت، فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول

(١) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝﴾ [سورة الطور]؟ هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمته. (٢٨٣)

(٨٨) طافت عائشة في يوم النحر طوافاً واحداً وسعت سعيًا واحداً أجزأها عن حجها و عمرتها، وطافت صافية ذلك اليوم ثم حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تودع، فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف، أن تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع. (٢٨٤)

(٨٩) مشى النبي ﷺ من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: (الله أكبر)، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء. (٢٨٥)

(٩٠) لما أكمل النبي ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح -: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما

رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصّديق إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١)، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام، كقوله: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة...»^(٢) الحديث. والله أعلم. (٢٨٦)

(٩١) لم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي، وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً في ذهابه ورجوعه. (٢٨٧)

(٩٢) تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية. (٢٨٧)

(٩٣) خطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر، وقد تقدمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة.

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس (١)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام، ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أذانكم أفصاكم، ألا هل بلغت؟» فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ. رواه أبو داود^(٢). (٢٨٨)

(٩٤) أذن النبي ﷺ للعباس والرعاة أن يبيتوا خارج منى^(٣). وقال ابن عيينة: في هذا الحديث رخص للرعاة أن يرموا يومياً ويدعوا يومياً، فيجوز لطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تحلفه عنه، أو كان مريضاً لا يتمكن البيوتة؛ سقطت عنه بتنبه النص على هؤلاء. والله أعلم. (٢٨٩)

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) أصل الحديث في البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبي داود (١٩٥٣)، ولم يروه أبو داود بطوله، وإنما رواه البيهقي في سننه. قال المحقق: (في سند أبي داود ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود بسند جيد رقم: (١٩٥٢)).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٩٧): رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم. وإسناده صحيح صححه الألباني.

(٩٥) رغبت عائشة إلى النبي ﷺ في آخر ليلة من ليالي التشريق أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله ﷺ: «فَرَعْتُمَا؟» قالت: نعم. فنأدى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح. هذا لفظ البخاري^(١). فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضًا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولم نر إلا الحج...» فذكرت الحديث، وفيه: «فلما كانت ليلة الحصة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»^(٢)، ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعدًا منها راجعًا إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط؛ لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى

(١) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١).

طواف الوداع، فلقيها منصرفاً إلى المحصّب عن مكة. وهذا لا يصح؛ فإنها قالت: وهو منهبط منها. وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصّب والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح - كما تقدم - في أن رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت، فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

وذكر أبو محمد في بعض تأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصّب، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به، ثم خرج من أسفل مكة، وأخذ من يمينها حتى أتى المحصّب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهديان البارد السمع الذي يضحك منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام، والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصّب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وركد رقدة، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصّب، ولا دار دائرة، ففي صحيح البخاري عن أنس: «أن

رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به». وفي الصحيحين عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» وذكرت الحديث، ثم قالت: «حين قضى الله الحج وافرنا من منى فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم اثنياني ههنا بالمحصب قالت: ففضى الله العمرة، وافرنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناها بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»^(١).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا. وبالله التوفيق. (٢٩٠)

(٩٦) وقد جمع بين الحديثين السابقين بجمعين آخرين، وهما وهم، أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمل! الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة؛ خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق، وأيضاً فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين، وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب، وإنما مر من فوره إلى المدينة. (٢٩٢)

(١) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٩٧) هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا؟ وهل وقف في

الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجًا منها؟
فأما المسألة الأولى: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. وقيل: كان هنالك دخولان، صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرآة لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرآة لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجنبون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس، والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجته ولا عمرته.

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»^(١)، وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه

(١) أبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعفه الألباني.

وذراعيه هكذا، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١)، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: (لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)، والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بسورة الطور^(٢). فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة: أنه ﷺ لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور. (٢٩٩)

(٩٨) الهدايا والضحايا والعقيقة مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم

يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها. (٣١٢)

(٩٩) كان ﷺ إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً. (٣١٣)

(١) أبو داود (١٨٩٩)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٢) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(١٠٠) كان ﷺ إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم. (٣١٣)

(١٠١) كان ﷺ إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًا للذريعة؛ فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه. (٣١٣)

(١٠٢) أباح ﷺ لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرًا غيره، وقال علي رضي الله عنه: «يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها». (٣١٣)

(١٠٣) أباح ﷺ لأتمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث؛ لدافّة دفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يوسعوا عليهم. (٣١٤)

(١٠٤) كان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة ألبته، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها ﷺ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس ألبته، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس. (٣١٥)

(١٠٥) إنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه

لأهله، هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وهي المسنة. (٣١٧)

(١٠٦) أما نهي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أصر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام. (٣١٨)

(١٠٧) من هديه ﷺ أن من أراد التضحية ودخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم^(١)، وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة. (٣٢٠)

تم المقصود من زاد المعاد

ثانياً : من كتاب تهذيب سنن أبي داود أولاً : الجزء الخامس

(١٠٨) قال ابن القطان عن حديث أبي داود: «وقت لأهل المشرق العقيق»^(١): علته الشك في اتصاله؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس، وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله ﷺ... الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا أو لحمًا، ثم صلى ولم يمس ماء»، ذكره البزار وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني: «وقت لأهل المشرق...» إلخ، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه. (١٦٤)

(١٠٩) حديث أم سلمة رضي الله عنها: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...»^(٢)، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال: «ووجبت له الجنة»، أو قال: «أو وجبت؟» بالشك بدل قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، هذا هو الصواب بد(أو). وفي كثير من النسخ (ووجبت) بالواو، وهو غلط. والله أعلم. (١٦٦)

(١) أبو داود (١٧٤٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٤٧): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، ونقل عن البخاري تضعيفه.

(١١٠) روى النسائي عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقره بقره»^(١) وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقره»^(٢) وبه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدة»، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر»، ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات، حتى عائشة فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعددًا فلا إشكال، وإن كان بقره واحدة بينهن وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزىء عن عشرة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقره إنما كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي، واحتج بما في صحيح مسلم عنها من قولها: «فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»^(٣)، وجعل هذا أصلًا في إسقاط الدم عن القارن، ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي...» مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، كما بينه مسلم في الصحيح. (١٧٣)

(١١١) في قوله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر»^(٤)، دليل على أن يوم النحر

(١) البيهقي (٤/٣٥٣).

(٢) البيهقي (٢/٤٥٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) مسلم (١٢١١).

(٤) أبو داود (١٧٦٥)، وإسناده صحيح صححه الألباني.

أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(١)، وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان وغيره، وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث. والله أعلم. (١٨٥)

(١١٢) الأحاديث الصحيحة صريحة بأن عائشة رضي الله عنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة، ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها. (١٩٧)

(١١٣) أما قول من قال: إن عائشة رضي الله عنها أحرمت بحج ثم نوت فسخره بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج، وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة. (١٩٨)

(١١٤) من تأمل أحاديث عائشة رضي الله عنها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة، تطيباً لقلبها. (١٩٩)

(١١٥) قد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التمتع هي عمرة الإسلام الواجبة، وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى أفراد، وكانت عمرة التمتع قضاء لتلك العمرة. وغلط من قال: إنها كانت قارئة، ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم. (١٩٩)

(١١٦) في حديث عائشة دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»^(١)، تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع. وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»^(٢). وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة، وهي: «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت... إلخ، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة. (٢٠١)

(١١٧) الصواب أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضل؛ تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢٧٩).

تنفر قلوبهم؛ وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت...»، فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه. (٢٠٥)

(١١٨) عند النسائي عن سراقه: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد»^(١)، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة؛ وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه: أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها فقال: تمتعنا هذه، ولم يقل: العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج، فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج؛ لبينه للسائل، لا سيما إذا كان الفسخ حرامًا باطلاً، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع، وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ فضلاً عنه، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم؛ وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر

(١) أصل الحديث في البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦).

الحج؟!

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل»، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدناها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام، والخروج من نسك إلى نسك، وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور؛ لكان ذلك دليلاً على داوم مشروعته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً؛ كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله! كل شيء منك حسن

إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة! فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنك أحق وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحق! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه أمرهم ﷺ بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص؛ بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟!!

العاشر: أن الصحابة رضاهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، ويقولون لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» على جواز العمرة في أشهر الحج؛ فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!!

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي أمرهم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد؛ بل كان يقول: «كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي». وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل».

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة الذين هم أصحاب الناس أذهاناً وأفهاماً وأطوعهم

لله ولرسوله، أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج؛ وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت -ولا سيما في المناسك- على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي: «بل للأبد الأبد»، فإن أريد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم القيامة، وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة، ولأنه قال في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد؟» فدل على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: «ألکم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل، إلا من كان معه الهدى، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي:

يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، فهذا نص انفساخه شاء أم أبي، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم»، يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداءً فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المتبدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل؛ فإن عمدة الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب، وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد، وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها يقول: «سنة نبيكم وإن رغمتكم»^(٢)، فلا يراجعونه،

(١) أصل الحديث في مسلم (١٢١٨) دون الزيادة.

(٢) مسلم (١٢٤٤).

فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسما بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها، ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير، ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد، ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة، ورواه عن البراء: أبو إسحاق، ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله، ورواه عن أنس: أبو قلابة، ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه؛ فصار نقل كافة عن كافة يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه، فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول روايتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة، وما صح فيها فهو رأي صاحب قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة»، وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواته مثونته، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة؛ لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة، كابن عباس، وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.. أما موافقته للنصوص فلا

ريب فيه كما تقدم، وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده لالتزامه طوافاً ثانيًا وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحبه له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولًا. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك؛ فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»، فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة؛ كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق»^(١)، يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا ألبتة.

(١) البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان: كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١)، فسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة، فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها. ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت، وفي هذا كفاية والحمد لله. (٢٠٨)

(١١٩) قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة تمتعنا بها»^(٢)، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. (٢١٧)

(١٢٠) التعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر^(٣)، إنما هو لحديث عطاء الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم. (٢١٨)

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) مسلم (١٢٤١).

(٣) يريد الحديث الذي رواه أبو داود: «هذه عمرة تمتعنا بها».

(١٢١) حديث سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جاء إلى عمر، فشهد أن النبي ﷺ نهي عن المتعة في مرض موته»^(١) باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟! وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عن عمر لم يسم، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم. (٢١٩)

(١٢٢) قال عبد الحق - هو الإشبيلي -: لم يسمع أبو شيخ من معاوية حديث النهي عن القران بين الحج والعمرة، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية، مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان، وهم مجهولون، ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهي عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نبيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. (٢٢٠)

(١٢٣) من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب^(٢) حق التأمل، جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارئاً، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً، قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارئاً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس،

(١) البيهقي (١٩/٥)، ولا يصح، في إسناده أبو عيسى الخراساني، قال عنه الدارقطني: حاله مجهولة.

(٢) يريد باب في الإقران، وأوله: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج).

وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع. والله أعلم. (٢٢٦)

(١٢٤) المتعين في حديث معاوية: «ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة»، يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبى ﷺ لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة. (٢٣٦)

(١٢٥) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسخ الحج، ونصه: «يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة»^(١) فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدرروردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابن القطان: فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث، والحرث بن بلال لا يعرف حاله. (٢٤٥)

(١٢٦) في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيذاناً بتكرير الإجابة. الثاني: أنه انقياد، من قولهم: لبيت الرجل، إذا قبضت على تلايبه، والمعنى: انقذت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لب بردائه وقبض على

(١) أصله في مسلم (١٢٢٤)، عن أبي ذر.

تلابيبه.

الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي: تواجهها وتقابلها، أي: مواجهتك بما تحب متوجه إليك.

الخامس: معناه: حبًا لك بعد حب، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه، ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللب، وفي لب رخي، أي: في حال واسعة منشرح الصدر، ومعناه: أنا منشرح الصدر، متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلب رخي يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي: اقترابًا إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه. (٢٥٢)

(١٢٧) (سعديك) من المساعدة، وهي المطاوعة، ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد

مساعدة. و(الرغباء إليك) معناها: الطلب والمسألة والرغبة. (٢٥٣)

(١٢٨) اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قولك: لبيك، يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي: خضوعًا بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي: خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: إنها من اللب وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل: لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله؛ ولهذا قيل: إنها من الإلباب وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعارًا لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سببًا للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها؛ فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: الله أكبر، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله، الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.
 الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النعم كلها لك، وأنت موليتها والمنعم بها.
 الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بـ(إنَّ) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في (إنَّ) وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي: لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياسياً، والمعنى: لبيك لأن الحمد لك، والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها.

السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء: نوع متعلق بكل صفة على أفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال، وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا

اجتمع الملك المتضمن للقدرة، مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته؛ كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله، وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه، ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل]، فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر. ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء]، ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء] ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء]، ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة]، وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان، وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١)، وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «وهو على كل شيء قدير» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: لا شريك لك، ولك أن تدخلها تحت قولك: إن الحمد والنعمة لك، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى؛ إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته ومملكه واقعاً بخلق غيره؛ لم يكن نفي

(١) الترمذي (٣٥٨٥) بلفظ: خير، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١٥٣٦).

الشريك عامًا، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاميًا، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبטلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبטلة لقول مجوس الأمة القدرية، الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقًا لها، فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه؛ إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه؟! فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهداها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: إن «الحمد والنعمة لك والملك» ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك - لطيفة بديعة؛ وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك؛ كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: لك، ثم عطف الملك؛ كان تقديره: والملك لك، فيكون مساويًا لقوله: «له الملك وله الحمد»، ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الشناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر؛ كان فيه إشعار باقترانها وتلازمها، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة؛ وهي: أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: لبيك، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران]، فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط. (٢٥٥)

(١٢٩) حديث ابن عمر: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس البرانس...»^(١) فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم، وهو غير محصور؛ فأجاب بما لا يلبس لحصره، فعلم أن غيره على الإباحة، ونبه بالتمييز على ما فصل للبدن كله؛ من جبة، أو دلق، أو دراعة، أو عرقشين ونحوه، ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد؛ كالقبع، والطاقي، والقلنسوة، والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً؛ كالغفارة ونحوها، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه، ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجرموق، والجورب، والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً؛ فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران.

الحكم الثالث: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر، والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة، وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل وهو النعل لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعها أسفل من كعبيه في حديث ابن عمر؛ لأنه إذا قطعها أسفل من الكعبين صاراً شبيهين بالنعل. (٢٧٧)

(١٣٠) اختلف الفقهاء في قطع الخف، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإحدى الروایتين عن أحمد؛ لأمر رسول الله ﷺ بقطعها، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: (العجب من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه، وقلت سنة لم تبليغه)، وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعها تلزمه الفدية.

الثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وهذه الرواية أصح؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم

يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين^(١)، فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وهو أعظم جمع كان له ﷺ، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، ولم يأمر بقطع ولا فتق. فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع. (٢٧٨)

(١٣١) إن قيل: حديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع، قال صاحب المغني: (كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحًا به أن نافعًا قاله زال الإشكال)، ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعها للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع.

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديين معاً ثم قال: انظروا أيهما كان قبل؟ وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...» فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب، والثوري، وابن عيينة، وابن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم: «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد. قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي بن عيسى: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما». وهذا مقتضى القياس، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص؛ لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»، وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن

اشترط قطع الخف خالف القياس، مع مخالفته النص المطلق بالجواز. ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جاوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه! فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما؛ بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه، فأى معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج. وقال شيخنا: وهو الصحيح؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. (٢٧٩)

(١٣٢) مدار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.
والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل لا أنه بدل. (٢٨٢)

(١٣٣) وأما نبيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل

على أن وجه المرأة كبदन الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبदन المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة

القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله. (٢٨٢)

(١٣٤) ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها:

«كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا

سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»^(٢). (٢٨٣)

(١٣٥) اشتراط المجافاة عن وجه المرأة - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له

دليلاً ولا مذهباً. (٢٨٣)

(١٣٦) فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في

رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٣)، فجعل وجه المرأة ك رأس الرجل، وهذا يدل

على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها،

ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على

أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا

مطلق الستر كالإحرام. والله أعلم. (٢٨٣)

(١٣٧) تحريم لبس القفازين على المرأة في الإحرام قول عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس،

ومجاهد، وإبراهيم النخعي، ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه،

وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص،

(١) ابن خزيمة (٢٦٩٠)، وصححه.

(٢) أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٩١١): رواه الدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أيوب بن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وقفه.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر. ونهي المرأة عن لبسها ثابت في الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمام، وكلاهما في حديث واحد عن راوٍ واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حديث «نهيه عن لبس القمص والعمام والسرراويلات، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين» ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليقه: أن نافعاً اختلف عليه فيه؛ فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فذكر فيه: «ولا تلبس القفازين»^(١)، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع. (٢٨٤)

(١٣٨) عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»^(٢). وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) مسلم (١٤١٠).

الحارث^(١)، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام. (٢٩٦)

(١٣٩) اختلف الناس قديمًا وحديثًا في مسألة أكل المحرم من الصيد، وأشككت عليهم الأحاديث فيها، فقالت طائفة: إن للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصد من أجله بل صاده لنفسه أو لحلال لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تندفع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل.

وأثار الصحابة كلها في هذا الباب إنها تدل على هذا التفصيل. (٣٠٤)

(١٤٠) قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر.. وعليه الحج من قابل»^(٢)، هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعًا فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. (٣١٦)

(١) الموطأ (٧٧١).

(٢) الترمذي (٩٤٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه

(٣٠٧٧).

(١٤١) اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج: هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم أنه لا يجلله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور من مذهبه، وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس^(١)، قالوا: وهو حديث حسن يحتاج بمثله، قالوا: وأيضًا ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض؛ يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحًا في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»^(٢)، ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة. قالوا: وأما قولكم: إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها، ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو؛ فإنه إذا بقي ممنوعًا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه؛ تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على

(١) راجع السنن باب الإحصار.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٩٣٤): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه؟! والله أعلم. (٣١٦)

(١٤٢) يستفيد المشترك بالشرط فائدتين: إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدو الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم. (٣١٧)

(١٤٣) أخرج النسائي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»^(١)، وفي الصحيح عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله»^(٢)، وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة. وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضًا عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، فهذه ثلاثة أنواع صححت عن النبي ﷺ: تقبيله وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، فعن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن»^(٣). (٣٢٩)

(١٤٤) أما الركن اليماني فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين»^(٤)، وحديث ابن عباس في الترمذي، وقد روى البخاري في تاريخه عن

(١) النسائي (٢٩٥٥)، والترمذي (٨٦٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٦١١).

(٣) مسلم (١٢٧٥).

(٤) البخاري (١٦٠٨) (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله»^(١)، وفي صحيح الحاكم عنه: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»^(٢)، وهذا المراد به الأسود؛ فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيين؛ بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة، وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٣)، فلو قبل الآخر لقبه عمر، وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟ (٣٣٠)

(١٤٥) روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة»^(٤)، وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل رقبة»^(٥)، وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها، وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٦). (٣٤٥)

(١٤٦) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل

(١) البيهقي (٧٦/٥) وضعفه.

(٢) الحاكم (١/٦٢٦)، وابن خزيمة (٤/٢١٧)، وانظر مجمع الزوائد (٣/٢٤١)، وإسناده ضعيف.

(٣) البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) الترمذي (٩٥٩)، وانظر صحيح الترغيب (١١٣٩) للألباني.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وانظر صحيح الترغيب (١١٤٠).

(٦) الترمذي (٨٦٦).

منهما طوافين وسعين، الثاني: أن عليهما كليهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا،

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعين، وعلى القارن سعيًا واحدًا. (٣٤٧)

(١٤٧) روى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول

الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم»^(١)، وفي البيهقي أيضًا عن ابن عباس أنه كان

يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا

يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»^(٢)، وأما الخطيم فقليل فيه أقوال:

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت

رُفِعَ وترك هذا الجدار محطومًا، والصحيح أن الخطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره

البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال ﷺ: «بيننا أنا نائم في

الخطيم - وربما قال: في الحجر»^(٣)، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى

مقتول. (٣٥٢)

(١٤٨) ثبت عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة

واحدة»^(٤)، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود: «أنه صلى صلاتين كل

واحدة وحدها بأذان وإقامة»^(٥)، وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات: إحداهن:

«أنه جمع بينهما بإقامتين فقط»، والثانية: «أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لها»، والثالثة:

«أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة»، ذكر ذلك البغوي.

(١) الدارقطني (٢/٢٨٩)، والبيهقي (٥/١٦٤)، وإسناده ضعيف، فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف.

(٢) البيهقي (٥/١٦٤)، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

(٣) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٤) مسلم (١٢٨٨) عن ابن عباس.

(٥) البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود.

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛
لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية
الاضطراب كما تقدم؛ فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة،
وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة
واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه
مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة
واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات
صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها. وأما حديث ابن عباس
فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتها فمعه زيادة
علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه. وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان
بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من
أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم
خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان
وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة
كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث
الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة. (٤٠٦)

(١٤٩) كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة: «أنه ﷺ أرسلها ليلة النحر، فرمت الجمرة

قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(١)، ويضعفه، وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه؛ قال -ابن المنذر-: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعلم قول الثوري، يعني: أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد، وإبراهيم النخعي، فمقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس^(٢) صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة؛ فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه، وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر. (٤١٧)

(١٥٠) حديث أسماء في الصحيحين، عن عبد الله مولى أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هتاه! ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(٣) وفي لفظ لمسلم: «لظعنه». ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهب أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي فإنها

(١) أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف وضعفه الألباني.

(٢) قال ابن عباس: «قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات...».

(٣) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

تدل على الرمي بعد طلوع الفجر. (٤١٨)

(١٥١) القرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر^(١)، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والشافعي، إلى أنه يوم عرفة، وقيل: أيام الحج كلها؛ فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين. قاله الثوري، والصواب القول الأول. (٤٢٠)

(١٥٢) أما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة لذلك ترك القصر وأتم، فيرده أن هذا غير معروف؛ بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربها لم يحطط راحلته حتى يرجع. ويرده أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. وقال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصة، أخذ بالأيسر رفقا بأتمته، فأخذا بالعزيمة وتركوا الرخصة. والله أعلم. (٤٤٢)

(١٥٣) إن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة، قال جابر: «اعتمر رسول الله

(١) وذلك في قوله تعالى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [التوبة: ٣].

ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح

قريش، والأخرى في رجعته من الطائف ومن حين من الجعرانة»^(١). (٤٦٧)

(١٥٤) روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج

قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»، وهذا لا يناقض ما قبله؛ فإن

جابرًا أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة. (٤٦٨)

(١٥٥) لا يصح قول من قال: إن النبي ﷺ خرج للعمرة في رمضان؛ لأنه ﷺ لم يخرج في

رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح، ولم يعتمر منها. (٤٧٠)

(١٥٦) قال ابن عمر: «أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعًا»،

وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، وقالت

عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى

فمكث».

فاختلف الناس في ذلك؛ فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث جابر، وأنه

صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه

على الاقتداء به أمر لا يرتاب فيه. وقالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة، وحلق رأسه،

وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل

بدنة بضعة فطبخت وأكلا من لحمها، قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا

يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت، والطواف، وصلاة الركعتين،

ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باق.

(١) البيهقي (١١/٥)، وانظر المجمع (٣/٢٧٨)، وله شواهد في الصحيح.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى؛ لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماميًا يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد؛ فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمرًا على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونها معه ويقتدون به فيهما، فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلًا؛ لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفرادًا ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟! هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة -منهم المحب الطبري وغيره- أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر؛ لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى»، قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قومًا لم يصلوا فصلى بهم الثالثة، كما قال ابن عمر، وهذه حرفة في العلم وطريقة يسلكها

القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان الذي هو عرضة البشر، ومن له إمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ؛ يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ. وفهم منه آخرون -منهم ابن حزم وغيره- أنه أفاض حين صلاها بمكة، وفي نسخة من نسخ السنن: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»، وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية (حين) محتملة للأميرين. والله أعلم. (٤٧٨)

(١٥٧) حديث أم سلمة: «أن وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل أفضت أبا عبد الله؟» يرويه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت محصن -وكانت جارة لهم- قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشيّة يوم النحر، ثم رجعوا إليّ عشاءً وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة! مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما أحرمتنا منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا»^(١)، وهذا يدل على أن الحديث محفوظ؛ فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس، وقد استشكله الناس؛ قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. (٤٨١)

(١) أبو داود (١٩٩٩)، وظاهره الصحة، وصححه الألباني، ومنتها منكر نكارة شديدة.

(١٥٨) وقد روى أبو داود عن عقبة، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخرج طواف يوم النحر إلى الليل»^(١)، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقًا، وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة؛ لأن رسول الله ﷺ حل قبل طوافه بالبيت ثم أخره إلى الليل، لكن هذا الحديث وهم؛ فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر»، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس. ويمكن أن يحمل قولها: «أخرج طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك فنسب إليه. وله نظائر. (٤٨٢)

(١٥٩) في حديث: «اكتبوا لأبي شاه»^(٢) فوائد؛ منها: أن مكة فتحت عنوة، وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدًا، والحفظ على صاحبها، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابس، وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه؛ ويؤيده قوله ﷺ في الصحيحين في هذا الحديث: «فلا يجل لأحد أن يسفك بها دمًا»، وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول

(١) أبو داود (٢٠٠٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٢) البخاري (٦٨٨٠).

الكلام، وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم. (٥٠٠)

(١٦٠) حديث عائشة قالت: «يا رسول الله! ألا نبني لك بيتاً يظلك من الشمس؟»^(١) قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف؛ لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها. والصواب تحسين الحديث؛ فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة. (٥٠١)

(١) الترمذي (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، (٣٠٠٧)، وأحمد، والدارمي، والحاكم، وإسناده ضعيف.

ثانياً: الجزء السادس

(١٦١) أبعد بعض المتكلمين وقال: يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(١) الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وهل في الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: «لا تجعله عيداً»؟ وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهيهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه. (٣١)

تم المقصود من تهذيب سنن أبي داود لابن القيم



(١) أبو داود (٢٠٤٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

المبحث الثالث

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

في

مسائل الحج والعمرة

في مجموع فتاويه ورسائله

الجزأين الخامس والسادس

ترجمة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته (١)

اسمه وولادته:

هو شيخ مشايخنا الإمام العلامة سباحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، من بني تميم. ولد رحمته يوم عاشوراء من عام (١٣١١هـ)، وقيل: إن أمه كانت صائمة عاشوراء يوم ولدته (٢).

أبوه هو الشيخ القاضي إبراهيم بن عبد اللطيف، وأمّه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي، من (عرقه) من المزاريع من بني عمرو من تميم.

نشأته ووقده لبصره:

نشأ نشأة دينية علمية، في بيت علم ودين، فأدخل الكتاب في صغره فحفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ الطلب على العلماء مبكراً قبل أن يبلغ السادسة عشرة، ثم أصيب رحمته بمرض

(١) ترجم للشيخ الكثيرون منهم: الدرر السنية لابن قاسم (٤٧٤/١٦)، علماء نجد لعبد الله البسام (٢٤٢/١)، مشاهير علماء نجد (ص: ١٦٩)، الأعلام للزركلي (٣٠٦/٥)، روضة الناظرين (٣٣٥/٢)، علماء الحنابلة بكر أبو زيد برقم: (٤٠٦٦)، علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٢٤٧/٢)، علماؤنا (ص: ١٣)، وما أفرد في حياة الشيخ: سيرة سباحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لناصر بن حمد الحمين، الشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته لمحمد آل إسماعيل.

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد: (ولد في اليوم السابع عشر من شهر محرم)، وكذا ذكره الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في فتاوى الشيخ (٩/١)، وما أثبتته من كلام حمد بن حمين الفهد حيث قال: (حدثني الشيخ عبد الله بن إبراهيم رحمه الله تعالى -أخو الشيخ الأكبر- قال: كانت أمه صائمة عاشوراء يوم ولدته) اهـ. وأغلب النقل منها، وقد كتبها ولده الشيخ ناصر الفهد.

في عينيه وهو في هذه السن، ولازمه سنة تقريباً حتى فقد بصره في حدود عام (١٣٢٨هـ) وهو في سن السابعة عشرة.

قال المجذوب: قدر الله أن يصاب مترجمنا كالكثيرين من فضلاء نجد في بصره، إذ ذهب الجدي الذي كان على أشده في تلك الأيام بنور عينه.

قال الحمين: كان يعرف القراءة والكتابة قبل فقد بصره، ويوجد له بعض الأوراق بخطه قبل أن يفقد بصره، وكان يعرف الكتابة حتى بعد فقد بصره، وشاهدته رحمته يكتب بعض الكلمات على الأرض.

زواجه:

تزوج الشيخ رحمته ست مرات، وأول زواج له كان في سنة (١٣٣٥هـ) تقريباً وهو في الرابعة والعشرين من عمره، ومات وفي عصمته ثلاث زوجات.

أوصافه:

كان رحمته متوسط الطول، مليء الجسم، متوسط اللون، ليس بالأبيض ولا بالأسمر بل بين ذلك، خفيف شعر العارضين جداً، يوجد شعر قليل على ذقنه، إذا مشى يمشي بوقار وسكينة، وكان رحمته كثير الصمت، وإذا تكلم لا يتكلم إلا بما يفيد.

طلبه للعلم ومشايخه:

حفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ بطلب العلم على مشايخ عصره وهو في سن المراهقة قبل أن يفقد بصره رحمته، وبعد أن فقد بصره استمر في طلبه للعلم حتى نبغ مبكراً، وتصدر للإفتاء والتدريس.

ومن المشايخ الذين درس عليهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج: قرأ عليه القرآن وهو صغير، وكان الشيخ محمد رحمته يثني كثيراً على حفظ هذا الشيخ، وسمعته يقول عنه: (إنه آية في حفظه لكتاب الله، وفي ضبطه للإعراب، وكان أثناء القراءة عليه يكتب، فإذا أخطأ أحد في الحفظ أو القراءة يرد عليه، وكان يرد الخطأ في الحفظ والخطأ في الإعراب، وكان يفتح على الأئمة إذا أخطئوا من أول الآية أو التي قبلها) اهـ.

٢- عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: بدأ في الدراسة عليه قبل أن يفقد بصره، وكان الشيخ عبد الله رحمته يحب الشيخ محمداً ويقدره كثيراً رغم صغر سنه آنذاك، وقد سمعت الشيخ محمداً رحمته يصفه ويقول: (كانت عيون الشيخ عبد الله رحمته حسنة، وكنت إذا أتيت إليه يرحب بي ترحيباً كثيراً، ويقدمني في المجلس، وكان هذا الفعل من الشيخ رحمته ينجلني) اهـ.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: وكان الشيخ محمد يحبه ويقدره كثيراً، وكان إذا ذكره قال: (شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير).

٤- الشيخ عبد الله بن راشد: سمعت الشيخ محمداً يقول: (درست عليه علم الفرائض وكان آية فيها).

٥- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: رأيت مراراً إذا جاء للشيخ محمد رحمته قام إليه واستقبله ورحب به وأجلسه مكانه، فسألت عن السبب في تقدير الشيخ له، فقبل لي: إنه شيخ له، ولأنه يكبره بالسن.

أعماله:

من أعماله التي تولاها:

١- عين قاضيًا في (الغفط)، واستمر في هذا العمل ستة أشهر، وتزوج الشيخ من أهلها أثناء إقامته هناك.

٢- كان إمامًا لمسجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن -المسمى الآن مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم- وقد حدثني الشيخ نفسه رحمته أن اسم المسجد هو (مسجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن)، وكان خطيبًا للجامع الكبير، واستمر في الإمامة والخطابة إلى موته رحمته.

٣- التعليم: وكان رحمته -قبل انشغاله بالأعمال الكثيرة في مصالح المسلمين- له حلقة تدريس في مسجده بعد الفجر، وفي بيته في الضحى، وفي مسجده أيضًا بعد العصر أحيانًا.

٤- وكذلك كان هو المفتي للبلاد، وكان قبل فتح (إدارة الإفتاء) رسميًا هو الذي يفتي، ثم افتتحت (إدارة الإفتاء) رسميًا في شهر شعبان من عام (١٣٧٤هـ) تحت إشرافه.

٥- ولما افتتحت رئاسة المعاهد والكليات أيضًا كان هو الرئيس، وكان قد أناب عنه أخاه الشيخ عبد اللطيف.

٦- ولما تأسست رئاسة القضاء عام (١٣٧٦هـ) عمد رسميًا برئاسة القضاء، ووضعت لها ميزانية خاصة، وعين ابنه الشيخ عبد العزيز نائبًا له فيها، والشيخ عبد الله بن خميس مديرًا عامًا.

٧- ولما افتتحت رئاسة البنات عام (١٣٨٠هـ) كان هو المشرف العام عليها، فوضع الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رئيسًا عليها، ثم عين بدلًا عنه الشيخ ناصر بن حمد الراشد.

- ٨- ولما افتتحت رابطة العالم الإسلامي كان هو رئيس المجلس التأسيسي لها، وكان الأمين للرابطة هو محمد سرور الصبان.
- ٩- ولما افتتحت الجامعة الإسلامية عام (١٣٨٠هـ) كان هو المؤسس لها، وعين نائباً له الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

طريقته في التعليم وتلاميذه:

- ١- كان إذا صلى الفجر استند على سارية مستقبلاً القبلة - في الصيف على الجدار الشرقي لمسجده، وفي الشتاء في خلوة المسجد- ويتحلق عليه الطلبة، ثم يبدؤون بالقراءة عليه من المتون حفظاً، ثم يبدأ بالشرح لمدة ساعة أو أكثر، ثم يفترون ويأتي آخرون عند الشيخ في البيت للدرس وقت الضحى.
- ٢- كان يطلب القراءة من بعض الطلبة الذين يمتازون بقوة الصوت أو حسنه -دون من في صوتهم ضعف- كالشيخ أحمد بن قاسم وأخيه الشيخ محمد، والشيخ فهد بن حمين، والشيخ عبد الرحمن بن فريان.
- ٣- كان يلزم طلبته بحفظ المتون، وكان حازماً في هذا الأمر، ويقول: إن الذي لا يحفظ المتون ليس بطالب علم، بل هو مستمع.
- ٤- وكان يلزم طلبته بالحضور للدرس دائماً، ولا يرضى بغياب أحد منهم.
- ٥- وكانت طريقته في درس المطولات الاختصار في الشرح، فلا يشرح إلا مواضع قليلة تحتاج للشرح، بخلاف المختصرات، فإنه كان يطيل الشرح فيها.
- ٦- وكان لا يريد الأسئلة التي تكون خارج الدرس أو التي يراها قليلة الفائدة.
- ٧- كان في أول وقته يدرس طلبته جميع الدروس، ثم لما بدأت مسؤولياته تكثر صار يأتي

غيره في بعض العلوم، كالشيخ أبي حبيب، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ إسماعيل الأنصاري رحمهم الله.

٨- كان له درس عام قبل صلاة العشاء في مسجده في التفسير، وكان الذي يقرأ عليه في هذا الدرس هو الشيخ عبد العزيز بن شلهوب.

٩- وكان رحمته يحضر دروسه بعد العشاء الآخرة، وكان الذي يأتيه لهذه المهمة هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فكان يأتيه بعد العشاء ويقرأ عليه دروس الغد، وكان يطلب منه أن يأتيه بحاشية أبيه الشيخ عبد الرحمن على الروض - قبل أن تطبع - ويطلب منه أن يقرأ فيه، وكان يقرأ من حاشية العنقري أيضًا، وكان يقول: إن العنقري طالت مدته في القضاء؛ لذلك فحاشيته عن علم وفهم وممارسة.

١٠- وكان يختبر طلبته دائمًا بنفسه في جميع العلوم التي يدرسه إياها، ويصحح اختباراتهم أيضًا، فلا يعين الطالب قاضيًا أو مدرسًا ونحو ذلك إلا بعد اجتيازه هذه الاختبارات.

وسألت شيخنا الشيخ حمود العقلاء رحمته عن طريقة الشيخ في التدريس، فقال لي: كان سماحة الوالد من أحرص المشايخ على طلابهم، وكانت طريقته في التدريس هي كالتالي: يجلس للطلاب في المسجد بعد الفجر ونقرأ عليه في الألفية، والبلوغ، والزاد، وقطر الندى - وكنا نحفظها كاملة - ثم يطلب الشيخ أن نعرب الأبيات كاملة، ثم يقرأ الشيخ محمد بن قاسم شرح ابن عقيل على الشيخ - وهو شرح للأبيات التي قرأناها قبل قليل - ثم بعد شروق الشمس بنحو نصف ساعة يذهب الشيخ إلى بيته ويلحقه الطلاب إلى هناك، ثم بعد مدة يأذن لهم فيدخلون ويجلس لهم كذلك، وتبدأ قراءة المختصرات.. أولاً كتاب التوحيد، ثم كشف الشبهات، ثم الواسطية، ثم إن كان هناك دروس خاصة لأحد الطلاب قرأ من

يريد القراءة، ثم تبدأ قراءة المطولات، مثل صحيح البخاري، أو المغني، أو منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام، وهي تسمى: قراءة المطولات، هذا يقرأ والشيخ يستمع فقط، وإذا عرض لأحد الطلاب إشكال سأل وإلا فالشيخ لا يشرح، وللشيخ جلسة ثالثة قبل العشاء يقرأ عليه فيها تفسير ابن كثير، يقرأ فيها الشيخ عبد العزيز بن شلهوب، وأحياناً يعلق الشيخ على التفسير، وليس له إلا هذه الجلسات فقط.

تلاميذه:

قال حمد بن حمين^(١):

ينقسم الذين درسوا على الشيخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من درسوا عليه قديماً، وهؤلاء كثيرون، ومنهم:

- ١- الشيخ عبد الله بن حميد رحمته.
- ٢- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته.
- ٣- الشيخ سليمان بن عبيد رحمته.
- ٤- الشيخ صالح بن غصون رحمته.
- ٥- الشيخ محمد بن مهيزع رحمته.
- ٦- الشيخ عبد الرحمن بن سعد رحمته.
- ٧- الشيخ عبد الرحمن بن هويمل رحمته.
- ٨- الشيخ عبد الرحمن بن فارس رحمته.

(١) بلغ بهم البسام (٦٧) طالباً، ثم قال: (هذا ما عثرنا عليه، والذي فاتنا أكثر منهم، فهو أستاذ أجيال، وشيخ المسلمين رحمه الله). أما محمد آل السماعيل فبلغ بهم (٨٣) طالباً.

القسم الثاني: طلبته الذين أدركتهم، وكانوا ملازمين له دائماً، وهؤلاء عشرة طلاب هم:
 ١- الأخ الشيخ فهد بن حنين: وقد التحق بالشيخ من عام (١٣٧٠هـ) ولازمه ملازمة تامة، وكان صوته جميلاً في القراءة، فكان الشيخ محمد رحمته يرتاح لقراءته، فيجعله إذا قرأ يطيل أكثر من غيره.

٢- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان يمتاز بحفظه للمتون وضبطه واستحضاره لها.

٣- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان كثير القراءة على الشيخ، وهو الذي كان يأتي للشيخ لتحضير الدروس بعد العشاء، وهو الذي كان كثيراً ما يسافر مع الشيخ في رحلاته ويقراً عليه فيها، وهو الذي قام بترتيب مكتبة الشيخ.

٤- الشيخ محمد بن جابر رحمته: وكان كفيفاً، وصار قاضياً في المحكمة المستعجلة.

٥- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان.

٦- الشيخ عبد الله بن سليمان بن معيوف رحمته، ولم يكمل.

٧- الشيخ محمد بن عبد الله السحيباني رحمته، وقد صار قاضياً.

٨- الشيخ عبد الله بن سعدان الجطعي، وقد صار قاضياً.

٩- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

١٠- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مقرن رحمته.

القسم الثالث: من لم يلازمه دائماً، بل كان يأتي لحلقة الدرس أحياناً، وهؤلاء كثيرون،

منهم:

١- الأمير محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل بن تركي رحمته.

٢- الشيخ ناصر البكر.

- ٣- الشيخ عبد الله بن عقيل^(١).
 ٤- الشيخ أحمد الحميدان.
 ٥- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

ومن ذكرهم البسام:

- ١- الشيخ حمد بن محمد بن جاسر رحمته.
 ٢- الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمته.
 ٣- الشيخ عمر بن عبد العزيز بن مترك رحمته.
 ٤- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

وغيرهم كثير...

أخلاقه:

قال حمد بن حمين:

١- الذكاء: فقد كان رحمته ذكياً، ولم يبلغ إلى ما بلغ إليه مع فقد بصره مبكراً إلا لذكاء

باهر تميز به عن غيره.

٢- الحفظ: فقد كان رحمته حافظاً للمتون، متقناً للقرآن، فلا أذكر مرة - خلال (١٨) سنة

قضيتها معه - أنه قد رد عليه أحد أثناء قراءته للقرآن في المسجد أثناء الصلاة، وإن كان الشيخ

رحمته لا يتحدث مطلقاً عن سعة حفظه أو عن محفوظاته أو ما أشبه ذلك.

٣- الحزم والشدة: كان رحمته حازماً شديداً، فكان يلزم الطلبة بالحفظ للمتون ولا يرضى

بأقل من ذلك، ولا يرضى بغياب أحد منهم.

(١) وكان الشيخ وقتها قاضياً، ثم عينه الشيخ محمد في الإفتاء.

٤- الزهد في الألقاب والمدائح: وقد صحبته ثمانية عشر عامًا ما سمعته يومًا قال عن نفسه: (الشيخ) أو (المفتي)، حتى لو كان ينقل الخبر عن غيره، بل كان إذا ذكر اسمه ذكره مجردًا، إلا مرة واحدة فقط، وذلك عندما استضاف أحد وجهاء الخليج الصالحين، فأراد مني أن أتصل له على الفندق ليحجز له فيه، فلما كلم موظف الفندق - وكان مصريًا - قال له: معك محمد بن إبراهيم، فلم يعرفه، فقال: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فلم يعرفه، فردد عليه مرارًا فلم يعرفه، فقال: المفتي، فلما انتهت المكالمة قال: هداه الله، ألزمني أن أقول هذه الكلمة. وكان إذا أثنى عليه أحد أو مدحه يقاطعه بقوله: الله يتوب علينا، الله يعفو عنا.

٥- الورع: فقد كان رحمته ورعًا خصوصًا في أمور العبادات إذا استفتي فيها، وأحيانًا لا يقضي فيها بشيء بل يتوقف، وأحيانًا يسأل عن المسألة فيتأملها يومًا أو يومين قبل الإجابة عليها. كما سيأتي بعض الأمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى.

٦- تقديره للعلماء والمشايع والدعاة والقضاة: فقد كان يثني على مشايخه الذين درس عليهم، فكان يقول عن شيخه الشيخ سعد بن عتيق: شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير، وكان إذا أتاه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع قام له ورحب به وأجلسه مكانه. ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ عبد الله القرعاوي رحمته - الداعية في جيزان - ويقدره، فكان إذا أتى إليه يكرمه كثيرًا.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ حمود التويجري رحمته، وقد رأيت الشيخ حمودًا مرة أتى إلى الشيخ محمد يقرأ عليه أحد ردوده التي ألفها ضد بعض المتدعة، فلما نهض الشيخ حمود وانصرف قال الشيخ محمد: الشيخ حمود مجاهد جزاه الله خيرًا.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي رحمهما الله تعالى، وقد رأيتها عنده كثيرًا إذا أتيا إلى المملكة، وكان يكرمهم ويجلهم.

ومن ذلك احترامه وتقديره أيضًا للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان)، والشيخ محمد المختار الشنقيطي.

ومن ذلك أنه كان لا يرضى لأحد من العامة أن يتكلم في القضاة مطلقًا إذا كان بغير حقٍ أو اتهام لنية القاضي وقصده، ولو حدث ما يستدعي عزل القاضي لعزله ولا يتكلم عليه، ولا يجعل أحدًا يتكلم عليه إلا بحدود القضية.

٧- الغيرة على دين الله: وكان رحمته صاحب غيرة شديدة على دين الله، وله حوادث كثيرة جدًا في هذا الباب، فمن ذلك أنه أتاه في أحد الأيام خطاب ذكر له فيه بعض المنكرات، فأصبح من الغد مهمومًا، وسمعه يقول: لم أنم طول الليل من الضيق.

٨- الحرص على الوقت: فقد كان وقته كله معمورًا بالعلم والتعليم، والسعي في مصالح المسلمين، وكان يأخذ جميع العرائض والأوراق التي تقدم إليه من عامة المسلمين في كل وقت، ويجعل أحد الذين معه يقرأها عليه، ثم يجيل كل ورقة إلى الجهة المختصة.

ومن حرصه على الاستفادة من الوقت أنه كان يحرص على الفائدة حتى في نزواته، ومن ذلك أننا خرجنا معه مرة إلى روضة نورة في عام (١٣٧٤ هـ)، وكان معه في تلك الرحلة أحمد بن قاسم، فكان يطلب منه أن يقرأ عليه بعض الكتب، وأذكر من تلك الكتب في تلك الرحلة: مسودة كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته، وكان قد أعطى الشيخ محمدًا مسودتها ليراجعها، فراجعها في تلك الرحلة، ومنه كتاب في (التعزير) لمؤلف مصري يدعى الشرباصي، وخرجنا معه أيضًا في رحلة عام (١٣٧٧ هـ) إلى روضة أم حجول قرب رماح، وعام (١٣٨٣ هـ) إلى بطين ضرمي، وفي كل هذه الرحلات كان يصطحب معه بعض تلاميذه الذين يقرأون عليه بعض الكتب.

٩- الدعابة: كان رحمته -رغم شدته وحزمه وهيبته الناس له- صاحب دعابة، خصوصًا

مع خاصته، وأحفظ له رحمته في ذلك حكايات كثيرة.

١٠- العبادة: كان رحمته لا يتحدث عن عبادته مطلقاً، ولا يطلع أحداً عليها، وكان رحمته يحج كثيراً خصوصاً في آخر عمره، وكان كثير الاعتمار في رمضان، وكان كثيراً ما يقرأ القرآن في سره.

١١- طهارة القلب وعدم الغيبة والنميمة واستصغار الناس: وكان لا يرضى أن يغتاب أحد في مجلسه، ولا أذكر مرة -طيلة صحبتي له- أنه تكلم على أحد بسوء، بل كان إذا أحب شخصاً مدحه، وإن لم يحبه تركه، فلم يذكره، ولا يرضى أن يذكره أحد بسوء عنده.

نماذج من شعره:

كان رحمته ممن يقرض الشعر، ومن شعره في معاتبة الطلاب:

ثقلت عليه مجالس التدريس	واسواتاه لطالب العلم الذي
يلوي على ما بعد من تأسيس	وإذا قراءته تقضت قام لا
في لحظة ماذا يقول جليسي	هذا وفي حال القراءة تنقضي
من رغبة في نيل أي نفيس	إن قلت إنهموا لعمري ما لهم
إدلاجة حظ ولا التغليس	أو قلت ما لهمو من الإقبال من
رفضوه إيثاراً لنيل حسيس	يارب أشكو زهدهم في العلم إذ
إن الأمانى حظ ذي التفليس	ورضوا الترسم وهو غير مفيدهم
تختاره للتنزيه والتقديس	يارب واجعلنا من الحزب الذي
وإزاحة التشبيه والتليس	وإبانة التوحيد محضاً صافياً

وفاته^(١) :

في صباح أحد أيام شعبان من عام (١٣٨٩ هـ) خرج الشيخ رحمته إلى عمله كالعادة، ووقف يوصيني ببعض الأعمال، ورأيت على وجهه أثر صفرة ظاهرة، فسألته إن كان متعباً، أو لم ينم؟ فسأل عن سبب سؤالي، فقلت له عن أثر الصفرة في وجهه، فرجع إلى بيته، فسأل أهل البيت فأخبروه، فذهب إلى المستشفى المركزي، فأجروا له بعض التحاليل، فاكشفوا فيه أحد الأمراض المستعصية، فلم يخرج من المستشفى إلا عند تحري رؤية هلال رمضان، حيث خرج إلى البيت، فلما ثبت الشهر عاد إلى المستشفى، ثم صدر أمر ملكي بنقله إلى لندن لمواصلة العلاج، فلما وصل لندن أجروا له الفحوصات والتحليل اللازمة، فرأوا أن المرض بلغ غاية لا ينفع معها عملية أو علاج، ثم دخل في غيبوبة رحمته وهو هناك، فأتي به إلى الرياض على طائرة خاصة محمولاً على نقالة، وبقي في غيبوبة حتى وافته المنية رحمته في الساعة الرابعة صباحاً - بالتوقيت العربي - من يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان من عام (١٣٨٩ هـ)، عن عمر يناهز (٧٨) سنة وثمانية شهور وثمانية أيام^(٢)، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر من نفس اليوم، وأم الناس عليه ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته، وامتأ المسجد وجميع الطرقات المؤدية إليه، حتى إن كثيراً من الناس لم يدركوا الصلاة عليه من الزحام، وحمل على الأعناق إلى مقبرة العود.

(١) ذكر البسام أنه توفي في عام (١٣٨٩ هـ)، وذكر ابن قاسم في الفتاوى أنه توفي في (١٤/٩/١٣٩٨ هـ) وهو تصحيف فليصح هناك (٢٣/١).

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم لمحمد آل إسماعيل (ص: ٢٥).

عقبه:

- (١) معالي الشيخ عبد العزيز، مستشار بالديوان الملكي^(١).
 - (٢) معالي الشيخ إبراهيم، وزير العدل، وهو الآن متقاعد.
 - (٣) الشيخ أحمد، من كبار رئاسة القضاء، وبقي فيها فشككت وزارة.
 - (٤) معالي الشيخ عبد الله، وزير العدل^(٢).
- ومن برز في العلم من أحفاد الشيخ معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية، ومن أحفاد الشيخ رحمته الشيخ عبد المحسن بن عبد العزيز عضو الدعوة والتوجيه، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الوكيل المساعد لهيئة الأمر بالمعروف^(٣).

مما قيل فيه:

كان من أعلم أهل زمانه وأحسنهم تعليماً وعناية بالطالب.

الإمام عبد العزيز ابن باز

عرفنا فيه وفور العلم، وموفور العقل، وتمام الحكمة والصبر المنقطع النظير، فهو رحمته فيما أعتقد وأجزم به من نوادير الرجال الذين عرفتهم علماء وعملاً وحلمًا وعقلًا وحكمةً.

الإمام محمد الأمين الشنقيطي

أجمع عارفوه على أن الله تعالى وهبه عقلاً كبيراً، وأعطاه فهماً ثاقباً، ومنحه جلدًا وصبراً، ورزقه قوةً في بدنه وفكره.

وقال الشيخ عبد الله البسام: (والله إنه لم يمر بي بيت حافظ إبراهيم في رثاء الشيخ

(١) وكان سابقاً الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) كان أستاذًا في جامعة الإمام.

(٣) الشيخ محمد بن إبراهيم لمحمد آل إسماعيل (ص: ٢٦).

محمد عبده وهو:

ووفقت بين الدين والعلم والحجى فأظهرت نورًا من ثلاث جهات

إلا تذكرت الشيخ محمد في حياته وبعد مماته).

كان ظهوره في عالم الدعوة صدمة مزلزلة للجاحدين والخرافيين، ونعمة أمهجت قلوب المعتمدين بحبل الله المتمسكين بكتابه المبين وسنة رسوله الأمين.

الشيخ محمد المجذوب

رثاء قيل في الشيخ:

اختار الشيخ عبد الله البسام مريثة الدكتور محمد كامل الفقي، ومن أبياتها:

دهى الجزيرة خطبٌ ليس يَتملُّ	فلتفطر مهجٌ ولتنهمر مقلُّ
الراحلون قرونٌ والردى شعب	وأفجع الموت ما ماتت به المللُ
والناسُ إن فقدوا بالموت رائدهم	ساروا على حلكِ ضلت به السبلُ
من للشريعة والأخلاق يجرسها	أو يستطبُّ لها إن لجت العللُ
في كل بيتٍ نحيبٌ من فجيعة	وللمناير في ترحاله شغلُ
والناسُ لو أنصفوا ما أنفضَّ ماتهم	بكاؤهم لمعين الرشد لو فعلوا
من رد كيدًا عن البيضاء واعتصمت	به فمنة لها ردةٌ ومتكلمُ
يا صاحبَ الحزمِ لم يعرض له وهنٌ	وثاقبَ الرأي يُخزي دونه الجدُّ
كنتَ الشجاعَ الذي في الله غضبته	وكل جرحٍ بما داويت يندملُ
قهرت أعداءَ دينِ الله فانخذلوا	لهفي عليك فهل يضحوا لهم أملُ
والذكرُ عمرٌ مديدٌ والعظامُ لا	تفنى وفازَ بدارِ الخلدِ من عملوا



مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل

أولاً: الجزء الخامس

- (١) لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف ذلك الجزء، على أن لا يزداد في مساحته، حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه. (٦)
- (٢) يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب. (٦)
- (٣) لا يجوز أن يذهب أو يفضض أو يمويه بأحد النقيدين شيء من البيت الحرام. (٦)
- (٤) يجرم أن يحلج مسجد أو يمويه سقف أو حائط بنقد، حتى إن الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يحلج، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة، بعد ذلك حلج باب الكعبة، وإلا فهو لا يجوز، وكذلك الميزاب. (٨)
- (٥) لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة. (٨)
- (٦) لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبرك بها. (٩)
- (٧) الكعبة نفسها - زادها الله تشریفاً - لا يتبرك بها، ولهذا لا يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط، وهذا التقبيل والمسح المقصود منه طاعة رب العالمين، واتباع شرعه، وليس المراد أن تنال اليد البركة. (١٢)
- (٨) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه. (١٩)
- (٩) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر مجاذبه ويقاربه؛ رفعا للحرج والمشقة^(١). (٥٣)

(١) للشيخ رضي الله عنه رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين (ص: ٥٣-١٣٣) في الجزء نفسه =

(١٠) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى؛ لحديث عائشة قالت: «قلنا: يا رسول

الله! ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق»^(١). (١٣٥)

(١١) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في منى عن تلك الدور، ويعوضوا

عنها. (١٣٥)

(١٢) مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى. (١٣٥)

(١٣) حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جرة العقبة، وبعضهم يدخل الجمرة في

نفس منى، وبعضهم يقول: حد منى إليها. ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل

إلى منى، كله تبع منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر. (١٥٠)

(١٤) رمي جرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً. (١٥٢)

(١٥) لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت. (١٥٤)

(١٦) لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمى الجمرات، ويجب أن يبقى على حاله -نصف

دائرة- وكذا الشاخص الذي بجانبها. (١٥٤)

(١٧) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث. (١٥٥)

(١٨) من استولى على شيء من منى تملكاً وصلّى فيها فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى في

مكان مغتصب، واغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين

المحترمة. (١٥٦)

(١٩) من تملك شيئاً في منى فتملكه باطل. (١٥٩)

= ورجح فيها الجواز.

(١) الترمذي (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦)،

(٣٠٠٧)، وأحمد، والدارمي، والحاكم، وإسناده ضعيف.

- (٢٠) وادي عرنة ليس من عرفة. (١٧٩)
- (٢١) الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها، ويجب إكمال حتى الفاسد منها. (١٨٩)
- (٢٢) من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله؛ بحيث إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره. (١٩٠)
- (٢٣) إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي وكان دون التمييز، فهذا الطواف للصغير، ولو نوى عن نفسه فلا يكون للصغير، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير ولا للكبير. (١٩٠)
- (٢٤) لا يصح الطواف راكباً إلا لعذر، وأما حج النبي ﷺ راكباً فإنه لعذر، وهو خشية أن يحطمه الناس، وهو أنهم يزدحمون عليه محبةً وتعظيماً وأخذاً للمناسك عنه. (١٩٠)
- (٢٥) قول صاحب الزاد: (وبعد النفقات الشرعية على الدوام). ليس المراد إلى أن يموت؛ بل المراد أنها ما دامت هكذا من حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال، لا في حال عن حال. (١٩٠)
- (٢٦) الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج؛ لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئاً، خلافاً للأصحاب. (١٩١)
- (٢٧) من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع. (١٩٢)
- (٢٨) الذي ولد مجنوناً وعاش هكذا حتى مات، لا يجب على وليه إقامة من يحج عنه؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١) الحديث. (١٩٢)

(١) الترمذي (١٤٢٣)، وأبو داود (٤٤٠١) عن علي، والنسائي وأبو داود عن عائشة، وإسناده صحيحه الألباني.

(٢٩) من مات ولم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك، على أن يكون النائب من بلده، فإن كان له بلدان فمن أقربهما. (١٩٣)

(٣٠) من أوصى بنسك نفل وأطلق، فلم يقل: من محل كذا؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة؛ كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستتاب به منه. (١٩٣)

(٣١) من حج عن غيره مع كون من حج عنه قد سبق له الحج، صح عنه؛ سواء كان حيًّا أو ميتًا. (١٩٤)

(٣٢) أي قربة فعلها مسلم؛ من دعاء واستغفار، أو حج، أو قراءة - أي قرآن - أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: (الميت يصل إليه كل شيء من الخير). (١٩٤)

(٣٣) من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج، لاسيما نيات الحج؛ صح أن يقام من يحج عنه من ماله. (١٩٥)

(٣٤) المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم. (١٩٦)

(٣٥) الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج. (١٩٨)

(٣٦) يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر؛ لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان، وكذلك للدين. (١٩٩)

(٣٧) لا تشترط عدالة المحرم، وذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع^(١)، وهو جيد. (٢٠١)

(٣٨) من أقام من يحج عنه بحث عن لا يريد الدنيا، وفرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج. (٢٠١)

(١) مراد الشيخ رحمته الرجل إذا حج محرماً لامرأة هو محرم لها بالرضاعة.

- (٣٩) يصح حج المرأة عن الرجل والعكس؛ لحديث البخاري وغيره. (٢٠٢)
- (٤٠) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل. (٢٠٣)
- (٤١) لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني؛ لاختلال شرط العدالة. (٢٠٣)
- (٤٢) الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد رحمته الله: قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضًا؟ قال: نعم، تقضي ديناً كان عليها. وهذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره...»^(١) الحديث، وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً، فإن كان الباعث على الحج الأجرة ولولاها ما حج؛ فليس له ثواب، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة. (٢٠٤)
- (٤٣) من حج عن غيره نوى بقلبه، وندب له ذكر اسمه. (٢٠٦)
- (٤٤) لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد قرنًا، ووقت لأهل العراق ذات عرق. (٢٠٨)
- (٤٥) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو بدون إضافة. (٢٠٩)
- (٤٦) من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه، وله أن يحتاط لسرعة الطائرة. (٢١٤)
- (٤٧) من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات. (٢١٤)
- (٤٨) من أحرم بالطائرة إذ اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس؛ لأن الوقت قريب، وأما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات. (٢١٤)
- (٤٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

- (٤٩) لا عمرة على المكّي، وعمرة عائشة رضي الله عنها حادثة عين، واعتبار ابن الزبير رضي الله عنه ومن معه اجتهاد منه، ولعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها. (٢١٥)
- (٥٠) من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيء عليه. (٢١٥)
- (٥١) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة. (٢١٥)
- (٥٢) من مر بمكة وهو لا يريد لها فلا يجب عليه الإحرام، لأنه لا يريد لها. (٢١٦)
- (٥٣) العلة في منع المخيط الرفاهية. (٢١٨)
- (٥٤) السراويل اسم للمفرد، وقول العامة: (سروال) غلط، وجمعه: سراويلات. (٢١٨)
- (٥٥) لا يلبس حزام البندق إلا لخوف الفتنة، وإلا فلا. (٢١٨)
- (٥٦) لا يظهر جواز لبس الساعة، وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق. (٢١٨)
- (٥٧) لا يضع المشبك على الرداء، وذكروا لا بعقد ولا غيره. (٢١٨)
- (٥٨) العامي إذا لبس الإحرام يكفي منه، وهذه نيته، بل بمجرد اللبس يكون محرماً، وإذا قلنا: لا بد من شيء آخر؛ ما صح منه حج ولا عمرة. (٢١٩)
- (٥٩) الاشتراط يندب في حق من كان به عذر؛ كالمريض أو الخائف. (٢١٩)
- (٦٠) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دمٌ. (٢١٩)
- (٦١) التمتع الذي يأتي يشتري الهدى من خارج الحرم، فهذا سائق للهدى، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح هديه في منى. (٢٢١)
- (٦٢) من وصل مكة لا يريد الحج، ثم بدا له، فيحج ويكون مكياً. (٢٢١)
- (٦٣) إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه، ولو اقتصر على ما ثبت عن النبي ﷺ لكان كافياً شافياً. (٢٢٢)

(٦٤) يجوز للمحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس ونحو ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. (٢٢٢)

(٦٥) يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية، وعليه فدية صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، هو بالخيار، وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة، وإن غطاه فهو عاصي آثم^(١)(٢). (٢٢٣)

(٦٦) لا يعقد الرداء، فإن فعل لم يحل ويفدي، بخلاف الهميان (الكمرة)، فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام، أو يحفظ شيئاً يخشى عليه لو لم يستصحبه. (٢٢٤)

(٦٧) التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله، فلو ابتلي به فشمه بدون قصد، فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته. (٢٢٤)

(٦٨) لا يحل الصابون الممسك؛ بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة. (٢٢٥)

(٦٩) النعناع ليس من الطيب؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي، والريحان الفارسي يشبه اليشموم، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طرياً ويابساً. (٢٢٥)

(٧٠) البرتقال ليس من الطيب؛ بل هو فاكهة. (٢٢٥)

(٧١) الزعفران طيب، فيجتنب في القهوة وغيرها، وفيه ورد حديث مخصوص، قال ﷺ:

(١) يظهر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته لا يجوز تغطية الرأس إلا للحاجة، للأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إضح لمن أحرمت له)، وهذا كان جواب الشيخ عبد الله العنقري أيضاً. راجع الدرر السنوية القسم الثاني من كتاب العبادات (٥/ ٣٨٠).

(٢) قال سماحة شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: (يعني بشيء ملاصق لرأسه، أما غير الملاصق فلا شيء فيه).

«ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس»^(١)، أما الهيل فكان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيبًا، ولم نسمع أحدًا يتوقف فيه، ويلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضًا. (٢٢٥)

(٧٢) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له، ولا تكون وقفًا، ولا في مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات، وأما تربية الحمام فهي من عدم النظافة وجلب القذر، وقد قال ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر»^(٢)، وأما عدم جواز الوقف على الحمام؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكا. وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه؛ فلأنها حق من حقوق المساكين، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ مُحْكَمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْفَرَةَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٢٢٧﴾ [المائدة].

(٧٣) الجراد يحل قتله في الحرم دفعًا لضرره؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل. (٢٢٨)

(٧٤) الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيًا كان نسكه، وقد فسد إحرامه؛ فيجب عليه الخروج من الحرم، ثم يدخل مكة محرماً، ثم يطوف الإفاضة - إن لم يكن قد طاف - وتجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم للمساكين، وكذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة. (٢٢٨)

(٧٥) احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة؛ كالعود لرفع الغطاء عن وجهها، أو وضع عمامة

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وأخرجه أحمد وغيره.

على رأسها؛ كل هذه بدعة لا تجوز، وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»^(١) فلا يصح، والصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها؛ بل هو واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية ولا حرج. (٢٢٨)

(٧٦) يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله، فمن لم يجد الهدي فصام ولو قبل يوم النحر ثم وجد، فالصحيح أن صيامه يجزئه، والراجح أنه لا يجب عليه دم. (٢٢٩)

(٧٧) من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر الهدي، ثم وجد يوم النحر، فالراجح أنه لا يجب عليه الدم وقد صام؛ لأن فعله سائغ له. (٢٢٩)

(٧٨) من رفض إحرامه يستمر، ولكن الظاهر أن أجره يبطل؛ لأنه أبطل نيته وكمله عابثاً، والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية؛ لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة؛ لأن الأعمال بالنيات. (٢٣٠)

(٧٩) من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأحاديث إسقاط الحرج، ومنها: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وفيه ضعف، ولكنه معضود بالآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]، وعند مسلم قال الله: «قد فعلت»^(٢). وأما كونه إتلافاً فإنه

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩١١): رواه الدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أبو بوب بن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وقفه.
(٢) مسلم (١٢٥).

يستخلف، وأيضًا هو لا قيمة له ولا يساوي شيئًا، فالصحيح أنه لا شيء في الحلق والتقصير في الإحرام مع النسيان. (٢٣٠)

(٨٠) الحرم يشبه الشجر من وجه ولا يشبهه من وجه، وإذا قطع لا يجوز الانتفاع به. (٢٣٠)

(٨١) الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع وفيه الجزاء. (٢٣١)

(٨٢) حرم المدينة يحد باثني عشر ميلًا - وهي بريد في بريد - بالنسبة للمسجد، وهو من المسجد إلى عير جنوبًا، إلى ثور شمالًا، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذة عير غربيًا، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذة ثور شرقًا، وهي مسافة متقاربة^(١). (٢٣٥)

(٨٣) يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي:

- ١) أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة.
- ٢) أن من أدخله صيدًا من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه.
- ٣) جواز قطع ما تدعو له الحاجة. (٢٣٨)

(٨٤) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس. (٢٣٩)

(٨٥) جسد المصطفى ﷺ أفضل من سائر المخلوقات على المشهور، وهذا ظاهر، وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة، واستغل أهل الغلو كلام ابن عقيل رحمته على غير مراده^(٢). (٢٤٠)

(١) وقد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وفقه الله لكل خير وبر.

(٢) قال ابن عقيل رحمته في الفنون: (سألني سائل: أيها أفضل: حجرة النبي أو الكعبة؟ فقلت: إن أردت =

- (٨٦) ليس لدخول الحرم دعاء معين، بل يقول ما يقوله في سائر المساجد. (٢٤٠)
- (٨٧) تقبيل الحجر، والرمل، والقرب من الكعبة، مشروع للرجال فقط - لأن النساء عورة - من غير مزاحمة. (٢٤٠)
- (٨٨) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركنين، فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة. (٢٤١)
- (٨٩) يشرع استلام الركن اليماني، ولا يشار إليه؛ لعدم الدليل. (٢٤١)
- (٩٠) لا يجوز التبرك بما مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف، وهم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله. (٢٤١)
- (٩١) الدعاء الثابت في الطواف: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة] (١)، هذا يقال بين الركنين، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت، وأفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن، ويدعى في الطواف وعرفة وغيرها بأبي دعاء. (٢٤١)
- (٩٢) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمع نفسه. (٢٤٢)
- (٩٣) السر من جعل الطواف من جهة اليسار: أن اليمين أنشط، وتقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار لا نسيباً. (٢٤٢)
-
- = مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها - أي النبي - فلا والله ولا العرش وحمته، ولا جنة عدن، ولا الأفلاك الدائرة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح). بدائع الفوائد (٣/ ١٣٥). قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ما عرف عند السلف ذكر الحجرة مع الكعبة، وإن كان ابن القيم رحمه الله ذكرها في البدائع ولا تعقبها، فهذا شيء مرجوح، ونسج منها أهل الغلو، وهم لا يفهمون مراد ابن عقيل، فإن كثيراً منهم يفضلون الحجرة على الكعبة.
- (١) أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الحاكم.

(٩٤) النطق بالنية في الطواف بدعة، ما فعلها النبي ﷺ ولا أصحابه ولا السلف، وقد فهم من كلام الشافعي ما لا يدل عليه كلامه. (٢٤٣)

(٩٥) لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثرته تنقص أجر الطواف. (٢٤٣)

(٩٦) الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل، لا يشرع مع الزحام. (٢٤٣)

(٩٧) يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر، ويستلمه ولا يقبله، وهذه سنة مهجورة الآن. (٢٤٤)

(٩٨) يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه. (٢٤٤)

(٩٩) أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة. (٢٤٥)

(١٠٠) يسعى سعيًا شديدًا من وصل للأبطح لا يلحقه مشقة، ويستثنى حامل المعذور، والمرأة فإنها عورة، والمطلوب سترهن، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديدًا. (٢٤٥)

(١٠١) من كان معه امرأة فلا يبعد عنها، خوفًا من ضياعها أو الأطماع. (٢٤٥)

(١٠٢) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها، فإن ذلك فيه داع للخشية، كما يستشعر دخول النبي ﷺ مكة ومعه أصحابه رض في حالة ما دخلوا الأبطح. (٢٤٥)

(١٠٣) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق، لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه، ومثله في الطواف، وكذلك الجنابة. (٢٤٦)

(١٠٤) الأحوط أن ترقى المرأة الصفا والمروة مرة واحدة، والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه. (٢٤٦)

ثانياً: الجزء السادس

- (١٠٥) لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل، وهو قول الأصحاب، ويحتاج إلى برهان، وأحرم الصحابة من البطحاء. (٥)
- (١٠٦) أهل جدة يهلون منها لا من مكة. (٥)
- (١٠٧) الأولى أن يصلي الناس سوياً، في منى وغيرها، ولا يتفرقون جماعات، إلا إذا لم يوجد متسع. (٦)
- (١٠٨) الجمع بعرفة من حين تزول الشمس، وهو سنة مشهورة، ويترخص جميع الحجاج، حتى القريبون من عرفة مجل لهم الجمع والقصر، وهو الصحيح. (٦)
- (١٠٩) الأصح أن يقف حسب الأرفق به والأقرب لحظور قلبه؛ سواءً ركب على دابته أو نزل منها. (٧)
- (١١٠) لا يشرع صعود جبل الرحمة، ويفعله الخرافيون أهل تعظيم الأشجار والأحجار. (٨)
- (١١١) لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة. (٩)
- (١١٢) من وقف خارج عرفة ولو في نمرة، ولم يدخل عرفة أبداً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة؛ وجب عليه إعادة الحج، وأما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقتاً يسيراً، صح منه، وعليه دم لانصرافه منها قبل الغروب. (٩)
- (١١٣) لا يعذر من وقف خارج عرفة ولو جهلاً. (١٠)
- (١١٤) يجب الوقوف بعرفة حتى الغروب، وحديث عروة: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك

ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»^(١)، ليس نصاً في المسألة، بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى. (١٠)

(١١٥) من وقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه، ولو كان جاهلاً بحدودها. (١٠)

(١١٦) لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، ويجب عليهم الدم، ولا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا المبيت في منى، بمقتضى مصلحة العمل. (١٢)

(١١٧) من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم؛ يغرمه صاحب السيارة. (١٢)

(١١٨) من وصل مزدلفة جاز له الجمع ولو لم يدخل وقت العشاء، وإن أضر إلى وقت العشاء فهو أحسن وأولى، مراعاةً للسنة. (١٣)

(١١٩) تحسب البيوتوتة من غياب الشمس وحتى أذان الفجر. (١٤)

(١٢٠) الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط، وهو الأحوط. (١٣)

(١٢١) لا أعرف حدّاً للحجر الذي لا يجزئ الرمي به، والأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها. (١٥)

(١٢٢) جمرة العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى

ما ذكره الأصحاب فقط، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير حسناً:

الأولى: أنها ترمى يوم النحر، الثانية: أنها ترمى صباحاً، الثالثة: أنها ترمى من

أسفلها، الرابعة: أنه لا يوقف عندها، الخامسة: أنها تستقبل حال الرمي، وتكون

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٨٨): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي بألفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي ابن العربي.

القبلة عن يسار الرامي، بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل، وشيء اختصت به سير سادساً - وهو لم يُعدَّ وهو منها حقيقة - أنها إحدى أنساك الحل^(١)، وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن يُعدَّ. (١٥)

(١٢٣) الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل، ولا دليل على عدم جواز الرمي به. (١٦)

(١٢٤) يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي، ولو صح حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؛ لكان الضعفة كغيرهم. (١٦)

(١٢٥) ليس مع من قال بجواز ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه، وحديث جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع نفر منا في الهدية»^(٢)، وذلك حين أمرهم أن يجلوا من حجهم في هذا الحديث، والسنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر، وما بعده من الأيام التابعة له، وقد ذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكن متمعات^(٣). (١٧)

(١٢٦) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم، وقلة الأضرار الناتجة عنه، والإيذاء بفضلاته؛ فهو أولى. (٤٩)

(١٢٧) يجوز الذبح خارج منى، ولكن لا ينبغي أن يلزم الحجاج بمكان يذبحون فيه خارجها. (٥٠)

(١) أضافها معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله.

(٢) مسلم (١٣١٨).

(٣) كتب الشيخ رحمه الله رسالة مطولة حول ذلك في هذا الجزء (ص: ١٩-٤٨).

- (١٢٨) إذا نحر الهدى وزعه على فقراء الحرم؛ سواءً من أهل الحرم الساكنين فيه، أو غيرهم من الحجاج، وإن مكنهم منه جاز، وتوزعيه هو الأولى. (٥٨)
- (١٢٩) وجه أن الحلق عبادة: أن الشعر محبوب للمحرم متخذ للجمال، فإذا جاد به كان قرية، وهو أفضل من التقصير. (٥٨)
- (١٣٠) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر، وإن لم يكن من كل شعرة. (٥٨)
- (١٣١) فعل ابن عمر رضي الله عنهما بأنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه، لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن قصها. (٥٨)
- (١٣٢) من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة، وكذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحرام. (٥٩)
- (١٣٣) لا بأس على من قَدَّم الطواف على رمي جمرة العقبة، فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١). (٦٠)
- (١٣٤) بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل. (٦٠)
- (١٣٥) من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً، وكذا السعي. (٦٠)
- (١٣٦) الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة، وكانت من أهل البلاد البعيدة، وكان حجها نفلاً، توكل من يطوف عنها، على أن يكون قد سبق له الحج. (٦٠)
- (١٣٧) طواف القدوم ليس واجباً على القارن والمفرد، وعلى المتمتع طواف العمرة، ولا يلتفت لمن أوجب طوافين، وهو قول مرجوح بمرة. (٦١)
- (١٣٨) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة، فلا تغادر مكة حتى

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

تطوف الإفاضة، وعليها أيضًا طواف الوداع إن بقيت لفترة. (٦١)

(١٣٩) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة، وشق عليها البقاء؛ فلها الذهاب إلى بلدها، على أن تبقى محرمة، فلا يقربها زوجها إذا طهرت، ثم تعود إلى مكة بعمره كاملة وتحرم من جدة، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة، فإن كان زوجها قد جامعها فتخير بين أن تذبح شاة، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين. (٦٢)

(١٤٠) الراجح أنه يجب على المتمتع سعيان، وهو الأحوط، خلافًا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، أنه يجزئ المتمتع سعي واحد. (٦٥)

(١٤١) تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة، وأما قول من قال: إنه لا ينبغي كثرة الطواف، فهو قول باطل لا يلتفت له. (٦٦)

(١٤٢) المشروع أن يبقى المحرم في منى نهارًا؛ لأجل رمي الجمرات وذكر الله، وإن كان لا يجب. (٦٦)

(١٤٣) الترتيب شرط في رمي الجمرات، والموالاته غير واجبة على كلام الأصحاب. (٦٦)

(١٤٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال، وهو شرط في أيام التشريق الثلاثة، بالنص من الكتاب والسنة وقول عامة الأئمة، ولا يجوز الرمي ليلاً، ولا يسقط عمن لا يستطيعه، ويجب على غير المستطيع الإنابة^(١). (٦٧)

(١٤٥) على من ترك المبيت في منى الفدية، وهي ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء؛

(١) ألف الشيخ رسالة طويلة تقع ما بين (ص: ٦٧-١١٩) في مجموع الفتاوى في هذا الجزء بعنوان: (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، ردًا على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر رحمها الله.

سواء من أهل مكة أو من الحجيج. (١٢٠)

(١٤٦) يقاس غير السقاة والرعاة عليهم، كمن كان له مال في مكة يخشى عليه، أو حرم يخشى عليهم. (١٢١)

(١٤٧) الوداع عند قوم من خصائص مكة وليس من واجبات الحج، وعند آخرين أنه من واجبات الحج، ويمكن الجمع بينهما: أنه من واجبات الحج، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة، ولعله أن يسهل في حق من كثر خروجه، كمن خرج يوميًا مرة أو أكثر. (١٢١)

(١٤٨) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي. (١٢٢)

(١٤٩) كل من أراد السفر من مكة إلى جدة، أو إلى أي مسافة قصر من الحجيج، يجب عليه الوداع، ومن خرج بدون وداع وجب عليه الدم. (١٢٢)

(١٥٠) لا يلزم من اشترى أهبة السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع. (١٢٣)

(١٥١) من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء. (١٢٣)

(١٥٢) الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سير الظروف، وأهل نجد ونحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة، فليست بلد غريبة، ولا خوف، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك وقد لا يكون. (١٢٤)

(١٥٣) يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب، وقد جربته ودعوت الله فاستجاب لي. (١٢٥)

(١٥٤) الطواف خير من إتيان الخطيم، والعوام والجهال يزاحمون عليه، وعند العوام أنه

أكبر شيء. (١٢٥)

(١٥٥) قول الأصحاب: (تستحب زيارة قبر النبي... إلخ) يحمل على أن المراد به المسجد؛

إحسانًا للظن بالعلماء، والذي تشد له الرحال هو المسجد، وقد تشد الرحال

للمسجد والقبر معًا، على أن يدخل القبر تبعًا. (١٢٦)

(١٥٦) الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام على النبي ﷺ، وقف عند الحجرة وسلم

عليه كما يسلم عليه ﷺ حال حياته، أي: يكون أمام وجهه مستقبلًا للنبي ﷺ حال

السلام عليه. (١٢٧)

(١٥٧) أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يسلم عليه عند

مبارحة المدينة أو القدوم من السفر، وما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد. (١٢٧)

(١٥٨) حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١) لا يصح، ولو صح لحمل على غير شد

الرحال؛ للأحاديث الصريحة في منع شد الرحال. (١٢٧)

(١٥٩) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، مثله مثل غيره من القبور، وعلى

من فرق الدليل. (١٣٠)

(١٦٠) ليس للعمرة الرجبية أصل، نعم جاء أن إحدى عمر النبي ﷺ كانت في رجب،

ولكنه وهم، وليس في رجب إلا أنه من الأشهر الحرم، والمشهور أنه نسخ تحريم

القتال فيها. (١٣١)

(١٦١) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر. (١٣٥)

(١٦٢) التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله. (١٣٦)

(١٦٣) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي ببيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة

(١) إسناده لا يصح، انظر التلخيص (٣/٩٠٣) لابن حجر.

جده، سوى أن عمر جده عند أزال عنها الأذى. (١٣٨)

(١٦٤) تسمية القدس حرماً لا وجه له. (١٤٢)

(١٦٥) الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء؛ كمرض أو عدو. (١٤٤)

(١٦٦) إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن، فإن زمن الوقوف يبقى على حاله،

بخلاف ما إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا، قال

شيخ الإسلام رحمته: إن الوقوف مرتين في يومين بدعة. (١٤٤)

(١٦٧) ظاهر كلام الأصحاب أنه إذا أحصر المحرم؛ سواء كان حاجياً أو معتمراً أو قارئاً

بينهما، يلزمه الهدى، ويرى ابن القيم أنه لا هدي عليه، وأما الذبائح التي كانت في

الحديبية فإنهم ساقوا الهدى. (١٤٤)

باب الهدى والأضحية

- (١٦٨) أصل التضحية عن الحي، والميت يدخل تبعًا، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات وترك الأحياء فلا. (١٤٥)
- (١٦٩) كل القرب تصل للأموات. (١٤٥)
- (١٧٠) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قويًا، وهو كمال في الحلقة. (١٤٥)
- (١٧١) يصح التضحية بالشاة الحامل. (١٤٦)
- (١٧٢) تكفي الشاة عن الرجل وأهله، ولو لم يكونوا معه في المنزل، حيهم وميتهم. (١٤٦)
- (١٧٣) إذا أوقف جمع من الناس غلالًا على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكف، فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم؛ لفوات المقصود. (١٤٨)
- (١٧٤) لا تجزئ سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل وأهله، بل عن سبعة فقط، بخلاف الشاة؛ لأنه ليس دَمًا كاملًا، وما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا، وهو جزء والجزء لا يتجزأ، وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم الإجزاء. (١٤٩)
- (١٧٥) البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبع شياة. (١٥٠)
- (١٧٦) إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكف المال إلا عن سبع بدنة، جاز ذلك. (١٥١)
- (١٧٧) العجفاء هي الهزيلة، والمخ هو الدهن، فإن كانت قليلة الدهن جازت، والسمينة أفضل. (١٥١)
- (١٧٨) العرجاء هي التي لا تطيق المشي، أما إن كان العرج يسيرًا فتجزئ مع النقص. (١٥٢)
- (١٧٩) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص. (١٥٢)

- (١٨٠) العضب يكون في الأذن والقرن، فإذا ذهب واحد منها لم تعد تجزئ. (١٥٢)
- (١٨١) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب. (١٥٣)
- (١٨٢) أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام. (١٥٤)
- (١٨٣) لا يعطي الجزار أجرته منها، ولا مانع أن يتصدق عليه منها. (١٥٤)
- (١٨٤) الوصي إن تعدى أو فرط ضمن، وإلا فلا. (١٥٥)
- (١٨٥) المشروع أن يأكل من أضحيته، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾
[الحج: ٢٨]، وهذا أمر، وإن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجوب لكان له وجه. (١٥٥)
- (١٨٦) الذي أراد أن يضحى لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح، إلا أن يكون حاجًا فيقصر يوم النحر مع الحجاج، أو معتمرًا فلا بد من الأخذ من شعره كذلك؛ لأن النسك أولى من الأضحية، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام. (١٥٦)

باب العقيقة

(١٨٧) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره، ويسميتها أهل نجد بالتميمة. (١٥٦)

(١٨٨) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها. (١٥٧)

(١٨٩) السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»^(١)، والواحدة كافية في أصل السنة، إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين، جمعًا بين الأخبار. (١٥٨)

(١٩٠) لا يزيد على اثنتين، إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير والثلثان لا تكفيهم، فلا بأس. (١٥٨)

(١٩١) إن كان سبعا لا يشرك فيه^(٢). (١٥٨)

(١٩٢) إن اجتمعت عقيقة وأضحية فلا بأس أن ينوي الأضحية، وتدخّل فيها العقيقة. (١٥٩)

(١٩٣) بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة، وسبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث^(٣). (١٦١)

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وإسناده صحيح.

(٢) لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة، فلا بد من نفس كاملة.

(٣) أخرج أبو داود عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع =

- (١٩٤) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهمة، ويستحب تغيير القبيح منها، أما ما كان فيها معانٍ لا تليق بالله جل وعلا فيجب تغييرها، مثل: شر الله، سيد الرحمن، نسيم إلهي، حياة محمد. (١٦١)
- (١٩٥) لا حرج على من سُمي بشوعي. (١٦٤)
- (١٩٦) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة، ويتحرى الأيام السبعة. (١٦٥)
- (١٩٧) من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه. (١٦٥)
- (١٩٨) الفرعة والعتيرة محرمة، وقد أبطلها النبي ﷺ كما أبطل كل أمور الجاهلية. (١٦٥)



= ويحلق رأسه ويديمى)، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام (ويديمى) قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يديمى، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

قال الحافظ: فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن همامًا وهم عن قتادة في قوله: (ويديمى) إلا أن يقال: إن أصل الحديث: (ويسمى)، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ. اهـ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: (كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقاً) زاد أبو الشيخ: (وهي أن يمس رأس المولود بدم).

المبحث الرابع

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب منسك الشنقيطي

ترجمة الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله (١)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي، واسمه الصحيح أب، وهو من قبيلة حمير العربية.

ولقبه: آبا، بمد الهمزة وتشديد الباء، من الإباء.

ولادته ونشأته :

ولد رحمته الله عام (١٣٢٥هـ) ونشأ يتيمًا، فقد توفي والده وهو صغير، وترك له ثروة من الحيوان والمال.

طلبه للعلم :

حفظ القرآن وهو دون العاشرة من عمره، ودرس خلال حفظه للقرآن بعض المختصرات في فقه الإمام مالك، كرجز الشيخ ابن عاشر، ودرس خلالها الأدب والنحو والسيرة على زوجة خاله، قال الشيخ رحمته الله: أخذت عنها مبادئ النحو، ودروسًا واسعة في أنساب العرب وأيامهم، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وغيرها. ثم درس بقية العلوم على جمع من العلماء، منهم الشيخ محمد بن صالح المشهور؛

(١) كتب ترجمت للشيخ: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي د. عبد الرحمن السديس، أضواء البيان الشيخ عطية سالم (الجزء الأول)، علماء ومفكرون عرفتهم محمد المجذوب (١/١٧١)، علماءنا (٢٠).

والشيخ محمد الأفرم، والشيخ أحمد عمر، والشيخ محمد زيدان، والشيخ محمد النعمة، والشيخ أحمد بن مود وغيرهم، فقد أخذ عنهم النحو والصرف والأصول والبلاغة والتفسير والحديث، أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فيقول: إنه حصله بالمطالعة.

قال الشيخ رحمته: لما حفظت القرآن وأخذت الرسم العثماني وتفوقت فيه على الأقران، عينت بي والدتي وأحوالي أشد عناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهزتنى والدتي بجملين: أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبتني خادم ومعه بقرات، وقد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون المركب، وملابس كأحسن ما تكون، فرحاً بي وترغيباً لي في طلب العلم^(١).

همته في طلب العلم:

طلب العلم حتى تفوق فيه على الأقران، ولما طلب منه بعض أقرانه الزواج قال رحمته

في جوابهم:

غداة تزوّجت بيض الملاح
خلوب اللحظ جائلة الوشاح
يمج الراح بالماء القراح
تذيئ القلب آلام الجراح
ليضاء المحاجر كالرماح
ضعيفات الجفون بلا سلاح
من العي الصراح اليوم صاحي
كأن وجوها ضوء الصباح

دعاني الناصحون إلى النكاح
فقالوا لي تزوج ذات دل
تبسم عن نوشرة رفاق
كأن لحاظها رشقات نبل
ولا عجب إذا كانت لحاظ
فكم قتلت كمياً ذا دلاص
فقلت لهم دعوني إن قلبي
ولي شغل بأبكار العذارى

(١) أضواء البيان، ترجمة الشيخ.

أراها في المهاري لابسات
أبراق من معانيها الصحاح
أبيت مفكرًا فيها فتضحني
لفهم القدم خافضة الجناح
أبحث حريمها جبرًا عليها
وما كان الحرير بمستباح

قال الشيخ عطية: حدثني الشيخ رحمته فقال: جئت للشيخ في قراءتي عليه، فشرح لي كما كان يشرح، ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت ولم يرو ظمئي^(١)، وقمت من عنده وأنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس وإيضاح بعض المشاكل، وكان الوقت ظهرًا، فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر، فلم أفرغ حتى المغرب، فأوقد لي خادمي النار، وكنت أشرب الشاهي الأخضر كلما كسلت، حتى انبثق الفجر وأنا في مجلسي لم أقم إلا للصلاة أو تناول طعام، حتى فرغت من درسي وزال اللبس عني.

وبرز في الشعر، ومما قاله رحمته:

أنقذت من داء الهوى بعلاج
شيب يزين مفارقي كالتاج
فقد صدني حلم الأكاير عن لمي^(٢)
شفة الفتاة الطفلة المغناج
ماء الشبية زارع في صدرها
رمانتي روض كحقي العاج
وكانها قد أدرجت في برقع
يا ويلتاه بها شعاع سراج
وكانها شمس الأصيل مذابة
تساب فوق جبينها الوهاج
يعلي لموقع جبينها في خدرها
فوق الحشية ناعم الدياج

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السديس: المسألة هي: قول خليل في باب النكاح: (في عشرة ندبه ولو يبيع سلطان لفس).

(٢) معنى اللمي: سمرة الشفتين واللثات يستحسن، ومما قيل في معنى اللمي:

يضحكن عن مثلوجة الأثلاج
فيها لمي من لعة الأدعاج

وهو اسم ابنتي الكبرى، حفظها الله وزينها بالإيمان والعمل الصالح.

لم يبيك عيني بين حي جيرة
نادت بأنغام اللحنِ حداتهم
لا تصطيني عاتق في دلمها
غضوبة منها بنانٌ مسديرها
طابت نفوس الشربِ حيث أدارها
أو ذاتُ عودٍ أنطقت أوتارها
فتخال رناتِ المثاني أحرقنا
شدوا المطيَّ بأنسع الأحداجِ
فتزيلوا والليلُ أليل داجي
رقت فراقت في رقاقِ زجاجِ
إذ لم تكن مقتولةً بمزاجِ
رشأ رمى بلحاظِ طرفِ ساجي
بلحون قول للقلوبِ شواجي
قد رددت في الحلقي من مهتاجِ

قال الشيخ عطية رحمته: سألت الشيخ عن تركه الشعر مع قدرته عليه وإجادته، فقال رحمته: لم أره من صفات الأفاضل، وخشيت أن أشتهر به، والشعر أكذبه أعدبه، لم أكثر منه.

وكان الشيخ رحمته يتورع عن الفتوى إلا في شيء فيه نص من كتاب أو سنة، قال ابنه الشيخ عبد الله: جاءه وفد من الكويت في أواخر حياته، فسألوه في مسائل، فقال: أجيبيكم بكتاب الله، ثم جلس مستوفزاً، وقال: الله أعلم.. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً، وكلام الناس لا أضعه في ذمتي، فلما ألحوا عليه قال: فلان قال كذا، وفلان قال كذا، وأنا لا أقول شيئاً.

قال الشيخ عطية: وسألته عن تركه للفتوى فقال: يجب التحفظ فيما ليس فيه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويتمثل بقول الشاعر:

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره (لا أدري) أصيبت مقاتله

أعماله في بلاده:

من بين أعماله التي تولاها في بلاده التدريس والفتيا، ولكنه اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه، ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة فيه، فيأتونه للقضاء بينهم من أماكن بعيدة، وكان يقضي في كل شيء إلا الدماء والحدود فقد كان لها قاضٍ خاص.

خروجه من بلاده:

خرج من بلاده لأداء فريضة الحج برأ بنية العودة، فقد كان في بلاده يسمع عن الوهابية، وكان من فضل الله ومنتها علينا وعليه أن قدم الحج، ونزل بدون علمه بجوار خيمة الأمير خالد السديري، دون أن يعرف أحدهما الآخر، وكان الأمير خالد يبحث مع جلسائه بيتاً في الأدب - وهو ذواقة في أديب - إلى أن سألوا الشيخ، فوجدوا بحراً لا ساحل له، فكانت تلك الجلسة بداية منطلق لفكرة جديدة، فأوصاه الأمير إن قدم المدينة أن يلتقي بالشيخ عبد الله بن زاحم وعبد العزيز بن صالح، وفي المدينة التقى بهما، وتباحث معهما ما سمع عن الوهابية، وكان صريحاً فيما عرض عليهما مما سمع عن البلاد، فدارت بينهم جلسات، وكان أكثرهما مباحثة معه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح، حتى اقتنع الشيخ بأن منهج المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب منهج ذو سلف، وأنه منهج سليم العقيدة، يعتمد الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، ثم رغب في البقاء في المسجد النبوي لتدريس التفسير، ودرس عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح الصرف.

ثم اختير للتدريس في المعهد العلمي بالرياض عند افتتاحه، فكان يدرس في الرياض ويقضي إجازته في التدريس بالمسجد النبوي، ثم كان له دور في تأسيس الجامعة الإسلامية

في المدينة، ثم عين كأحد أعضاء هيئة كبار العلماء عند بداية تشكيلها، وكان عضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

تلاميذه:

لا يحصيهم إلا الله جل وعلا، حيث طال تدريسه في المعهد العلمي، ومن ثم في كلية الشريعة، ثم في المسجد النبوي، ولكن نذكر أكابر من درس عنده، فمنهم:

(١) سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته: درس على الشيخ شرح سلم الأخصري في المنطق، وكان يحضر حلقة الشيخ في الحرم النبوي.

(٢) الشيخ حماد الأنصاري رحمته: سأله في مسائل في التفسير والمنطق، ولازم دروسه في التفسير في الحرم النبوي.

(٣) معالي الشيخ صالح اللحيدان: درس عليه في كلية الشريعة.

(٤) الشيخ حمود بن عقلاء الشيعبي رحمته: درس عليه في الكلية وفي البيت، كما سيأتي.

(٥) الشيخ عبد الله الغديان: درس عليه في كلية الشريعة.

(٦) الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمته: درس عليه في كلية الشريعة.

(٧) معالي الشيخ عبد المحسن العباد: درس عليه في كلية الشريعة.

(٨) معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: لازمه عشر سنين، وأخذ عنه المنطق والأنساب والتفسير.

(٩) معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: حدثني بذلك وفقه الله لكل خير، ودرس عليه في كلية الشريعة^(١).

(١) راجع كتاب: مسائل في الإيمان لمعالي الشيخ صالح الفوزان بعناتي.

(١٠) الشيخ العلامة عبد العزيز القارئ: لازمه حوالي ثمان سنين، ودرس عليه في الجامعة الإسلامية.

(١١) الدكتور عبد الله قادري: درس عليه في كلية الشريعة.

(١٢) ابنه الأستاذ الدكتور عبد الله.

(١٣) ابنه الأستاذ الدكتور المختار.

(١٤) عدد كبير من الشناقطة منهم الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي، والدكتور محمد ولد سيدي الحبيب، والدكتور محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله. وغيرهم كثير...

تراث الشيخ رحمته:

مؤلفاته:

(١) نسب بني عدنان، نظم يقول في مطلعته:

سميته بخالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان

كان ألفه في شبابه، ثم دفته لأنه يقول: إنما ألفته للتفوق به على الأقران، فدفته لأن

تلك كانت نيتي، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصححت النية ولم أدفنه^(١).

(٢) رجز في البيوع على مذهب الإمام مالك، ومطلعها:

الحمد لله الذي قد ندبا لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومَنَ بالمؤلفين كُتِّبًا ترك أطوادَ الجهالة هبا

تكشفُ عن عين الفؤاد الحجبا إذا حجابٌ دون علمٍ صُربا

(١) طبقات النسابين - بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة (٢٩٨) برقم: (٦٥٦). قال الشيخ بكر: كان الشيخ يقول لي: إن هذا العلم لم يتلقه عني في جزيرة العرب إلا أنت.

(٣) ألقيته في المنطق، ومطلعها:

حمداً لمن أظهر للعقول
وكشفَ الرينَ عن الأذهانِ
حقائقِ المنقولِ والمعقولِ
بواضحِ الدليلِ والبرهانِ

(٤) منظومة في الفرائض، مطلعها:

تركةُ الميتِ بعدِ الخامسِ
وحصرها في الخمسةِ استقراء
من خمسةٍ محصورةً عن سادسِ
وانبذَ لحصرِ العقلِ بالعراء

(٥) منع جواز المجاز على المنزل للتعبد والإعجاز.

(٦) دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب.

(٧) مذكرة في الأصول على روضة الناظر.

(٨) أدب البحث والمناظرة.

(٩) أضواء البيان.

(١٠) الرحلة إلى أفريقيا، بعناية الدكتور خالد السبت، وفقه الله لكل خير.

ما فرغ من الأشربة وجمع من غيرها^(١):

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق الدكتور خالد السبت^(٢).

(٢) آيات الصفات.

(٣) حكمة التشريع.

(١) ويجمع معالي الشيخ بكر أبو زيد مجموعة من آثار الشيخ، منها فتوى في السعي في الدور الثاني، والصلاة في الطائفة، ومنظومة في الفقه.

(٢) جمعه الدكتور خالد - وفقه الله - من أشربة سجلت للشيخ في المسجد النبوي، وسيخرج قريباً بإذن الله تعالى.

(٤) المثل العليا.

(٥) المصالح المرسلة.

(٦) حول شبهة الرقيق.

(٧) اليوم أكملت لكم دينكم.

قال لي شيخنا الشيخ حمود رحمته: درست على الشيخ في الكلية وفي البيت، أما في البيت فكانت لي دراسة يومية معه في الأصول والمنطق، وكانت في المنطق سلّم الأخضرى وشرحه، وفي الأصول روضة الناظر، وأتممتها على الشيخ رحمته، وكانت دراستي لها دراسة جيدة، وكانت الدراسة لوحدي بعد المغرب، وأذكر أنني لما تخرجت من الكلية عينت قاضيًا في وادي الدوaser، فذهب الشيخ الشنقيطي للشيخ محمد بن إبراهيم وقال له: هذا لا يمكن أن يعين في القضاء، بل في التدريس، لما يظهر منه من أهلية لهذا وبروز في التدريس. والشيخ محمد بن إبراهيم إذا عين أحدًا في القضاء لا يمكن أن يتراجع أبدًا مهما حصل، ولكنه كان يجلب الشيخ الشنقيطي ويحترمه جدًا، وكان علّم الشيخ الشنقيطي غزير جدًا خاصة في الأصول والمنطق والتفسير والتاريخ واللغة والأدب، وكان منقطع النظر في هذه، ويجمع لها غيرها.

فسألته رحمته: ولماذا هذه العناية بالدراسة على الشيخ الشنقيطي بالذات؟

فقال لي: الشيخ محمد هو شيعي وإمامي في كل شيء، وكان من خيرة العلماء علمًا وورعًا وزهدًا رحمه الله وغفر له، وكان يعاملني مثل أولاده ويعتبرني ولدًا له.

وسألت الشيخ حمود عن كلام بعض الناس أن الشيخ محمد الأمين رحمته عندما جاء

للحج لم يكن على عقيدة أهل السنة، فهل هذا صحيح؟

فقال الشيخ رحمته: كلا! لم يكن الشيخ الأمين على خلاف مذهب أهل السنة؛ بل كان

من المتحمسين لمذهب السلف وعقيدة أهل السنة.

وفاته رحمته:

توفي في ضحى يوم الخميس (١٧/١٢/١٣٩٣هـ)، وصلى عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته في الحرم المكي.

قال الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي وهو غاسل الشيخ: (من الغريب أن أحد أقاربه حج معه في سيارته، فرأى ليلة جمع أن الرسول ﷺ توفي، وأنه جاءه فوجده مسجى عليه ثوب، فرفع الثوب، فوجد أن الميت نبي ولكنه ليس محمدًا ﷺ فقبله في جبينه، فلما حكى الرؤيا على الشيخ سأله: وما يدريك أنه ليس بمحمد؟ قال: لم تتوفر فيه الصفات الثابتة بالسنة التي نعرفها، فتكدر وجه الشيخ. فقال الرجل: أظنه أضغاث أحلام. فقال الشيخ: لا، بل هي رؤيا، ولكن يقضي الله خيرًا) (١).

مما قيل فيه:

لا توجد آية في كتاب الله إلا درستها على حدة. محمد الأمين الشنقيطي
ملئ علماء من رأسه إلى أخمص قدميه.

آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
جزى الله عنا الشيخ محمد الأمين خيرًا على بيانه هذا، فالجاهل عرف العقيدة، والعالم عرف الطريقة والأسلوب.

الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ
من خيرة العلماء علماء وورعًا وزهدًا، وكان علم الشيخ الشنقيطي غزيرًا جدًّا، خاصة

(١) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس (ص: ١٧٩).

في الأصول والمنطق والتفسير والتاريخ واللغة والأدب، وكان منقطع النظر في هذه، ويجمع لها غيرها.

الشيخ العلامة حمود عقلا

يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص بشيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان الشيخ محمد الأمين.

معالي الشيخ بكر أبو زيد

مراثيه:

قيل في الشيخ مراثي كثيرة، منها مراثاه بها الشيخ محمد بن مدين الشنقيطي.

وفيها قال:

يا ليت ما قد مضى من ذاك يرتجئ	الله أكبر مات العلم والورع
كذا المدارس والآداب والجمع	بيكي الكتاب كتاب الله غيبته
من الحديث إلى المختار يرتفع	مفسر الذكر الحكيم وما
وما يغير طبعًا زانه طبع	أخلاقه الشهد ممزوجًا بهاء صفا
له وهل يستوي المتبوع والتبع	فهو الإمام الذي من غيره تبع

إلى أن قال:

حدث بما شئت من حلمٍ ومن كرمٍ وانشر مآثره فالباب متسع^(١)



(١) المصدر السابق (ص: ١٨٦).

مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي

أولاً: الجزء الأول

(١) الذي عليه الأكثر أن الحج راكباً أفضل. (٧٧)

(٢) أفعاله ﷺ تقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: هو الفعل الجلي المحض، كالقيام والقعود؛ فهذا لم يفعل للتشريع والتأسي.

الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة.

الثالث: هو الفعل المحتمل للجلي والتشريعي، وضابطه: أن تكون الجلبة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة؛ بأن وقع فيها أو في وسيلتها،

كالركوب في الحج، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر. (٧٧)

(٣) الحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشياً ضعيف. (٨٠)

(٤) تقرر في الأصول أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار. (٨١)

(٥) الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (٨٥)

(٦) الحرية شرط وجوب؛ فلا يجب الحج على العبد. (٨٥)

(٧) حديث ابن عباس: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام...»^(١)، لا يقل عن

درجة الاحتجاج. (٨٨)

(٨) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل من قولي المالكية: إن الحج لا يجب على من يعيش في

(١) الطبراني في الأوسط (٣/١٤٠)، انظر المجمع (٣/٢٠٦)، وإسناده صحيح.

طريقه بتكفف الناس، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة. (٩٢)

(٩) قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، دليل ظاهر على حرمة

خروج الإنسان حاجًا بلا زاد ليسأل الناس، فقيرًا كان أو غنيًا. (٩٣)

(١٠) لا ينبغي أن يختلف في أن المرض الشديد الذي يشق معه السفر مشقة فادحة مسقط

لوجوب الحج. (٩٥)

(١١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة لم يثبت من وجه

صحيح بحسب صناعة علم الحديث. (١٠١)

(١٢) الذي يظهر لي - والله أعلم - أن حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن

درجة الاحتجاج، وقد أخرجه الحاكم وأقره الذهبي، والدعوى على سعيد بن أبي

عروبة وحماد بن سلمة أنها غلط، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلاً دعوى

لا مستند لها؛ بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى

دليل. (١٠٦)

(١٣) المستطيع هو من ملك الزاد والراحلة، ولا يجب بسؤال الناس. (١٠٦)

(١٤) الصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين، أن الحديث إذا جاء من طريق

صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة؛ فلا تكون تلك الطرق علة إذا كان

رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ، بل انفراد الثقة العدل بها لم يخالف فيه غيره مقبول عند

المحققين. (١٠٧)

(١٥) الذي يظهر لي أن القادر على الحج مشيًا على رجليه بدون مشقة فادحة يلزمه الحج؛

لأنه يستطيع إليه سبيلاً. (١٠٩)

(١٦) المستطيع بغيره نوعان:

الأول: من لا يقدر على الحج بنفسه لكونه زمنًا أو هرميًا أو مريضًا أو نحو ذلك، ولكن له مال يدفعه إلى من يحج عنه؛ فله أن يدفع لغيره ليحج عنه؛ لحديث الخثعمية. (١١٠)

الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟ فيه خلاف بين أهل العلم. (١١٦)

(١٧) من ترك الحج وهو قادر حتى مات مفرطًا؛ فإن كان له مال حج عنه من ماله؛ لأنه دين ترتب عليه في الذمة، ودين الله أحق أن يقضى، وما أوجبه الله في كتابه أقوى مما أوجبه بالنذر. (١٢٥)

(١٨) الظاهر لنا أن من مات ولم يستطع الحج حال حياته حتى مات فلا دين لله عليه؛ لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب عليه في الذمة، ولن يكلف الله نفسيًا إلا وسعها. (١٢٥)

(١٩) دلت السنة على جواز حج المرأة عن الرجل والعكس، وعليه عامة العلماء. (١٢٥)

(٢٠) المشهور عن مالك رحمته أن الاستنابة في الفرض ممنوعة، وفي غير الفرض مكروهة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج. (١٢٥)

(٢١) حديث شبرمة صالح للاحتجاج به، وفيه دليل على أن النائب في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، وقاس العلماء العمرة على الحج، وهو قياس ظاهر. (١٢٩)

(٢٢) أخطأ ابن الجوزي رحمته لما عد حديث: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فهات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء

- نصرانياً»^(١) موضوعاً، والحديث لا يقصر عن كونه حسناً لغيره. (١٤٤)
- (٢٣) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا تدل على وجوب الحج؛ بل على إكماله لمن شرع فيه، وكذا العمرة. (١٤٩)
- (٢٤) الصواب أن الحج فرض عام تسع. (١٤٩)
- (٢٥) أظهر القولين عندي، وأليقها بعظمة خالق السموات والأرض؛ هو وجوب الحج على الفور. (١٥١)
- (٢٦) الأنساك الثلاثة كلها مشروعة صحيحة، وإنما الخلاف في ما هو الأفضل؟. (١٥٣)
- (٢٧) علة أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع هي: أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، حيث أنها كانت من أفجر الفجور، ولا شك أن التمتع في تلك السنة كان أفضل الأنساك. (١٧٧)
- (٢٨) ما يفعله ﷺ أو يأمر به للبيان أو التشريع فهو قربة في حقه، وإن كان مكروهاً أو مفضولاً فهو يفعله لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فصار بذلك الفعل في حقه قربة يثاب عليها؛ لما فيه من بيان الشرع، كنهيه عن الشرب من أفواه القرب وقد شرب منها. (١٧٧)
- (٢٩) أقوى الأقوال وأصحها أن القارن يسعى سعيًا واحدًا. (١٩٨)
- (٣٠) من المحال الجمع بين خبر ابن عمر وأنس رضي الله عنه في صفة إهلال النبي ﷺ، ومن ادعى إمكانية الجمع فقد غلط، كائنًا من كان، بالقما ما بلغ من العلم والجلالة. (٢٠٦)

(١) البيهقي (٤/٣٣٤) وضعفه.

(٣١) لا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف، أن الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ حج قارناً أرجح. (٢٠٧)

(٣٢) الأظهر عندي أن أفضل النسك الأفراد. (٢١٠)

(٣٣) الذي يظهر لي من مراد ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»^(١) عند الشيخين، هو الطواف بين الصفا والمروة. (٢١٥)

(٣٤) اعلم أن قول ابن حجر رحمته الله في التهذيب: (إن البخاري رحمته الله روى عن فضيل بن حسين البصري بلفظ: قال أبو كامل، لها حكم التعليق) غير مسلم، ومخالف لما عليه الجمهور من المتأخرين؛ لأن قوله: قال أبو كامل، كقوله: عن أبي كامل، وكل ذلك يحكم بوصله عند المحققين، فقول ابن حجر في الفتح أقرب للصواب من قوله في التهذيب، ولذا غلط الجمهور ابن حزم في حديث المعازف حيث قال: (إن قول البخاري رحمته الله في الإسناد: قال هشام بن عمار، تعليق، وليس الحديث متصل)، فغلطوه وحكموا للحديث بالاتصال. (٢١٩)

(٣٥) التحقيق أن القارن يفعل كفعل المفرد؛ لاندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، وأن المتمتع يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجه. (٢٣٣)

(٣٦) الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم مما سنه النبي ﷺ، وعلى ذلك عامة أهل العلم إلا من شذ. (٢٣٩)

(٣٧) من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل. (٢٣٩)

(٣٨) الطهارة واجبة في الطواف؛ لأنه صلاة. (٢٤٩)

(١) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٥٤٠).

- (٣٩) يجب ستر العورة في الطواف. (٢٥٥)
- (٤٠) أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً أنه واجب، وتتركه الحائض فقط. (٢٦٣)
- (٤١) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنه تحية، فلم يجب، كتحية المسجد. (٢٦٣)
- (٤٢) الظاهر أن أول وقت طواف الإفاضة أول يوم النحر، بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة. (٢٦٥)
- (٤٣) آخر وقت الإفاضة لم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، واتفق المالكية على لزوم الدم على من أخره إلى انسلاخ ذي الحجة. (٢٦٦)
- (٤٤) لا خلاف في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف، وجاهيرهم على تقبيله، وإن عجز وضع يده عليه وقبلها، خلافاً لمالك رحمته، فإنه قال: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل. (٢٦٧)
- (٤٥) كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علّق عنه. (٢٧٠)
- (٤٦) أظهر أوجه الجمع عندني بين حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في طواف النبي ﷺ الإفاضة ليلاً، وحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف نهاراً، اثنان هما:
الأول: أنه ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهما، ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.
- الثاني: أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة. (٢٧١)
- (٤٧) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه ﷺ ماشياً، والأخرى على طوافه راكبياً: هو

أن النبي ﷺ طاف طواف القدوم ماشياً، وطاف الإفاضة في حجة الوداع راكباً.
(٢٧٥)

(٤٨) من طاف أو سعى راكباً فطوافه وسعيه صحيح؛ لفعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم». (٢٧٥)

(٤٩) قال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات. (٢٧٦)

(٥٠) الصواب هو تأخير ركعتي الطواف عن وقت النهي لمن طاف فيه، وجواز صلاتهما في أي مكان ولو خارج الحرم؛ لما أخرجه البخاري رحمته الله عن عمر وابنه رضي الله عنهما حيث قال: (باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذئ طوى) ^(١). (٢٧٨)

(٥١) أظهر قولي العلماء أن الحج لا يفتقر كل عمل منه إلى نية، ودليله أنه عبادة تشمل جميع أجزائها، كما لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه إجماعاً. (٢٨٤)

(٥٢) أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلي مع الناس، ولا يستمر في طوافه. (٢٨٥)

(٥٣) إن قطع الطواف لحاجة؛ كصلاة الجنائز، أو حاجة ضرورية؛ فأظهر قولي العلماء عندي أنه يبتدىء من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل القطع. (٢٨٧)

(٥٤) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دم. (٢٨٧)

(٥٥) قال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء. (٢٨٨)

(١) البخاري - كتاب الحج - باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣).

(٥٦) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض؛ فالسعي صحيح ولا يبطله ذلك. (٣١٥)

(٥٧) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. (٣١٧)

(٥٨) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. (٣١٨)

(٥٩) السعي في غير المسعى لا يجوز، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه^(١). (٣٢١)

(٦٠) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. (٣٢٠)

(٦١) الأظهر هو جواز الطواف راكباً والسعي راكبياً؛ لفعل النبي ﷺ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «خذوا عني مناسككم» (٢). (٣٢٢)

(١) ورأي الشيخ رحمه الله أن السعي في الدور الثاني لا يصح، كما صرح به في اجتماع هيئة كبار العلماء في السنة التي نوقش فيها هذا القرار. راجع أبحاث هيئة كبار العلماء.
(٢) مسلم (١٢٩٧).

ثانياً: الجزء الثاني

- (٦٢) اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر. (٥)
- (٦٣) أظهر الأقوال دليلاً فيمن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحة الوقوف، وعدم لزوم الدم؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: قال النبي ﷺ: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه»^(١). (١٦)
- (٦٤) أظهر الأقوال أنه يصح الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو قبل الزوال؛ لعموم حديث عروة بن مرس بن مرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى ففته»^(٢) ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط. (١٨)
- (٦٥) أظهر قولي العلماء عندي قول من قال بصحة وقوف المغمی عليه. (٢٠)
- (٦٦) اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات، قال النووي رحمته: مذهبنا صحة وقوفه. (٢١)
- (٦٧) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة. (٢١)

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٨٥): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٨٨): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، بألفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي ابن العربي.

(٦٨) حديث: «أتموا فإنما قوم سفر»^(١)، إنسا قاله النبي ﷺ في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة. (٢٢)

(٦٩) أظهر قولي العلماء عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، ويقصرون فيهما، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء. (٢٢)

(٧٠) أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ. (٢٣)

(٧١) قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبته. (٢٤)

(٧٢) لا يشرع صعود جبل الرحمة، خلافاً لابن جرير والماوردي وغيرهما. (٢٥)

(٧٣) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك رحمه الله من أن الوقوف بعرنة يجزئ وعليه دمٌ، خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك. (٢٦)

(٧٤) المراد بالحبل في قول جابر رحمه الله: «كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً»: الرمل المستطيل المرتفع. (٢٨)

(٧٥) لا شك أنه ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ﷺ، فبييت بمزدلفة. (٤٠)

(٧٦) اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها، كما فعل ذلك النبي ﷺ. (٤١)

(٧٧) كل مزدلفة موقف. (٤١)

(١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وانظر: التلخيص (٣/ ٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٧٨) اعلم أن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١): أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصلها فيه، أما أنه صلاها قبل الفجر فذلك ممنوع إجماعاً. (٤٢)

(٧٩) الأظهر عندي أنه يجب المبيت إلى الصبح في مزدلفة؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قياس مع وجود الفارق. (٤٤)

(٨٠) النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً. (٤٨)

(٨١) إن الذي يقتضي الدليل رجحانه أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأما الضعفة والنساء فلا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس، لحديث أسماء وابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليهما في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم قبل طلوع الفجر فهو محل نظر، أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب ولا في السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص للضعفاء، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور. (٥٦)

(٨٢) يجمع بعض أهل العلم بين حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها»^(٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

قال: «بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني! لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(١)، فحملوا حديث ابن عباس على وقت الأفضلية، وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر. (٥٧)

(٨٣) اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فإن فات يوم النحر ولم يرمها، فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلاً، واختلفوا في الرمي هل هو قضاء أم أداء؟ (٥٨)

(٨٤) اعلم أنه لا بأس بلبق الحصىات من المزدلفة، أعني السبع التي ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر. (٦٧)

(٨٥) اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجزئ بدم. (٧٠)

(٨٦) اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره؛ لما دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ فعل ذلك. (٧١)

(٨٧) أظهر الأقوال عندي أن الخلق نسك. (٧٥)

(٨٨) التحقيق أن الطيب، ولبس الثياب، وقضاء التفث، يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة رضي عنها المتفق عليه، والذي هو صريح في ذلك، وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير، وظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، يدل على حرمة الصيد، وأنه لا يحل إلا بالتحلل الأخير كذلك. (٨٣)

(١) الترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

- (٨٩) رمي الجمار واجب يجبر بدم. (٨٥)
- (٩٠) اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، ولا ينبغي لأحد فعله، والقول بجوازه لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة. (٨٩)
- (٩١) الترتيب في رمي الجمار شرط، فلو أخطأ أعاد. (٩١)
- (٩٢) الأقرب فيما يظهر لنا أنه لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف. (٩٢)
- (٩٣) لا بد أن تقع الحجارة في المرمى، وهو الجمرة التي يحيط بها البناء، واستقرارها فيه. (٩٢)
- (٩٤) الصواب أنه لو ضربت الحجارة شيئاً دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى، أن ذلك يجزئه، بخلاف ما لو جاءت في محمل أو ثوب رجل، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى، فإنها لا تجزئ. (٩٢)
- (٩٥) الصواب أن الحجارة إن جاءت دون المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فجاءت هذه الحصاة الأخرى في المرمى، فإنها لا تجزئه. (٩٢)
- (٩٦) الصواب أن الحجارة إن أخطأت المرمى ولكن سقطت قريباً منه، أن ذلك لا يجزئه، خلافاً لمن قال: يجزئه. (٩٣)
- (٩٧) الأقرب أن الحصاة إن وقعت في الشقوق في البناء المنتصب في وسط الجمرة، وسكنت فيها لا تجزئ؛ لأنها وقعت في هواء المرمى لا في نفس المرمى. (٩٣)
- (٩٨) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة. (٩٣)
- (٩٩) الأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى؛ لعدم الدليل على ذلك. (٩٤)
- (١٠٠) يصح الرمي بالحجارة النجسة. (٩٤)

- (١٠١) يصح الرمي بحجارة مستعملة، ولا يأخذها من المرجم. (٩٤)
- (١٠٢) اشتقت الجمرة من التجرم بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجاج عندها يرمونها، وقيل لأن الحصى يجتمع فيها. (٩٦)
- (١٠٣) التحقيق أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة للرمي؛ لترخيص النبي ﷺ للرعاة، فمن رمى عن يوم في الذي بعده أجزأه، ولا شيء عليه، ولكن لا يجوز التأخير إلا لعذر. (٩٩)
- (١٠٤) أظهر قول العلماء عندي أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها، ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل اليوم الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية؛ لأنه لا وجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من غير استناد إلى دليل كما ترى. والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني لا يجزئه. (١٠٤)
- (١٠٥) اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، فذهب مالك إلى أن من أحر رمي حصة واحدة إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم. (١٠٥)
- (١٠٦) الأولى رمي جمرة العقبة ركبًا، وأيام التشريق ماشيًا. (١١٢)
- (١٠٧) الرمي عن المريض ونحوه ممن كان له عذر غير الصغير، لا أعلم له مستندًا من النقل، إلا أن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التناب: ١٦]. (١١٣)
- (١٠٨) أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه يصح الرمي عن الغير، فإذا زال عذر المستناب وأيام الرمي باقٍ بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه. (١١٤)
- (١٠٩) من ترك حصة واحدة كمن ترك الجميع. (١١٥)
- (١١٠) التحقيق أنه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ، فلا ينبغي

العدول عن ذلك، والظاهر أن من شك في عدد ما رمى بنى على اليقين، وعن عليّ عليه السلام ما يؤيده. (١١٦)

(١١١) الأظهر عندي أنه لا يجوز النفر بعد الغروب؛ لظاهر النص: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولم يقل: في يومين وليلة. (١١٨)

(١١٢) الأظهر عندي أنه إن لم يخرج من منى قبل المغرب فلا يخرج، وإن كان سائرًا في الطريق أو قد أنهى عفش الارتحال، ويجب عليه الرمي من الغد. (١١٩)

(١١٣) اعلم أن التحقيق جواز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم. (١١٩)

(١١٤) لا شك أن التأخر أفضل من الاستعجال. (١١٩)

(١١٥) لو ترك ليلة واحدة من منى أو جل ليلة لزمه دم؛ لأن المبيت نسك من مناسك الحج. (١٢٠)

(١١٦) ما وراء جرة العقبة مما يلي مكة ليس من منى، وهو معروف. (١٢١)

(١١٧) أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. (١٣١)

(١١٨) مواقيت الحج معروفة، وكلها وقتها النبي ﷺ. (١٣٢)

(١١٩) من مر على ميقات من غير أهله أهل منه. (١٤٧)

(١٢٠) ميقات من دون الميقات من مسكنه. (١٤٨)

(١٢١) يهل أهل مكة بالحج من مكة، وبالعمرة من الحل. (١٤٩)

(١٢٢) أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب أنه يجوز لأهل مكة التمتع والقران، وليس عليهم هدي. (١٥٦)

(١٢٣) من مر على مكان لا ميقات فيه أهل من مكان محاذي لأقرب ميقات. (١٥٨)

(١٢٤) لا يؤخر أهل مصر والشام الإهلال من ذي الحليفة إن زاروا المدينة؛ لظاهر حديث

ابن عباس رضي الله عنهما. (١٥٨)

(١٢٥) من جاوز الميقات ثم عاد قبل الإحرام فلا شيء عليه، فإن عاد محرماً فعليه دم؛ لأنه أحرم بعد الميقات. (١٦٠)

(١٢٦) لا يجب الإحرام على من دخل مكة لغير نسك؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١) ولفعله ﷺ وأصحابه يوم الفتح، ولو أحرم لكان خيراً له. (١٦٧)

(١٢٧) أظهر الأقوال عندي دليلاً أن الإحرام من الميقات خير من الإحرام قبله. (١٧١)

(١٢٨) التحقيق أن الحج لا يتعقد إلا في أشهر الحج، خلافاً لمن قال: إنه يتعقد قبل ذلك. (١٧٦)

(١٢٩) الذي يظهر أن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في التلبية، وعدم الزيادة، ومن زاد ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة جاز. (١٧٩)

(١٣٠) أظهر أقوال أهل العلم أن أول وقت التلبية عندما يركب المحرم مركوبه، وإذا أراد ابتداء السير من الميقات. (١٨١)

(١٣١) أعلم أن الحاج لا يقطع التلبية إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة. (١٨٥)

(١٣٢) أعلم أن النبي ﷺ لبي وقال: «خذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم؛ فكل ذلك لم يرد فيه نص خاص، والخير في اتباعه ﷺ. (١٩٢)

(١٣٣) الأظهر أن لفظ (لبيك) مثناة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، وهو قول سيبويه وجمهور أهل اللغة. (١٩٢)

(١) البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).

- (١٣٤) ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية، أما النساء فلا. (١٩٥)
- (١٣٥) يتأكد استحباب التلبية في كل صعود وهبوط، ودبر كل صلاة، وإقبال الليل والنهار، وتغير الأحوال. (١٩٨)
- (١٣٦) أظهر الأقوال عندي أن المحرم له أن يلبي في كل مسجد، وكذا الأمصار والبراري، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين في المساجد. (٢٠٢)
- (١٣٧) الرفث هو الجماع أو مقدماته، والكلام به أمام النساء؛ للأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد: وهنّ يمشين بنا هميسا... إن تصدق الطير نكّ لميسا^(١) فقيل له: أترفت وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث أمام النساء. أخرجه البيهقي في السنن. (٢٠٥)
- (١٣٨) الفسوق هو عموم معصية الله. (٢٠٦)
- (١٣٩) الجدال هو المراء حتى تغضب الذي معك. (٢٠٧)
- (١٤٠) لا يجوز لبس الخفين، إلا أن يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، لا بد منه، ويجوز لبس السراويل إذا لم يجد الإزار. (٢١١)
- (١٤١) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران. (٢١٥)
- (١٤٢) زواج النبي ﷺ لميمونة رضي الله عنها كان في الشهر الحرام؛ لذلك قيل: إنه كان محرماً، وميمونة وأبو رافع رضي الله عنهما أعلم بواقعة الزواج من غيرهما. (٢٢٥)
- (١٤٣) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو أن إحرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد الزواج. (٢٣٤)
- (١٤٤) أظهر قولي أهل العلم عندي أنه يجوز ارتجاع المطلقة التي لم تنته عدتها، وكذلك

(١) البيهقي (٦٧/٥).

الشهادة على الزواج. (٢٣٦)

(١٤٥) إذا وقع عقد النكاح وكان أحد الزوجين محرماً أو الولي محرماً، فعقد الزواج فاسد،

ولا يحتاج إلى طلاق، كما هو ظاهر الآثار. (٢٤١)

(١٤٦) أظهر قولي العلماء عندي أنه إذا وكلّ حلالاً حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو

المرأة، أن الوكالة لا تنفسخ بذلك، بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة

السابقة. (٢٤١)

(١٤٧) التحقيق أن الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرماً، فليس للوكيل الحلال عقد

النكاح قبل تحلل موكله. (٢٤٢)

(١٤٨) من جامع بعد عرفه وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الجمهور، خلافاً لأبي

حنيفة. (٢٤٤)

(١٤٩) من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح، وعند الشافعي

يلزمه الفدية. (٢٤٤)

(١٥٠) اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في

العام القابل. (٢٤٩)

(١٥١) يمتنع المحرم من مقدمات الجماع، وفي فساد حجه من عدمه خلاف. (٢٤٦)

(١٥٢) أظهر قولي أهل العلم عندي أنه يفرّق بين الزوجين إذا أحرم أحدهما بحجة القضاء في

الموضع الذي جامعها فيه. (٢٥٠)

(١٥٣) الأظهر أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع، يلزمها مثل ما يلزم الرجل من

الهدى، والمضي في الفاسد، والقضاء في العام القابل، فإن كان قد أكرهها على الجماع

فلا هدي عليها. (٢٥٠)

(١٥٤) اعلم أنه لم يأت دليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم، وغاية ما دل عليه الدليل حرمة ذلك في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإنما استدل من قال بذلك بأثار مروية عن الصحابة رضي الله عنهم. (٢٥١)

(١٥٥) الحديث المروي في مراسيل أبي داود وسنن البيهقي، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «أقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه..»^(١) الحديث، وهذا حديث منقطع لا تقوم بمثله حجة. (٢٥١)

(١٥٦) أظهر قولي أهل العلم عندي أن من جامع مراراً كفته كفارة واحدة، فإن كان كفر أعاد. (٢٥٧)

(١٥٧) من جامع ناسياً ففي فساد حجه خلاف. (٢٥٨)

(١٥٨) اعلم أن الجماع المفسد للحج التقاء الختانين، أو من دبر ولو حيوان على الصحيح. (٢٥٩)

(١٥٩) اعلم أن من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذي أفسده أو زيادة، كالمفرد يقضيه قارناً أو متمتعاً، فإن كان قارناً ثم أفرد وجب عليه دم القران. (٢٦٢)

(١٦٠) من جامع في عمرته قبل الطواف فسدت إجماعاً، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي، وقبل السعي فسدت كذلك، فعليه إتمامها والقضاء والدم، وقبل التحليق لم يقل بفسادها غير الشافعي رحمته. (٢٦٤)

(١) البيهقي (١٦٦/٥) وضعفه.

(١٦١) المكروهة على الجماع يلزم زوجها أن يتحمل إعادة الحج والمهدي اللازم، ولو طلقها فبانت منه ونكحها غيره. (٢٦٦)

(١٦٢) من جامع في حج قضاء لزمه الإعادة مرة أخرى؛ لأنه أصبح فرضاً بالشروع فيه، فإن أعاد وجامع أعاد ثانية وكفر ببدنة، وهكذا. (٢٦٨)

(١٦٣) التحقيق أن الفدية في حلق الرأس على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع، أو نسك. (٢٦٩)

(١٦٤) لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام في أي مكان، والأظهر عندي أن النسك والصدقة له أن يفعلها في أي مكان كذلك، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه. (٢٧٧)

(١٦٥) أما إذا حلق بعض رأسه لا جميعه، أو شعر بدنه؛ فليس في ذلك نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع؛ لأن الله إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس، وظاهرها حلق جميعه لا بعضه، والعلماء مختلفون في ذلك، ولم يظهر لنا مستندات أقوالهم ما فيه مقنع يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله تعالى. (٢٧٨)

(١٦٦) يحرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعاً، أما الفدية فلم يُدَّعَ فيها إجماع، إلا ما جاء عن بعض الصحابة. (٢٨٧)

(١٦٧) ما ذكره النووي من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه هو قول العلماء كافة إلا ابن عمر رضي الله عنهما، فيه نظر، وقد أوجب بعض العلماء فيه الفدية. (٢٩٢)

(١٦٨) لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؛ لحديث الرجل الذي خرّ من على البعير، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تحمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهر النص؛ لأن السنة

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣).

أولى بالاتباع. (٢٩٥)

(١٦٩) الظاهر لنا أن ما يروى عن أبي حنيفة وغيره من جواز لبس المحرمة للقفازين خلاف الصواب. (٢٩٦)

(١٧٠) يجوز لبس الأساور والخلخال، خلافاً للحنابلة وغيرهم. (٢٩٦)

(١٧١) أما لبس الرجل للقفازين فلم يخالف في منعه أحد. (٢٩٧)

(١٧٢) عند الشافعية إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو نحو ذلك، فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً فوجهان، أصحهما وجوب الفدية. (٢٩٧)

(١٧٣) أظهر قولي أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به الفدية. (٣٠١)

(١٧٤) الحق أنه يجوز للمحرم أن يظلل رأسه أو وجهه بعضاً فيها ثوب، ولا يفدي، وقد ثبت أنه ﷺ ظلل عليه بثوب يقيه الحر، وهو يرمي جمرة العقبة. (٣٠٤)

(١٧٥) لا خلاف بين أهل العلم في الاستئصال بالخباء، والقبة المضروبة، والفسطاط، ونحوها. (٣٠٣)

(١٧٦) يجوز عند المالكية حمل المحرم زاده على رأسه في خرج أو جرابٍ إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فلا. (٣٠٦)

(١٧٧) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض الدواب التي في الثوب، وقال بعضهم: إن فعل فدى. (٣٠٦)

(١٧٨) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه؛ لأن كشف الأذن واجب في الإحرام، وكذا لا يجوز أن يجعل على صدغه قرطاساً، وكذا لا يجوز عصب رأسه،

فإن فعل فدى. (٣٠٧)

(١٧٩) الأظهر أنه يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة. (٣٠٨)

(١٨٠) إحرام المرأة في وجهها؛ فلا يجوز لها ستره بما يعد ساتراً، ولها ستر وجهها عن

الرجال، والأظهر أن تسدل الثوب على وجهها متجافياً عنه لا لاصقاً به. (٢٩٨)

(١٨١) الأظهر أن من تطيب وفدى ثم كرر فعليه فدية أخرى، وإن كرر ولم يفد فإنه

يكتفي بواحدة. (٣١٨)

(١٨٢) لو كان مع المحرم ماء قليل، وأراد الوضوء، وبه أثر طيب، قدم إزالة الطيب على

الوضوء، وتيمم إذا انتهى الماء. (٣٢٨)

(١٨٣) لو شتم الطيب عامداً وجبت الفدية، ولو كان أخشماً. (٣٣٣)

(١٨٤) أما النبات الذي له رائحة فأنواع، منها:

(١) ما يطلب للتطيب، واتخاذ الطيب منه؛ كالورد، والياسمين، والزعفران،

والورس ونحوها، فكل هذا طيب.

(٢) ما يطلب للأكل والتداوي غالباً؛ كالقرنفل، والدار صيني، والفلفل، وسائر

الفواكه، كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثياب به، ولا

فدية فيه، سواءً قليله وكثيره.

(٣) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب؛ كالنخاع، وشقائق النعمان، والإذخر،

والخزامى، وسائر أزهار البراري، فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه

وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف.

(٤) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب؛ كالنرجس، والأس، وسائر الرياحين،

وهذه فيها القولان. (٣٣٥)

- (١٨٥) الحناء فيها خلاف، وهي توجب الفدية عند المالكية وأبي حنيفة. (٣٤٤)
- (١٨٦) اعلم أنه لا دليل لمن قال بوجوب الفدية على من تطيب؛ لا من كتاب ولا سنة، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس. (٣٤٦)
- (١٨٧) أظهر أقوال أهل العلم أن الفدية لازمة كفدية الأذى، وهي على التخيير المذكور في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (٣٤٧)
- (١٨٨) الأظهر أن العصفر ليس بطيب، مع أنه لا يجوز لبس المحرم ولا غيره للمعصفر، فهو مباح للنساء وممنوع على الرجال، كالحرير وخاتم الذهب. (٣٥٧)

ثالثاً: الجزء الثالث

(١٨٩) أظهر قولي العلماء عندي أن الطيب جائز عند الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام؛ لحديث عائشة المتفق عليه، وإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين. (٢٦)

(١٩٠) أظهر قولي العلماء أن ثوب المحرم الذي طيبه قبل الإحرام له لبسه، فإذا نزع فلا يعيده، ولا ينقل الطيب من مكان لآخر، ولا يتعمد مسه بيده، أو إزالته ثم إعادته ولو لنفس المكان، فإن فعل ففيه الفدية. (٢٦)

(١٩١) يجوز النظر في المرأة، خلافاً لمن منع ذلك، ما لم يقصد الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة ونحو ذلك. (٣٠)

(١٩٢) يجوز لبس الثبان للضرورة؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها. (٣١)

(١٩٣) مجرد الاغتسال الذي لا يزيد المحرم إلا شعثاً، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأولى أن لا يستعمل الخطمي ونحوه احتياطاً، وأما الفدية فلا أعلم فيها دليلاً يرجع إليه. (٣٧)

(١٩٤) أظهر قولي العلماء عندي أنه لا يجوز قتل القمل وأخذه من الرأس، ولا شيء على من فعل، فهو لا قيمة له، ولا دليل على الفدية، وأن فدية كعب بن عجرة رضي الله عنه على الحلق لا على إزالة القمل. (٣٨)

(١٩٥) احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بـ(لحي جمل)، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة،

وما ظنه بعضهم من أن المراد به أحد فكّي الجمل، وأن فكه هو آلة الحجامة؛ فهو غلط لا شك فيه. (٤٤)

(١٩٦) سقوط الفدية على من أخذ من شعره للحجامة إن كان محتاجاً لها له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة. (٤٧)

(١٩٧) لا حرج على المحرم في حك بدنه، ولكن برفق، فإن كان قوياً وأسقط الشعر فالأقرب المنع، وذهبت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إلى الجواز، كما ذكره البخاري. (٤٩)

(١٩٨) أما نزع القراد والحلّية من بعيره فقد أجازاه عمر، وكرهه ابنه، وقال مالك بالكراهة. (٥٠)

(١٩٩) من احتاج لتضميد جرحه بطيب ونحوه فعل وفدى، ونقل النووي الإجماع على ذلك، فإن ضمده بلا طيب فلا خلاف في الجواز. (٥١)

(٢٠٠) أجمعوا على أن من صاد ظبيين فعليه جزاءين. (٥٨)

(٢٠١) التحقيق أن أيام النحر هي يوم النحر ويومان بعده، وفي الثالث خلاف. (٧٠)

(٢٠٢) تفسير الأيام المعلومات بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر أيام النحر لا شك في عدم صحته، وإن قال به بعض الأجلء من الصحابة والعلماء. (٧٤)

(٢٠٣) الأيام المعلومات هي أيام النحر، والمعدودات هي أيام التشريق، وحكي الإجماع على المعدودات. (٧٩)

(٢٠٤) لا يجوز ذبح النسك ليلاً عند مالك، وقال بجوازه أحمد والشافعي وأبو حنيفة. (٨٠)

(٢٠٥) الأحوط أن من اعتمر في أشهر الحج، وحج في نفس السنة؛ وجب عليه الهدى،

ولو عاد لأهله؛ لظاهر النص، وبه قالت الحنفية، والحسن، وابن المنذر،
والبخاري، قارئاً كان أو متمتعاً. (٩٠)

(٢٠٦) أظهر الأقوال أن حاضري المسجد هم أهل مكة ومن دون القصر. (٩٠)

(٢٠٧) لا دم على المتمتع إن كان أهله حاضري المسجد الحرام، خلافاً للقارن، فلزوم الدم
عليه له وجه من النظر. (١٠٥)

(٢٠٨) أظهر قولي أهل العلم عندنا أن المكّي أو الآفاقي إذا أراد الإحرام بالقران أحرم به
من مكة. (١٠٥)

(٢٠٩) يكفي السبعة من المحرمين بدنة أو بقرة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك على
التحقيق. (١٠٦)

(٢١٠) لا اشتراك في الشاة إجماعاً. (١١١)

(٢١١) لا يجب الهدى على من مات قبل رمي العقبة، وفي من مات يوم النحر قول. (١١٧)

(٢١٢) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدى تظهر فيما لو مات المحرم؛ هل يخرج
الهدى من تركته بعد موته؟ ويتعين به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى
الصوم؟ ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح. (١٢٧)

(٢١٣) لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر. (١٥٦)

(٢١٤) اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدى يوم النحر؛ من
ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى، وتركها مذبوحة حتى تنتن، وليس بقربها فقير
ينتفع بها - أن كل ذلك غير جائز، وهو للمعصية أقرب منه للطاعة، ولا يجوز لمن
بسط الله يده إقرارهم على ذلك، ودواء ذلك أن يعلم كل مهدي ومضح أنه يلزمه
إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ

أَلْفَقِيرِ ﴿٢١٥﴾ [الحج]، ويقول تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ولو اجتهد في إيصاله إليهم لأمكنه ذلك؛ لأنه قادر عليه. (١٦٠)

(٢١٥) فقراء الحرم من كانوا فيه من أهله أو الأفاقيين. (١٦١)

(٢١٦) من ذبح وخلى بين الفقراء وبين ذبيحته أجزأه ذلك. (١٦١)

(٢١٧) أظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى (الحج) من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: في حالة تلبسه

بإحرام الحج؛ لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج، وذلك

بالإحرام. (١٦٢)

(٢١٨) يجب على من لا يستطيع الهدي الصيام، على أن يكون قد أهل بالحج؛ لظاهر

النص، ويهل قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر. (١٦٢)

(٢١٩) التحقيق أنه يصوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله لا في الطريق، وهو ظاهر النص،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح، وإن صامها قبل النحر لا تجزئ.

(١٦٣، ١٨٠)

(٢٢٠) لا يجب التتابع في صيام الأيام السبعة وكذا الثلاثة. (١٦٣)

(٢٢١) قد يترجح عند النظر عدم صوم أيام التشريق للمتمتع من وجهين:

الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعا صريحا، وصومها موقوف لفظا ومرفوع حكما

على المشهور، والمرفوع صريحا أولى بالتقديم من المرفوع حكما.

الثاني: أن الجواز والنهي إذا تعارضا قدم النهي. (١٧٤)

(٢٢٢) الأقرب لظاهر القرآن أنه لا يجوز الصوم للعاجز عن الهدي إلا بعد التلبس

بالإحرام، وهو قول مالك والشافعي. (١٧٧)

- (٢٢٣) الأظهر عندي أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك. (١٨٠)
- (٢٢٤) اعلم أن العاجز عن الهدي ينتقل للصوم ولو غنيًا في بلده، هذا هو الظاهر. (١٨٠)
- (٢٢٥) الأظهر عندي أن من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الهدي، أنه لا يلزمه الرجوع للهدي؛ لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، وينبغي له أن ينتقل إلى الهدي. (١٨١)
- (٢٢٦) الذي يظهر لي أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق، أنه لا يقضيها؛ لأن الدم مسوغ لقضاء التفث ممن عنده هدي، فلا يبعد أن يكون بعض الصوم قدّم لينوب عن الدم في تسويغ قضاء التفث، ولا يبعد لزوم الدم للإخلال بالصوم في وقته، والعلم عند الله تعالى. (١٨٢)
- (٢٢٧) الذي يظهر لي لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله لمن لم يجد الهدي مطلقًا، وأنه لا يسقط بحال؛ لأن وجوبه ثابت بالقرآن: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يمكن إسقاطه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه. (١٨٣)
- (٢٢٨) الأظهر عندي أنه لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق، ولو أنه لم يطف الإفاضة بعد. (١٨٣)
- (٢٢٩) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع، فيصوم عند العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل محذور على فدية الأذى كاللبس. (١٨٨)
- (٢٣٠) من كرر العمرة في أيام الحج فعليه هدي واحد فقط. (١٩٢)
- (٢٣١) للطائف أن يُدخَلَ الحج على العمرة فيكون قارنًا، ما لم يفتح الطواف، فإن بدأ ففیه خلاف. (١٩٢)

(٢٣٢) الظاهر أنه يستحب للمتمتع بالإحرام يوم التروية لا قبله، إلا لمن عدم الهدى

استحب له تقديم الإحرام؛ ليصوم الأيام الثلاثة في الحج. (١٩٣)

(٢٣٣) أظهر القولين عندي أنه يجوز لمن ساق الهدى وكان متمتعاً أن يحل من إحرامه،

وحدیث حفصة رضی اللہ عنہا في القارن. (١٩٥)

(٢٣٤) يجب أن يكون الهدى والإطعام لفقراء الحرم، ويجب أن يذبح ويوزع في الحرم

كذلك. (١٩٨)

(٢٣٥) التحقيق أن الهدى يسن تقليده وإشعاره، إلا الغنم فلا تشعر إجماعاً، ويكون

الإشعار في صفحة السنام اليمنى. (١٩٩)

(٢٣٦) الظاهر أن مالكاً لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به؛ لأنه صحيح متفق

عليه. (٢٠٢)

(٢٣٧) من أرسل هدياً للحرم فلا يحرم عليه شيء؛ لحديث عائشة رضی اللہ عنہا. (٢٠٣)

(٢٣٨) التحقيق أن مجرد تقليد الهدى لا يكفي للإحرام، ولا يوجبه، ولو أمَّ البيت. (٢٠٦)

(٢٣٩) أظهر الأقوال دليلاً أنه يجوز ركوب الهدى، واجباً كان أو غير واجب للضرورة،

فإن زالت ترك؛ لحديث جابر رضی اللہ عنہ أنه سئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت

النبي صلی اللہ علیہ وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١). (٢١٢)

(٢٤٠) الظاهر أنه يجوز شرب ما فضل من لبن ولدها. (٢١٣)

(٢٤١) الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، أن من بُعث معه هدياً إلى الحرم فعطب في

الطريق قبل بلوغ محله؛ وجب نحره قبل الموت، وصبغ نعليه في الدم، ويضرب

بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ولا يأكل منه هو ولا من معه في سفره،

والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته سد الذريعة؛ لثلا ينحره أحدهم مدعيًا أنه عطب. (٢١٤)

(٢٤٢) الظاهر أنه لا يجوز الأكل من الهدى الذي عطب للأغنياء، بل للفقراء. (٢١٦)

(٢٤٣) الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الهدى الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محذور، إن عطب فعل به ما شاء؛ لأن الهدى لازم في ذمته، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لاحق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باقٍ في الذمة، فله بيعه وأكله، وكل ما شاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً للمالك. (٢١٩)

(٢٤٤) إذا عتين هديًا بالقول أو الإشعار أو التقليد، فضل فذبح غيره ثم وجده فعليه ذبحه، وكذا لو عين غيره بما تقدم ووجد الأول قبل نحر الثاني وجب نحرهما. (٢٢٣)

(٢٤٥) الأظهر عندي إن لزمه بدله - أي: الهدى - بتفريطه، أنه يشتري هديًا مثله وينحره بالحرم بدلًا من الذي فرط فيه، وإن قيل: بأنه يلزمه التصدق بقيمته على مساكين الحرم فله وجه من النظر. (٢٢٥)

(٢٤٦) أقوى الأقوال دليلًا وجوب الأكل والإطعام من الهدى؛ لفعل الأمر، والفاء في الآيتين: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج] و﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وفعل النبي ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن بلا تحديد للقدر فيهما، وقال به أبو حيان. (٢٢٨)

(٢٤٧) الذي يرجحه الدليل أنه يجوز الأكل من الهدى التطوع بلا خلاف، ويجب في الواجب كما تقدم، وأما الواجب كالنذر أو الفدية أو ترك واجب فلا يجوز الأكل

منه، وهو الأحوط. (٢٣٦)

(٢٤٨) أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو التقصير من جميع جوانبه بلا

تتبع؛ لأن فيه مشقة كبيرة. (٢٤٣)

(٢٤٩) الصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها، ويكفيها قدر أنملة. (٢٤٥)

(٢٥٠) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على

النساء التقصير»^(١) أقل درجاته الحسن. (٢٤٧)

(٢٥١) الذي يظهر أن العمرة واجبة، وهو الصحيح. (٢٧٥)

(٢٥٢) اعتمر النبي ﷺ أربع مرات: الحديبية، والقضاء، والجعرانة، والوداع. (٢٧٩)

(٢٥٣) التحقيق جواز الاشتراط خلافاً لمن منع، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط؛ لثبوته

عن النبي ﷺ. (٢٩٢)

(٢٥٤) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل أن الإحصار من العدو لا من غيره؛ لدلالة النص:

﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (٢٩٤)

(٢٥٥) يجزئ للمحصر كل ما يسمى هدياً، من غنم أو بقر أو إبل. (٢٩٩)

(٢٥٦) التحقيق أنه إذا استطاع المحصر نحر الهدى في الحرم لم يحل حتى ينحر هناك، أو

نحره حيث هو. (٣٠٣)

(٢٥٧) يجب على المحصر الهدى إن قدر عليه ولو بشرائه. (٣٠٤)

(٢٥٨) فإن لم يجد الهدى ففيه خلاف: هل يلزمه شيء أم لا؟ وفيما يلزمه خلاف

كذلك. (٣٠٥)

(١) قال ابن حجر في التلخيص: رواه أبو داود، والدارقطني، والطبراني، من حديث ابن عباس، وإسناده

(٢٥٩) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك رحمته وأصحابه من لزوم

الحلق على المحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة

عنه عليه السلام أنه حلق لما صدّه المشركون عام الحديبية وهو محرم. (٣٠٧)

(٢٦٠) الذي تدل عليه الأدلة الصريحة أن النحر مقدم على الحلق، فإن قدم فلا

حرج. (٣١١)

(٢٦١) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة

عليه. (٣١٥)

(٢٦٢) لا عبرة بذكاة المحرم للصيد، ولو فعل فهو ميتة. (٣٢٦)

(٢٦٣) التحقيق أن السباع العادية ليست صيداءً، يجوز قتلها في الحرم وغيره. (٣٣١)

(٢٦٤) الضباع صيد يلزم به الجزاء؛ للنص. (٣٣٥)

(٢٦٥) القول بوجود الفدية فقط على من تعمد الصيد قول قوي جداً من جهة النظر

والدليل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والأصل براءة

الذمة. (٣٤٠)

(٢٦٦) إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة، وهو قول

الجمهور، وقال بعض العلماء: إن عاد فلا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة]، وروي

عن ابن عباس أنه يضرب حتى يموت. (٣٤١)

(٢٦٧) الأظهر أن المحرم إن دل حلالاً على الصيد فقتله أنه يضمن جزاءه كاملاً؛ لأنه لا

- يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب. (٣٤٣)
- (٢٦٨) الأظهر أن المحرم إن دل محرماً فقتل صيداً أن الضمان على المباشر فقط؛ لأنه يمكن تضمينه، وعلى الدال التوبة والاستغفار. (٣٤٤)
- (٢٦٩) المراد بالمثلية في الآية: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] التقريب، وإذا فنوع المماثلة قد يكون خفياً لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفتنة التامة. (٣٤٩)
- (٢٧٠) التحقيق أن الخيار لقاتل الصيد؛ لأن (أو) حرف تخيير في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لَّيَذُوقُوا وَبِالْأَمْرِ﴾ [المائدة: ٩٥]. (٣٤٩)
- (٢٧١) اعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام عن شهرين، وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر القرآن يخالفه^(١). (٣٥١)
- (٢٧٢) الأظهر أنه إن أخرج طعاماً فهو لمساكين الحرم؛ لأنه نظير للهدى. (٣٥٢)
- (٢٧٣) الظاهر في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أن الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، وهو قول الجمهور. (٣٦٠)
- (٢٧٤) الأظهر أن في بيض كل طائر القيمة. (٣٦١)
- (٢٧٥) إن قتل المحرم فيلاً، فليل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك. (٣٦٢)
- (٢٧٦) ما نبت من غير تسبب الأدميين لا يجوز قطعه إجماعاً، وما زرعه الأدميون كالطعام

(١) وهو اختيار القرطبي كما في الجامع.

والرياحين يجوز قطعه إجماعاً، وأما ما غرسه الأدميون من غير المأكول والمشموم ففيه خلاف، والأكثر على جواز قطعه. (٣٦٥)

(٢٧٧) يحرم قطع شوك الحرم. (٣٦٦)

(٢٧٨) لا شك أن الأحوط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره. (٣٦٨)

(٢٧٩) الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(١)، ومنى من الحرم. وكان الهدي يدخل الحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم، وقال به عطاء. (٣٦٩)

(٢٨٠) الأحوط ترك أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم. (٣٧٠)

(٢٨١) الأصح منع أخذ الكمأة والفقع من الحرم، ونحوهما. (٣٧١)

(٢٨٢) إذا قتل الحلال في الحرم شيئاً، فعند الأئمة الأربعة الجزاء، وخالف داود محتجاً بأن

الأصل براءة الذمة، وقوله هذا قوي جداً. (٣٧٢)

(٢٨٣) لا ضمان على من قطع من شجر الحرم. (٣٧٤)

(٢٨٤) المدينة حرم على الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه. (٣٧٦)

(٢٨٥) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور. (٣٨٣)

(٢٨٦) أقوى الأقوال دليلاً أن من قتل صيداً في حرم المدينة، أو قطع شجرة، يؤخذ

سلبه. (٣٨٤)

(٢٨٧) تضعيف بعضهم لحديث سعد أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»^(١)، وعند أبي داود فقال: «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم» وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه..» وفي أخرى قال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه»^(٢) غير مقبول، وقول آخرين: إنه خاص بسعد كذلك غير صحيح؛ حيث إن رواية أبي داود وأحمد عامة كما تقدم ذكرها. (٣٨٥)

(٢٨٨) يباح صيد وادي وج، وكذا قطع شجره؛ لعدم وجود الدليل المانع، والأصل البراءة. (٣٩١)

(٢٨٩) اعلم أن صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل؛ فاصطياده حرام على التحقيق، تغليبًا لجانب حرمة الحرم فيهما. (٣٩٢)

(٢٩٠) لا إشكال في حرمة صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل؛ لأنه واقف في هواء الحرم. (٣٩٢)

(٢٩١) اعلم أن قول الحنفية باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح. (٣٩٣)



(١) مسلم (١٣٦٤).

(٢) أبو داود (٢٠٣٧)، وإسناده صححه الألباني.

المبحث الخامس

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب مجموع الفتاوى

بجزأيه السادس والسابع

ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله (١)

اسمه ونسبه :

هو سماحة والدنا وشيخنا المجدد لما اندرس من معالم السنة، الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز رحمه الله وقدس روحه، ونور ضريحه، وكتبه من ورثة الفردوس الأعلى من جنة النعيم.. آمين.

مولده:

ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (١٣٣٠هـ) بمدينة الرياض، وكان بصيرًا، ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة عام (١٣٤٦هـ) وضعف بصره، ثم فقده عام (١٣٥٠هـ).

قال الشيخ رحمته الله: لما فقدت بصري سمعت خالتي تقول لأمي -وظنتني نائمًا-: مسكين عبد العزيز، كيف سيحصل على عمل يعيش منه؟!!

(١١) كتب عن الشيخ الكثير من الكتب والمؤلفات، منها المفردة ومنها مع غيره من العلماء، ومن المفردة: الإنجاز في سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لعبد الرحمن الرحمة، ابن باز الداعية الإنسان لفهد البكران، إمام العصر د. ناصر الزهراني، مؤلفات ابن باز لمحمد خير يوسف، الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز د. عايض القرني، الشيخ ابن باز د. مانع الجهني، مواقف مضيئة في حياة الإمام ابن باز لحمود المطر، التبريزية في التسعين البازية د. حمد الشتوي، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الحمد، ترجمة موجزة للعلامة عبد الرزاق عفيفي، و ترجمة موجزة للعلامة عطية سالم، الدرر الذهبية لعبد الرحمن الرحمة. أما من ترجم لسماحته مع غيره فمنها: علماء الخنابلة، للعلامة بكر أبو زيد برقم: (٤٢٣٥)، علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/٧٧)، علماؤنا (ص: ٢٨).

قلت: فساد الدنيا بلا بصر!!

قال الشيخ محمد المجذوب: كان في أسرة الشيخ علماء، ومنهم الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز تولى القضاء، وكذا الشيخ المبارك بن عبد المحسن، تولى القضاء أيضًا.

وصفه:

كان ~~عظيم~~ قصير القامة، معتدل الجسم -إلا بعد مرضه فقد هزل جدًا- ذا لحية قليلة، أبيض البشرة، ممتعًا بحواسه إلا البصر كما تقدم، حليًا صبورًا، ذا هيبة ووقار، ما رآه أحد إلا أحبه وأجله، من ألين الناس في غير ظلم ولا معصية.

طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض.

مشايخه:

تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء، ومن أبرزهم:

(١) الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قاضي الرياض.

(٢) الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٣) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، قاضي الرياض.

(٤) الشيخ حمد بن فارس، وكيل بيت المال في الرياض.

(٥) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة العربية

السعودية، وقد لازم حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية، ابتداءً من سنة (١٣٤٧هـ) إلى سنة (١٣٥٧هـ)، وكان يجله غاية الإجلال، ويكثر من ذكره والدعاء له والثناء عليه.

(٦) الشيخ سعد وقاص البخاري، من علماء مكة المكرمة، أخذ عنه علم التجويد في عام (١٣٥٥هـ).

(٧) الإمام محمد الأمين الشنقيطي، درس عليه شرح سلم الأخضر في المنطق، وكان يحضر حلقة الشيخ في الحرم النبوي.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي^(١).

أعماله:

عين في القضاء عام (١٣٥٠هـ) ولم ينقطع عن طلب العلم، حيث لازم البحث والتدريس ليل نهار، ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرةً ورسوخًا في كثير من العلوم، وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه، حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محل اعتبار، وهي درجة قل أن يبلغها أحد خاصة في هذا العصر، وظهر أثر ذلك على كتاباته وفتواه؛ حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل.

وفي عام (١٣٧٢هـ) انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة (١٣٧٣هـ) في علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائبًا

(١) قال الدكتور حمد الشتوي في التبريزية: (إن ساحة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمته الله يعتبر من طبقة أساتذة الإمام ابن باز رحمته الله، فقد كان يجلس إلى بعض دروسه، واستمع إلى بعض شروحه فترة كان يتناوب فيها مع العلامة محمد الأمين في جامع المفتي العام الإمام محمد بن إبراهيم رحمهم الله جميعًا). (ص: ١٧٩).

لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٨١هـ)، وقد أسس حلقة للتدريس في الجامع الكبير بالرياض منذ انتقل إليها، وإن كانت في السنوات الأخيرة قد اقتضت على بعض أيام الأسبوع بسبب كثرة الأعمال، وقد لازمها كثير من طلبة العلم، وأثناء وجوده بالمدينة المنورة من عام (١٣٨١هـ) نائباً لرئيس الجامعة ورئيساً لها من عام (١٣٩٠هـ) إلى (١٣٩٥هـ) عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي، ومن الملاحظ أنه إذا انتقل إلى غير مقر إقامته استمرت إقامة الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه، مثل الطائف أيام الصيف، وقد نفع الله بهذه الحلقات.

طلابه:

تلمذ على الشيخ عدد كبير من طلاب العلم، ومن أبرزهم:

- ١) الشيخ عبد الله الكنهل.
- ٢) الشيخ راشد بن صالح الخنين.
- ٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- ٤) الشيخ عبد اللطيف بن شديد.
- ٥) الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود.
- ٦) الشيخ عبد الرحمن بن جلال.
- ٧) الشيخ صالح بن هليل.
- ٨) معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٩) معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
- ١٠) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

- (١١) فضيلة الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي.
 (١٢) فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.
 (١٣) فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان.
 (١٤) فضيلة الشيخ عبد الله الغديان.
 بلغ بهم عبد الرحمن الرحمة إلى (٣٤٨) على النحو التالي:
 (١) الدم: (٧٩).

- (٢) الرياض إبان تدريس الشيخ في المعهد العلمي وبعده في كلية الشريعة: (٨٢).
 (٣) المدينة حرسها الله: (٢٢).
 (٤) الرياض من عام (١٣٩٥هـ): (١٦٥).
 وغيرهم كثير...

أخلاقه:

ساد الشيخ رحمته وذاع صيته بكمال خلقه الذي فاق فيه الناس كلهم، ولا يدانيه أحد فضلاً عن أن يتقدم عليه.

مؤلفاته:

- (١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، صدر منه وقت تحرير هذه الترجمة (١٩) مجلد.
 (٢) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.
 (٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك)، وهو أحب كتب الشيخ إليه، ويعلل الشيخ ذلك بعموم نفعه وشدة حاجة الناس إليه^(١).

(١) علماء ومفكرون عرفتهم (ص: ١٠١).

- ٤) التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
- ٥) رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٦) العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٧) وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٨) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٩) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ١٠) حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١١) نقد القومية العربية.
- ١٢) الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.
- ١٤) ثلاث رسائل في الصلاة:
- أ) كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ب) وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- ج) أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟
- ١٥) حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٦) حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج.
- ١٧) رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

(١٨) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

(١٩) الجهاد في سبيل الله.

(٢٠) الدروس المهمة لعامة الأمة.

(٢١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

(٢٢) وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

هذا ما تم طبعه، ويوجد له تعليقات على بعض الكتب مثل: بلوغ المرام، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (لم يطبع)، تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار (مطبوع)، التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة، تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.. إلى غير ذلك^(١).

الأعمال التي زاولها غير ما ذكر:

(١) صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد، وإلى جانب ذلك:

(٢) عضواً لهيئة كبار العلماء.

(٣) رئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٤) رئيساً وعضواً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

(٥) رئيساً للمجلس الأعلى العالمي للمساجد.

(١) مع الأسف أنه لم يخرج شيء منها، مع أنه قد مضى على وفاة الشيخ رحمه الله ثلاث سنوات، وقد حرمه منع نشرها أجرًا عظيمًا.

(٦) رئيساً للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٧) عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٨) عضواً في الهيئة العليا للدعوة الإسلامية.

ولم يقتصر نشاطه على ما ذكر، فقد كان يلقي المحاضرات، ويحضر الندوات العلمية ويعلق عليها، ويعمر المجالس الخاصة والعامة التي يحضرها بالقراءة والتعليق، بالإضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أصبح صفة ملازمة له.

من مواقف الشيخ:

أولاً: مواقف عامة:

قال الشيخ محمد المجذوب رحمته: (عندما أصدرت محكمة البغي قرارها بإعدام سيد قطب وإخوانه، اعترى الشيخ ما يعترى كل مؤمن من الغم في مثل هذه النازلة التي لا تستهدف حياة البراء المحكومين بقدر ما تستهدف الإضعاف من منزلة الإسلام نفسه. وكلفني الشيخ يومئذ صياغة البرقية المناسبة لهذا الموقف، فكتبتها بقلم يقطر ناراً وكرامية وغيره، وجئت بها وملئي اليقين بأنه سيدخل على لهجتها من التعديل ما يجعلها أقرب إلى لغة المسئولين منها إلى لغة المنذرين، ولكنه حطم كل توقعاتي حين أقرأها جميعاً، ولم يكتف حتى أضاف إليها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء]، وأرسلت البرقية التي كانت - فيما أظن - الوحيدة من أنحاء العالم الإسلامي بهذه المناسبة، بما تحمله من عبارات أشد على الطغاة من لدغ السياط).

وكان جمال عبد الناصر وقتها حديث الناس ورأس العروبة.

قال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في شريط له عن الشيخ: أرسلني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز للدعوة في البوسنة والهرسك عام (١٤٠٥ هـ) يوم لم يكن أحد سمع بتلك الدولة، وكان يتابع أحوال المسلمين في كل مكان.

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: حُمل إلى الشيخ رحمته عدد من مجلة الثقافة والفنون، وقد كنت كتبت فيها خمساً وأربعين صفحة مما لا تسر الكتابة فيه عنها ولا تشرف، فصار ينهرني، وكان الشيخ يردد دائماً: ما أعظم مصيبتك عند الله! ثم صار يبرم أطراف غترته ويدعولي وقد اغرورقت عيناه، فزالت الموجدة من نفسي، وتمزق قلبي حزناً لصدق هذا الإنسان.. ولو جادلني لكابرت في المجادلة، وقد فتح الله قلبي لحسن نيته.. وتقلص حب الغناء والطرب من وجداني، وتولدت كراهية الغناء.

قال الدكتور ناصر الزهراني: جاءه بعض طلبة العلم فشكوا إليه أحد الناس، وبينوا أخطاءه وبعض المخالفات عنده، فبدأ الشيخ يملي كتاباً لتوبيخه ونصحه، وأثناء الكتابة قال أحدهم: وإنه يا شيخ يتكلم فيك وينال منك. فقال الشيخ للكاتب: قف واترك الكتابة. خشي أن يقال: إن الشيخ ينتقم لنفسه، ولو كان غيره لتغيرت النية من غيره لله لانتقام لنفسه.

ومن إنكاره على الحكام: إنكاره على أحد الحكام لما أراد حذف كلمة (قل) من كتاب الله سبحانه وتعالى. ولما بُني صنم للملك الأردن وهو خارج البلاد فلما قدم ورآه قال: لقد جاء جدي لهدم الأصنام -يعني رسول الله- فما كان لي أن أبنيتها، فأرسل له الشيخ يشكره على هذا الموقف وقال له: ولعل هذا الموقف يكون بداية لتطبيق الشريعة في بلادكم. وكان يرأسل بعض الحكام يأمره بالرجوع إلى مذهب أهل السنة وترك مذهب الرفض، وناصح غيره بتحكيم الشرع المطهر وفك الأسرى من الصالحين.. وغيرها كثير.

قالت وفاء الباز: سألت التي اتصلت للعزاء عند وفاة الشيخ وهي من كوسوفو: كيف عرفت الشيخ ابن باز؟ قالت: كيف لا أعرفه ومصروفي من عنده! (١).

قال الشيخ محمد التركي: كان هناك شخص بالدلم يعادي الشيخ ويسبه دائماً، والشيخ ساكت عنه، وشاء الله أن يتوفى ذلك الشخص والشيخ بالحج، فلما أحضر للدفن رفض الإمام الصلاة عليه، فلما حضر الشيخ من الحج وعلم بذلك غضب على إمام المسجد غضباً شديداً، ولامه على ذلك، ثم توجه إلى قبر المتوفى وصلى عليه ودعا له بخير (٢).

قال الدكتور عبد الله الحكمي: جاء أفريقي رث الثياب يسأل عن الشيخ في موسم الحج الأخير، فقيل له: لم يستطع الحج، فماذا تريد؟ فقال: لا أريد منكم شيئاً، ولكني مسكين والشيخ أبو المساكين (٣).

ثانياً: مواقف سمعتها بنفسي:

وحدثني أحد الإخوة من دولة بنين فقال: لما قدمت السعودية كانت أمنيته بعد زيارة البيت الحرام وأداء العمرة زيارة سماحة الشيخ رحمته، فلما زرته سألتني: من أين أنت؟ فقلت له: من بنين. فسألني عن رجل من أهالي بنين، فقلت: ذاك والدي!! ففرح الشيخ، وسألني عن حاله وصحته ونشاطه في الدعوة، ثم بدأ يسألني عن بعض الدعاة في بنين ولم أكن أعرف بعضهم، وكان الشيخ يذكرهم ويذكر القرى التي يدعون فيها، وربما لم أعرف بعضها!!

وحدثني الشيخ سلطان بن حمد العويد الداعية بمركز الدعوة بالدمام فقال: لقيت الشيخ في ثاني أيام التشريق وهو يرمي الجمرات، فرغبت في سؤاله، فحال دوني ودونه العسكر،

(١) مجلة المجلة العدد (١٠٠٩).

(٢) مواقف مضيئة (ص: ١١٣).

(٣) مواقف مضيئة (ص: ١١١).

وكان الشيخ يدعو الله تعالى، فلما انتهى من الدعاء التفت وقال: أين السائل؟ أين السائل؟ وكنت واثقاً من أن الشيخ سيدعوني بعد فراغه من الدعاء.

وسمعت شاباً يقول: بدأت طلب العلم بسبب سماحة الشيخ، وذلك أن أمي أرسلتني لسؤال الشيخ بعد صلاة الظهر في الرياض، وكان الوقت حاراً جداً ذلك اليوم، وبعد الصلاة بقيت خارج المسجد أنتظر الشيخ، فخرج ومعه ناس وبجانبه العسكر، فاقتربت من الشيخ فمنعي العسكري لأنني طفل، فناديت الشيخ، فالتفت إلي وقال: أين الولد؟ فاقتربت منه وقلت له: أمي عندها سؤال واحد. فقال: أولاً: من ربك؟ فقلت: ربي الله. فقال: أكمل: الذي رباني بنعمه. ثم قال: ما دينك؟ فقلت: الإسلام. فقال: ومن نبيك؟ فقلت: محمد ﷺ. فدعا لي بالخير ثم قال: الآن أسأل ولك مائة سؤال!! فتأثرت بذلك، خاصة أن الوقت كان حاراً، وكان الناس حول الشيخ، وهو من هو ووقف لطفل!!

وحدثني الشيخ علي العمران -وفقه الله لكل خير- قال: حدثني الشيخ سعيد بن عياش الغامدي رئيس محاكم خميس مشيط -وهو الآن متقاعد- قائلاً: كنت كاتباً عند الشيخ عبد العزيز في الدلم، وكان الشيخ دائماً لا يخرج حتى ينتهي آخر مراجع، ويؤخرنا كثيراً، وفي ذات يوم أغلقنا السجلات وهممت بالخروج، فدخل بدوي، فقال الشيخ: نجلس نسمع ما يريد، فقلت: يا شيخ، الدوام انتهى، قال: نسمع من الرجل، فقلت: إن الساعة الثالثة، فقال: نسمع ما يريد لعله قدم من مكان بعيد، فغضبت لذلك غضباً شديداً وضربت الشيخ على رأسه بدفتر السجلات، ثم هربت، وبعد عدة أيام رجعت للشيخ واعتذرت منه، فقبل اعتذارني، وكان شيئاً لم يكن، وطلبت العلم ودرست، حتى دخلت القضاء، وصرت رئيس محكمة خميس مشيط، وتعلمت من الشيخ أموراً، منها: الصبر على المراجعين، وتحمل أذاهم، وفي ذات يوم دخل مراجع بعد نهاية الدوام، وقد أغلق الكاتب السجلات، فطلبت منه فتح

السجل وسامع ما عند الرجل، فغضب الكاتب، وقال: الدوام انتهى، فقلت له: نسمع من الرجل لعله قدم من مكان بعيد، فما شعرت إلا والكاتب يضربني على رأسي بدفتر السجلات، فتذكرت موقفي مع الشيخ رحمته، وهرب الرجل من المحكمة، وبعد أيام أرسلت في طلبه وأخبرت الرسول أنني قد عفوت عنه.

وحدثني الأخ المفضل إبراهيم الشهري قال: كنت في مجلس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته بعد صلاة الجمعة، وكان يقرأ على الشيخ من تفسير ابن كثير، وبعد الدرس فتح مجال الأسئلة والنقاش، وكان من بين الحضور رجل سوداني استأذن الشيخ بأن يقرأ عليه قصاصة من جريدة الحياة، فسمح له الشيخ رحمته، فقرأ أن الحكومة البنجلاديشية أمرت بترحيل المسلمين البورميين إلى بورما، بناء على طلب من الحكومة البورمية، وقد علق الكاتب أن المسلمين سوف يعذبون ويضطهدون من قبل الحكومة النصرانية إذا ذهبوا إلى هناك، وبعد الانتهاء من قراءة الجريدة، وكان الشيخ متأثراً من هذا القصة، فطلب الشيخ من أحد السكرتارية أن يتصل على قصر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - وفقه الله لكل خير وبر - وكان مساعد الشيخ يجري الاتصالات والشيخ في نفس الوقت يرد على الهاتف الثاني على أسئلة المستفتين، وبعد أكثر من نصف ساعة أعطى السكرتير الساعية للشيخ وقال: الملك على الهاتف، وبعدها أنهى الشيخ المكالمة التي كانت معه أخذ الساعية ليكلم الملك فهد - وكان كل من في المجلس مشدوداً للمكالمة، وهم يستمعون للشيخ رحمته يكلم الملك مباشرة - فأخذ الشيخ الساعية، فسلم على الملك، ثم سأله عن صحته وصحة إخوانه، ثم ذكر أن هناك قصاصة جريدة - وذكر القصة - ثم قال له: نريد منكم أن تشفعوا لهؤلاء المسلمين المستضعفين لدى الحكومة البنجلاديشية بأن لا ترحلهم، وأن يتركوهم يعيشون في بنجلاديش، ثم دعا للملك بالتوفيق، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

وحدثني أحد الإخوة ممن خدم الشيخ إبان رئاسته للجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله ، فقال: كان راتب الشيخ / خمسة آلاف ريال، وكان جل راتبه يصرفه على الفقراء وذوي الحاجات حتى يذهب كل راتبه قبل نهاية الشهر، بل قد يبدأ الشهر وراتب الشيخ قد صرف، بل مرت علينا أيام كان راتب الشيخ يصرف لعدة أشهر^(١)، وذات مرة جاءنا ضيوف، وكانت زوجة الشيخ على سفر، فطلب مني أن أشتري طعامًا للضيوف، فأخبرته أننا لا نملك مالًا، فقال: اقترض من أحد المطاعم القريبة ثم نسدد له، فقلت له: كل المطاعم القريبة اقترضنا منها! فقال: اذهب والله ييسر لك، فذهبت ويسر الله لنا طعامًا تلك الليلة.

وحدثني أيضًا فقال: علم جلالة الملك فيصل / بديون الشيخ / وأنها من جراء صدقاته ومساعدة الآخرين، فأرسل له وزير المالية آنذاك بملغ وقدره مائة ألف ريال، فلما وصل الوزير للشيخ وأخبره الخبر، رفض الشيخ بشدة قبول المبلغ، فحاول الوزير وغيره مرارًا مع الشيخ ليقبل المبلغ، حتى قبل / على شرط أن يكون دينًا عليه يخصم من راتبه بمعدل ألفين ريال شهريًا، فأرسل الوزير للملك فقبل بذلك، فأخذ الشيخ / المبلغ.

ثالثًا: مواقف خاصة:

كنت ذات مرة في بيت الشيخ، فأقبل عليه شيخ كبير السن وقد لبس البشت، فاقترب من الشيخ وكلمه في أمر، فتغير الشيخ وتغيظ ولم أره بهذا الشكل من قبل، فقد رفع صوته وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ أتشفع في حد من حدود الله؟ لا تعدها ثانية. فخرج الرجل.

(١) وقد ذكر الشيخ عطية سالم / شيئًا من هذا المعنى في ترجمته للشيخ.

وزرت ساحة الشيخ مع بعض الدعاة من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام إبان مرضه رحمته وقد اشتد نحلته، وظهرت عليه أمارات المرض، فأصر الشيخ على أن تتناول الغداء في بيته كعادته مع القادمين من خارج الرياض، فلما وضع الطعام استأذن الشيخ قائلاً: لا أستطيع أن أكل، وخرج، فقابلته من تلقاء وجهه لأقبل رأسه، ومن سرعة الشيخ رحمته ضربت أضراسي في جبهته؛ فوالله ما نهرني ولا أذني بكلمة، وله الحق في ذلك كله، فرحمه الله وغفر له. أما الموقف الآخر فهو هذا الكتاب: فإني بدأت في كتابته أوائل عام (١٤١٧ هـ)، ثم إني أرسلت نسخة للشيخ رحمته، وتكاسلت عن إتمام الكتابة، وربما غلبني الوهن، فلما وصلتنى رسالة الشيخ فرحت بها أيما فرح، حيث أنني ما كنت أظن أن الشيخ سينظر فيها فضلاً عن أن يحررها ويأذن بنشرها، فلما رأيت كتابه استعنت بالله وأكملت البحث، فالفضل كل الفضل في نشر هذا البحث بعد الله تعالى لساحة الشيخ رحمته وغفر له. وساد الشيخ الناس بجميل خلقه، ونبل طبعه، وكرم سجايه رحمته.

وفاته رحمته:

لم أتأثر لوفاة أحد من الناس كما تأثرت لوفاة هذا الإمام، وكانت وفاته رحمته قبيل فجر يوم الخميس الموافق (٢٧/١/١٤٢٠ هـ).

ولم تشهد جنازة لعالم في بلادنا كجنازة الشيخ رحمته، وما بكى أحد مثلاً بكى الشيخ الإمام، فرحمه الله من سيد ساد الناس بخلقه وعلمه وحلمه، ولو تركت العنان لقلمي لسطرت كراسات إثر كراسات في فضله ومناقبه رحمته، ولكن في الإشارة غنية، ومن أراد المزيد رجع لما أحلت إليه من المراجع.

مما قيل في الشيخ:

قال الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي: ابن باز طراز غير علماء هذا الزمان، ابن باز من بقايا العلماء الأولين القدامى في علمه وأخلاقه ونشاطه.

وقال الشيخ محمد السبيل: الشيخ ابن باز هو إمام أهل السنة في زمانه.

وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: ابن باز هو مجدد هذا القرن.

وقال الشيخ عبد الله البسام: شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته هو المستحق للقب: شيخ الإسلام والمسلمين، لما بذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين، فهو الداعية الكبير، وهو المفتي الأول في الداخل والخارج، وهو الموجه إلى فعل كل خير، وهو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته، ولما امتاز به من سعة علم وبعد نظر، وقبول لدى المسلمين.

وقدرنى الشيخ الكثيرون، ومن تلك المراثي ما قاله الدكتور أحمد بن عثمان التويجري:

رسالة شوق إلى سماحة الشيخ ابن باز

لَفَقَدَكَ يُلْهِى عَنِ بَدِيهِتِهِ الْفِكْرُ	وَتُسْكَبُ مِنْ أَعْمَاقِنَا الدَّمْعَةُ الْبَكْرُ
وَلَوْ أَنَّ مِيتًا يُفْتَدَى مِنْ مَمَاتِهِ	فَدَتَكَ الدَّنَا يَا بَهْجَةَ الْعَمْرِ وَالْعَمْرُ
وَلَكِنْ أَمْرُ اللَّهِ فِي النَّاسِ بِالْغ	فَلَلَّهْ مِنْهَا الْحَمْدُ وَالصَّبْرُ وَالشُّكْرُ
تَرَجَّلتْ يَا شَيْخَ الْفَوَارِسِ بَعْدَمَا	تَسَامَتْ بِكَ الْأَمْجَادُ وَاسْتَشْرَفَ الْفَخْرُ
وَكُنْتَ أَبَا لِلْمَكْرَمَاتِ فَمَنْ لَهَا	وَقَدْ بَتَّ عَنَا الْيَوْمَ يَحْجِبُكَ السُّتْرُ
سَيَذْكُرُكَ الْعِلْمُ الَّذِي كُنْتَ نُوْرَهُ	وَيَذْكُرُكَ الْقَوْلُ الْمَسْدُودُ وَالْفِكْرُ

ويذكركَ الدرُسُ المباركُ والذِكْرُ
ويذكركَ النَّسَاكُ والزَّهْدُ والطَّهْرُ
وكلُّ إمامٍ ملءَ راحته جهرُ
وواستيهم بَرًا فطابَ بكَ البرُّ
ويذكركَ المضطَّرُّ ما مسَّه صُرُّ
وتذكركَ الجَلِّيُّ إذا حَزَبَ الأمرُ
وألفُ حنينٍ لا يكفكفه صبرُ
وألفُ مصابٍ إذ مصائبنا كثرُ
ويسود طهر عاث في ساحه عُدرُ
ومناً وفينا ويحنا القتلُ والنحرُ
ويُرهبنا صرَبُ هم الغلُّ والكفرُ
أما آنَ أن يجلو دياجيرها البدرُ
عُرانا وأردانا بأرزائه الدهرُ
وإن غردتْ أطيَارنا الخوفُ والقهرُ
ذراهُ ففيها كلُّ رايَاتنا الخضرُ
ونحنُ الألى فينا انتشى العزُّ والفخرُ
فُوَادٌ شجيٌّ فالهوى كلُّه عُدرُ
لمن سَيندى بعدك الروضُ والزهرُ

سيذكركَ الخيرُ العميمُ نشرته
سيذكركَ العبَادُ في صلواتهم
سيذكركَ المستعصمونَ بدينهم
سيذكركَ الأيتامُ كفكفت دمعهم
سيذكركَ المستضعفونَ جميعهم
سيذكركَ الإحسانُ والعدلُ والهدى
رحلتَ وفي أعماقنا ألفُ لوعةٍ
رحلتَ وفي ساحاتنا ألفُ نكبةٍ
على قممِ الأفغانِ يخزي جهادنا
وتجري دمانا في الجزائرِ أنهرًا
وفي كوسوفا تُمحي وتُسبى نساؤنا
وفي القدسِ ويح القدسِ أين صلاحها
أضعنا الهدى يا سيدي فتقطعتْ
وسلَّطَ فينا الظالمونَ فعيشنا
نعيشُ بسفحٍ للوجودِ ودارنا
ونمشي وراءَ العالمينَ أدلةً
فيا سيدي عُذرًا إذا فاصَّ بالجوى
ويَا سيدي يا دوحَةَ العلمِ والهدى

لمن سبَّح الأَقْحوانُ بعطْرِه
 لمن سبَّح النِّسْمَ عذْبًا مَتِيًّا
 لمن سيغني الطيرُ في غَدَوَاتِه
 عليك سلامُ الله ما التاعَ خافقُ
 وما سَكِبَتْ من أعينِ الناسِ أدمعُ
 لمن سبَّح الغيمُ والطلُّ والقطرُ
 لمن سيضوعُ الطيبُ والندُّ والعطرُ
 ويُسْرِقُ في أحلى منازلِه الفجرُ
 وما ضاقَ بالأشجانِ من له صدرُ
 عليك وما دوى بتأينك الشَّعرُ

ورثيته بمقالتين: نشرت الأولى في جريدة اليوم بتاريخ: (٣/٢/١٤٢٠هـ) والأخرى

في نفس الجريدة بتاريخ: (١/٢/١٤٢١هـ).



مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى

القسم الأول

- (١) الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة، مرة في العمر. (٥١)
- (٢) يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين. (٥١)
- (٣) يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة. (٥٣)
- (٤) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين؛ لأنه بالتكليف قدم الجهاد على الحج النفل كما في الحديث الصحيح. (٥٥)
- (٥) من اجتمع عليه حج الفريضة، وقضاء صيام واجب كالكفارة، وقضاء رمضان أو نحوهما، قدم الحج. (٥٦)
- (٦) لا يصح حج من كان تاركًا للصلاة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة؛ لقوله بالتكليف: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) رواه الخمسة، وهم: أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، وقوله بالتكليف: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في صحيحه. (٥٨)
- (٧) النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن ساء لفظًا عند الإحرام فهو أفضل. (٦٤)
- (٨) من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة، أوصى بذلك أو لم

(١) الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٤٦٣)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح الترغيب، وصحح الشيخ سنده أعلاه.

(٢) مسلم (٨٢).

يوص. (٦٦)

(٩) العمى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلًا، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا

كان مستطيعًا، لعموم الأدلة. (٦٧)

(١٠) ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يشرع لها ذلك. (٦٨)

(١١) لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى

شخص آخر. (٦٩)

(١٢) من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سبع

بقرة، أو سبع بدنة، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حين مر على

الميقات ناويًا للحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين. (٧٣)

(١٣) الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه، أو

يحاذونه جواً أو برًا أو بحرًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفًا. (٧٥)

(١٤) جدة ليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولن وفدوا إليها غير مريدين

للحج أو العمرة، ثم أنشئوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة

من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتًا قبلها أحرم منها. (٧٥)

(١٥) قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، فمن أحرم بأي

واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الأفراد والقران قد نسخا قول باطل، لكن

التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى

فالقران له أفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. (٨٧)

(١٦) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردًا، فليس عليه دم التمتع؛

لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل

العلم، أما إن سافر إلى غير بلده، كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها، ثم رجع محرماً بالحج، فإن ذلك لا يخرجُه عن كونه مُتَمَتِّعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع. (٨٨)

(١٧) من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة، يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لصحة السنة عن رسول الله ﷺ بذلك، ويكون بذلك في حكم التمتع. (٨٩)

(١٨) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الأفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحد منهما فلا بأس؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة، ولا حرج عليه. (٨٩)

(١٩) لا يصح لمن لبى بالقران أو التمتع أن يقلبهما إلى الأفراد؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها. (٨٩)

(٢٠) لا بأس بتغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة، ويجب غسلها من النجاسة. (٩٦)

(٢١) لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها. (٩٦)

(٢٢) من كان مقيماً في منى يوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه، ولا حاجة لدخوله إلى مكة؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». (٩٦)

(٢٣) ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته،

- أو تطيب ناسياً أو جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نُنَاسِئُكَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «قال الله: قد فعلت»^(١) ولحديث صاحب الجبة. (٩٧)
- (٢٤) من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها - إن كانت مطاوعة -
ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام
عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة، والاستغفار والتوبة. (٩٨)
- (٢٥) من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته - إن كانت مطاوعة -
شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ومن عجز منها صام عشرة أيام. (٩٨)
- (٢٦) الأفضل للمحرم أن يحرم في نعلين، فإن لم يجد جاز له لبس الخفين ولا يقطعهما؛ لأن
الأرجح أن الأمر بقطع الخفين منسوخ. (٩٩)
- (٢٧) المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين؛ لأنها عورة، ولكن لا
تنتقب ولا تلبس القفازين؛ لأن الرسول ﷺ نهى المرأة المحرمة عن ذلك، ولكن
تغطي وجهها بغير النقاب عند الرجال الأجانب، ويديها بغير القفازين. (١٠٠)
- (٢٨) على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبة إلى الله سبحانه، وإتمام مناسك العمرة فوراً؛
لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. فإن كان قد جامع فعليه
ذبيحة تذبح بمكة، وتوزع على فقرائها، مع إتمام مناسك العمرة؛ لعموم الآية
المذكورة، وعليه عمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الفاسدة، وهكذا
زوجته إن كانت غير مكرهة، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. (١٠١)
- (٢٩) السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء، إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه، فإذا
انتهى أعاد رداءه على كتفيه. والاضطباع هو: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن

وأطرافه على عاتقه الأيسر، إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائماً فقد خالف السنة. (١٠٢)

(٣٠) من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله، ولا يصلي فيه وفيه نجاسة، ولا يضر اليسير من الدم عرفاً. (١٠٥)

(٣١) كان النبي ﷺ يهل بنسكه إذا انبعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة، فيستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن. (١٠٦)

(٣٢) لا حرج في لبس الهميان والحزام والمنديل. (١٠٨)

(٣٣) يصح إهلال الحائض والنفساء بالحج، وهكذا بالعمرة، لكنهما لا تطوفان إلا بعد الطهر كالصلاة. (١٠٨)

(٣٤) يجوز للحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك، ولكن بدون مس المصحف، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»^(١) ضعيف. (١٠٩)

(٣٥) يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة، بعد استشارة طبيب مختص. (١١٠)

(٣٦) يشرع للطائف صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام؛ للآية الكريمة، وللأحاديث الواردة، فإن لم يتيسر صلاحهما في ما شاء من بقية المسجد. (١١١)

(٣٧) متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره، وليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فأربعون يوماً، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلست لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع عنها الدم

(١) الترمذي (١٣١)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

كالمستحاضة. (١١٣)

(٣٨) الإحصار يكون بالعدو وغيره، كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان

يرجو زوال المانع قَرِيْبًا. (١١٤)

(٣٩) من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هديًا ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط

حل ولم يكن عليه شيء؛ لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثم

حلق أو قصر ثم حل. (١١٤)

(٤٠) يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان داخل الحرم أو خارجه،

ويعطى للفقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم. (١١٤)

(٤١) تشرع التلبية للمحرم من حين أحرم إلى أن يشرع في الرمي، أما إن كان محرماً بالعمرة فإنه

تشرع له التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فيدعها ويستغل بأذكار الطواف. (١١٦)

(٤٢) المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر، ثم يصلي لكل

طواف ركعتين. (١١٩)

(٤٣) يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له

تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة

والزحام فيكره، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر، أما الركن

اليماني فلم يرد فيه - فيما نعلم - دليل يدل على الإشارة إليه، وإن استلم الحجر الأسود

بيده أو بعصا قبله تأسيًا بالنبي ﷺ، إذا لم يتيسر تقبيله مباشرة. (١٢١)

(٤٤) الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيرًا من غير الدبر والقبل

كالصلاة. (١٢٢)

(٤٥) من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي؛ فعليه

دم. (١٢٣)

(٤٦) الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل. (١٢٤)

(٤٧) من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات،

فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه، وقال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً». (١٢٤)

(٤٨) الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر، ثم

تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا

تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك،

جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، ويجزئها ذلك عند جمع من أهل

العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله، وآخرون من

أهل العلم. (١٢٥)

(٤٩) على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعله مع طواف القدوم أجزاءه، ولا يلزمه أن يأتي

بسعي آخر، فإن لم يفعله مع طواف القدوم وجب أن يأتي به مع طواف

الإفاضة. (١٢٦)

(٥٠) لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز

التأخير، ولكن الأولى المبادرة به. (١٢٨)

(٥١) يصح تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً؛ فيبدأ برمي جمرة العقبة،

ثم يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع لرمي

الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرمي عن الثالث عشر، إن لم يتعجل،

لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ؛ فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع

حصيات، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر، بادئاً بالصغرى التي تلي

مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر، إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر. (١٣٤)

(٥٢) من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً، ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح. (١٣٥)

(٥٣) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها. (١٣٩)

(٥٤) من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط، فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف. (١٣٩)

(٥٥) من وقف بعد الزوال أجزاءه، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم، إن لم يعد إلى عرفة ليلاً، أعني ليلة النحر. (١٣٩)

(٥٦) من وقف بعرفة ليلاً أجزاءه ولو مر بها مروراً. (١٤٠)

(٥٧) يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال، أو في الليل من اليوم التاسع، خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال. (١٤٠).

(٥٨) يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كَمَيْلَ وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل. (١٤٧)

(٥٩) يجوز للضعفة من النساء والشيوخ والمرضى ونحوهم ومن يتبعهم الدفع من مزدلفة في النصف الآخر من الليل؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم في ذلك. (١٤٧)

- (٦٠) من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم. (١٤٩)
- (٦١) من مر بمزدلفة ولم يبيت بها، ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه. (١٤٩)
- (٦٢) تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز كالمريض وكبير السن والأطفال، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم. (١٥٥)
- (٦٣) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنبيه، والأخرى: أن يرمي عن نفسه وعن مستنبيه عند كل جمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعا للحرج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك. (١٥٦)
- (٦٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)، أخرجه مسلم وغيره. ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر. (١٥٧)
- (٦٥) لا يجوز رمي جمره العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة. (١٥٨)
- (٦٦) لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توفياً، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢)، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف أصح،

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) البيهقي (٨٥/٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٢/٢٩٣) وصححه، وانظر صحيح الترغيب (١١٤١) للآلباني.

وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي. (١٥٨)

(٦٧) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جرة. (١٥٩)

(٦٨) لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، كما تقدم ذلك في المسألة الثانية

والستين. (١٥٩)

(٦٩) من وكّل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقٍ عليه، حتى ولو كان

حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرم فعلية دم يذبح في مكة للفقراء، إذا فات الوقت

ولم يرم بنفسه. (١٥٩)

(٧٠) من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن

سافر فعلية دم. (١٦٠)

(٧١) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته. (١٦١)

(٧٢) من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا؟ فعلية التكميل حتى يتيقن. (١٦١)

(٧٣) لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج. (١٦١)

(٧٤) من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي

بالباقى. (١٦٣)

(٧٥) لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم

العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح

عن اليوم الذي غربت شمس، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده، فمن فاته الرمي نهار

العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي بعد الزوال في اليوم

الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة الثاني عشر، ومن فاته الرمي في

اليوم الثاني عشر بعد الزوال رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر،

ومن فاته الرمي نهارًا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي، ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر. (١٦٥)

(٧٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني، وابن عباس رضي الله عنهما، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية، جمعًا بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمته. (١٦٦)

(٧٧) الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار، اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. (١٦٧)

(٧٨) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاهِينَ أَوْ آخِطَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٨٦]، وحديث صاحب الجبة. (١٧٥)

(٧٩) المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار، كالسقاة، والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج، تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك. (١٨١)

(٨٠) إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) الترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

- [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). (١٨١)
- (٨١) من ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم. (١٨٢)
- (٨٢) من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر، ولا شيء عليه، أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر، والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل فلا يسمى متعجلاً. (١٨٣)
- (٨٣) لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢) رواه البخاري. (١٨٤)
- (٨٤) ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران، وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (١٩١)
- (٨٥) الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة والثمانين. (١٩٢)
- (٨٦) يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمه يوم العيد. (١٩٢)
- (٨٧) من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا

(١) البخاري (٧٢٨٨).

(٢) البخاري (١٩٩٨).

أيام النحر، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر ليين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لنقله أصحابه رضي الله عنهم. (١٩٤)

(٨٨) من كان قادرًا على هدي التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه صيامه، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين في ذمته. (١٩٥)

(٨٩) يوزع الهدى على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم. (١٩٥)

(٩٠) لا يجوز إخراج قيمة الهدى، وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. (١٩٦)

(٩١) من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك. (١٩٦)

(٩٢) من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه، ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه؛ سواء كان عالمًا أو جاهلاً. (١٩٧)

(٩٣) الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميثه بالأضحية وغيرها من الصدقات. (١٩٩)

(٩٤) من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه. (٢٠٣)

(٩٥) لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. (٢٠٦)

(٩٦) ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١) متفق على صحته. والنفساء مثلها عند

أهل العلم. (٢٠٨)

(٩٧) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج. (٢١١)

(٩٨) حديث: «أن من صلى فيه -يعني المسجد النبوي- أربعين صلاة، كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق»^(١) ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه. (٢١٢)

(٩٩) يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضًا الاستنجاء به، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا، وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا وقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف. (٢٢٠)

(١٠٠) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة. (٢٢١)

(١٠١) الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل؛ كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السيئات؛ فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا تُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام]. (٢٢٢)

(١٠٢) من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/٤): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الشيخ أعلاه.

﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمْرِ﴾ [الحج]، فإذا أُلْحِدَ أي إْحَادًا، وهو الميل عن الحق؛ فإنه موعود هذا الوعيد لهذه الآية الكريمة؛ لأن الوعيد على الهمم بالإِحَاد يدل على أن الوعيد في نفس الإِحَاد أشد وأعظم. (٢٢٣)

(١٠٣) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف، وكل سنة ذات سبب كتحتية المسجد. (٢٢٧)

(١٠٤) من حج من مال حرام صح الحج؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، وعليه التوبة من الكسب الحرام. (٢٣٢)

(١٠٥) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء العمرة، إن كان قد أدى عمرة الإسلام. (٢٣٣)

(١٠٦) الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج. (٢٣٧)

(١٠٧) من لم يجد الإزار لبس السراويل، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته أن من لم يجد إزارًا لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يذكر القطع؛ فدل على النسخ. (٢٥٧)

(١٠٨) الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء. (٢٤٣)

(١٠٩) إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما، إذا كان الحج فريضة أو العمرة، أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام، فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة، رغبة في الخير، وتزودًا من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ

الرَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَتَأْوَلِي الْأَلْتَبَابِ ﴿٢٤٧﴾ [البقرة]، ولحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتحرم»، فإذا طهرت الحائض أو النفساء طافتا وسعتا لحجها أو عمرتها، ثم قصرتا إن كانتا محرمتين بالعمرة، أما إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة فإنه يشرع لهما جعل إحرامها عمرة، فتطوفان وتسعيان، وتقصران وتحلان، ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحليين، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلا فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي. (٢٤٧)

(١١٠) يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم ليبيك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم ليبيك حجًا، إن أراد الحج، أو اللهم ليبيك عمرة وحجًا، إذا أراد القران، والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. (٢٤٩)

(١١١) النبي ﷺ هو الذي هو الذي وقت المواقيت الخمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول ﷺ. (٢٥١)

(١١٢) من توجه إلى مكة غير مرید للحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله، كما أنه ليس له أن يحرم ما لم يحرمه

الله ورسوله، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت، أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه. (٢٥١)

(١١٣) أما ما يفعله كثير من الناس، من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته؛ بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع. (٢٥٣)

(١١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. (٢٥٤)

(١١٥) إذا حج الصبي أو العبد صح منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الخنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»^(١)، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن. (٢٥٦)

(١١٦) الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما، ويلبى عنهما، ويجنبها ما يجنبه المحرم، ويكونان طاهري الثياب والأبدان حين الطواف بهما. (٢٥٦)

(١١٧) إن كان الصبي والجارية مميزين أحرم ما يذن وليهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا، ووليها هو الذي يتولى الحج بهما؛ سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما. (٢٥٦)

(١١٨) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل؛ لأن النبي ﷺ لما

(١) الطبراني في الأوسط (٣/١٤٠)، انظر المجمع (٣/٢٠٦)، وإسناده صحيح.

سألته المرأة عن الطفل فقالت: «يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(١)، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنها. (٢٥٦)

(١١٩) يباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة، فهي غير مشروعة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن ذلك وعن لبس القفازين، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك. (٢٥٨)

(١٢٠) لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة، بل يجوز من منى. (٢٧٢)

(١٢١) لا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. (٢٧٢)

(١٢٢) الأحوط أن لا يرمي الحاج بحصى قد رمي به. (٢٧٢)

(١٢٣) لا يشترط بقاء الحصى في الرمي، ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في الرمي ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك النووي رحمته في المجموع، ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض. (٢٧٣)

(١٢٤) يستحب للحاج أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ويوجهه إلى القبلة، والتوجه للقبلة سنة وليس بواجب. (٢٧٣)

(١٢٥) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والضحية. (٢٧٣)

(١٢٦) الخلق في الحج والعمرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين

ثلاثاً وللمقصرين واحدة، ولا يكفي أخذ بعض الرأس؛ بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج، فإن الأفضل فيها التقصير؛ حتى يكون الحلق في الحج، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدى، فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة. (٢٧٤)

(١٢٧) المرأة تقصر من كل صَفِيرَةٍ قدر أنملة فأقل. (٢٧٤)

(١٢٨) يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الثانية ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة. (٢٧٧)

القسم الثاني

(١٢٩) لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن، ولو كان فقيراً؛ سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بدلاً عنه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. (٧٨)

(١٣٠) المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه؛ سواء كان في داخل مكة أو خارجها، أو في منى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم. (٨٩)

(١٣١) من بدله الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل؛ لحديث عائشة رضي عنها في ذلك. (٩٣)

(١٣٢) من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر، ولا شيء عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِذُنُوبِنَا إِلاَّ نُنِيبْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»، وثبت عنه ﷺ أن رجلاً أحرم في جبة وتضمنخ بخلوق، واستفتاه في ذلك، فقال رضي عنه: «اغسل عنك أثر الخلق، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك»^(١) ولم يأمره بالفدية من أجل جهله. (٩٥)

(١٣٣) الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم. (١٢٣)

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(١٣٤) ليس على المرأة ملابس معينة تحرم فيها، ولها أن تحرم بما شاءت، مع مراعاة عدم التبرج، وعدم لبس الملابس التي تدعو إلى الفتنة، مع ترك النقاب والقفازين، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك. (١٣٥)

(١٣٥) الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها ﷺ: حجبي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حسبتني»^(١). (١٣٧)

(١٣٦) من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل. (١٤١)

(١٣٧) لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام، ولهذا صح الإحرام من الحائض والنفساء، وإنما يستحب للجميع الغسل، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منها. (١٤١)

(١٣٨) الحناء ليست طيباً، فلا شيء فيها في حق المحرم والمحرمة إذا استعمالها. (١٤١)

(١٣٩) لا حرج في استعمال الصابون المعطر للمحرم؛ لأنه ليس طيباً، ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن. (١٥٩)

(١٤٠) لا يأخذ المحرم من بشرته، ولا من أظفاره، ولا من شعره شيئاً، حتى يجل من إحرامه. (١٦٠)

(١٤١) لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

فهو أفضل، وإلا فلا حرج. (١٦٧)

(١٤٢) لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً، وقد ثبت عنه ﷺ أن الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله! سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج»^(١)، فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمدًا، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج. (١٦٨)

(١٤٣) الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف ترضاً ثم طاف، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وضح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة. (١٧٠)

(١٤٤) لا يجب الصعود على الصفا والمروة، ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل؛ إذا تيسر ذلك. (١٧١)

(١٤٥) من سعى من غير طهارة أجزأه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة. (١٧٢)

(١٤٦) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار. (١٧٤)

(١٤٧) من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود إلى أول شوط في

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

أصح قول العلماء^(١). (١٧٦)

(١٤٨) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه. (١٨٠)

(١٤٩) في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا

وهذا ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والله

الحمد. (١٨١)

(١٥٠) لا يجوز صوم يوم عرفة في حق الحاج؛ لأن النبي ﷺ وقف في عرفة في حجة

الوداع مفطراً وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولأنه ﷺ نهى عن صوم يوم

عرفة بعرفة^(٢)، أما غير الحاج فيشرع له صوم اليوم المذكور؛ لقول النبي ﷺ لما

سئل عن صوم يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

قبله»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. (١٩٢)

(١٥١) ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة، إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه

ذلك؛ لعموم حديث عروة بن المضرس، حيث قال النبي ﷺ: «وقد وقف

(١) قال الشيخ في مجموع الفتاوى: (وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد

بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل ما كان من

الحجر الأسود، وهذا فيه احتياط من الخلاف).

(٢) أبو داود (٢٤٤٠)، وإسناده ضعفه الألباني.

(٣) مسلم (١١٦٢).

بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه، وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنه ﷺ وقف بعد الزوال، وهذا هو الأحوط. (١٩٥)

(١٥٢) يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كن قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأن النبي ﷺ رخص في ذلك. (٢٠٧)

(١٥٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمياً»^(١) له حكم الرفح؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك واجباً عمدًا، أو سهواً، أو جهلاً، كرمي الجمار، أو المبيت ليالي منى، أو طواف الوداع ونحو ذلك - دم يذبح في مكة المكرمة، ويقسم على الفقراء، والمجزى في ذلك هو المجزى في الأضحية، وهو رأس من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. (٢٢٢)

(١٥٤) من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية، وأحوط عملاً؛ لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»^(٢). (٢٢٤)

(١٥٥) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء

(١) الموطأ (٢٤٠)، وفي إسناده أحمد بن علي، وهو مجهول، انظر التلخيص (٣/٨٤٦).

(٢) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

عليه^(١). (٢٣٧)

(١٥٦) من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب. (٢٤٩)

(١٥٧) يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى، ويؤخروا الرمي لليوم الثالث، إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع الرمي فيه، وعدم تأخيره. (٢٥٥)

(١٥٨) الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع. (٢٦٢)

(١٥٩) تجوز الاستدانة لشراء الهدى، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن، ويجزئه الصوم. (٢٦٣)

(١٦٠) من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة؛ جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف. (٢٨٧)

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله على منته وإنعامه



(١) من نسي فلم يقصر من شعره يقصر متى ذكر ذلك، ولو رجع إلى بلاده فمتى ذكر يخلع ثيابه ويلبس الإزار ويقصر، وإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه فلا حرج. (٢/٢٤١) (لم أضفها في الأصل حتى لا أزيد عما كتب سماحة الشيخ قدس الله روحه وغفر له ورحمه).

المبحث السادس

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (١)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «الشيخ محمد رجل عالم ورجل فاضل».

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل من آل ريس الوهبي التميمي، وجدته الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهبة من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة.

مولده:

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ)، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية.

وصفه:

كان قصير القامة، معتدل الجسد - إلا في مرضه الأخير فقد هزل جدًا - ذا لحية بيضاء طويلة إلى صدره - ولم يكن يجنيها - أبيض البشرة، بشوشًا دائمًا طلق الوجه، له نفس شاب وقد بلغ السبعين.

(١) للشيخ تراجم مفردة وتراجم مع غيره من العلماء، والتي وقفت عليها هي من المفردة وهي: ابن عثيمين الإمام الزاهد د. ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد بن عثيمين، إحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسن، أما مع غيره: علماؤنا (٤٢)، مجلة الحكمة العدد: (٢).

نشأته العلمية:

تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

ثم درس على فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فكان به حفيماً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقة.

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة (١٣٧٢هـ)، وانتظم في الدراسة سنتين، انتفع فيها بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، والتقى هناك بساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته، ويعتبر ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

وتخرج من المعهد العلمي، ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً، حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

شيوخه:

- (١) جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمته، درس عليه القرآن الكريم.
- (٢) فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته، ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه.

(٣) ساحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، قرأ عليه في المسجد من

صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

- (٤) الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمته.
- (٥) قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمته في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.
- (٦) وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمته في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.
- (٧) الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته.
- (٨) الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمته.
- (٩) الشيخ عبد الرحمن الأفريقي.
- (١٠) قرأ على سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في الفقه. وغيرهم...

زواجه :

تزوج رحمته ثلاث مرات: الأولى: ابنة عمه بنت سليمان بن محمد العثيمين التي توفيت أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من ابنة الشيخ عبد الرحمن بن الزامل العفيسان، وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها، فطلقها ثم تزوج بنت محمد بن إبراهيم التركي وهي أم أولاده، ولم يجمع بين زوجتين.

أعماله ونشاطه العلمي :

بدأ التدريس منذ عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) توفي شيخه عبد الرحمن السعدي فتولى بعده إمامة المسجد بالجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه، والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها، حتى كانوا يبلغون المئات، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي رحمته.
استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام (١٣٩٨هـ)، وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وألف بعض المناهج الدراسية.

ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) حتى توفي رحمته.
درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.

شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.
ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.
تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) حتى وفاته رحمته.

كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) و(١٣٩٩-١٤٠٠هـ).

كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم، ورئيساً لقسم

العقيدة فيها.

كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته رحمته.

وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة والمسئوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى، وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، وفي أيام صحته ومرضه، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كما كان يلزم نفسه باللقاءات العلمية والاجتماعية النافعة المنتظمة المجدولة كما سبق ذكرها، فكان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة، ومع خطباء مدينة عنيزة، ومع كبار طلابه، ومع الطلبة المقيمين في السكن، ومع أعضاء مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم، ومع منسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم.

وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله، واللقاء الشهري في مسجده، واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدها خارج مدينته، فكانت حياته زاخرة بالعباء والنشاط والعمل الدؤوب، وكان مباركاً في علمه الواسع أينما توجه، كالغيث من السماء أينما حل نفع.

أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري (١٤١٤هـ)، وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة، التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه، تدريسا وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثًا: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكرًا وسلوكًا.

ولقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد، فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام، وسعة فقهه، ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.

أمضى وقته ﷺ في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق، وله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتًا للراحة، حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيرون معه يسألونه، فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاواه.

كان للشيخ ﷺ أسلوب تعليمي رائع فريد، فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية، ويمضي الساعات يلقي دروسه ومحاضراته وفتاواه بدون ملل ولا ضجر؛ بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريبه للناس.

ويعتني بتوجيه طلبة العلم وإرشادهم واستقطابهم، والصبر على تعليمهم، وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

وأخيرًا توجت جهوده العلمية وخدمته العظيمة التي قدمها للناس في مؤلفاته العديدة ذات القيمة العلمية، من كتب ورسائل، وشروح للمتون العلمية، طبقت شهرتها الآفاق، وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من تسعين كتابًا ورسالة، ثم

لا ننسى تلك الكنوز العلمية الثمينة المحفوظة في أشرطة الدروس والمحاضرات، فإنها تقدر بألاف الساعات^(١)، فقد بارك الله تعالى في وقت هذا العالم الجليل وعمره، نسأل الله تعالى أن يجعل كل خطوة خطاها في تلك الجهود الخيرة النافعة في ميزان حسناته يوم القيامة.

ملامح من مناقبه وصفاته الشخصية:

كان الشيخ رحمته قدوة صالحة، وأ نموذجاً حياً، فلم يكن علمه مجرد دروس ومحاضرات تلقى على أسمع الطلبة، وإنما كان مثالاً يحتذى في علمه وتواضعه وحلمه وزهده ونبل أخلاقه.

تميز بالحلم والصبر والجلد، والجدية في طلب العلم وتعليمه، وتنظيم وقته، والحفاظ على كل لحظة من عمره.. كان بعيداً عن التكلف، وكان قمة في التواضع والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، وكان بوجهه البشوش اجتماعياً يخالط الناس ويؤثر فيهم، ويدخل السرور إلى قلوبهم، ترى السعادة تعلق محياه وهو يلقي دروسه ومحاضراته رحمته.. كان حريصاً على تطبيق السنة في جميع أموره.

كان رحمته عطوفاً مع الشباب، يستمع إليهم، ويناقشهم، ويمنحهم الوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع.

ومن ورعه أنه كان كثير التثبت فيما يفتي، ولا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل، فكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول: انتظر حتى أتأمل المسألة، وغير ذلك من العبارات التي توحى بورعه وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية.

لم تفتّر عزيمته في سبيل نشر العلم، حتى إنه في رحلته العلاجية إلى الولايات المتحدة

(١) الجامع لحياة الشيخ، وليد الحسن (ص: ١٥٤).

الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية، والتقى بجموع المسلمين من الأمريكيين وغيرهم، ووعظهم وأرشدهم، كما أمهم في صلاة الجمعة. وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض ومغاربها، وقد واصل رحمته مسيرته التعليمية والدعوية بعد عودته من رحلته العلاجية، فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبيل وفاته بأيام. أصابه المرض، فتلقى قضاء الله بنفس صابرة راضية محتسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يقتدى به لتعامل المؤمن مع المرض المضني، نسأل الله تعالى أن يكون في هذا رفعة لمنزله عند رب العالمين.

كان رحمته يستمع إلى شكاوى الناس، ويقضي حاجاتهم قدر استطاعته، وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور، وكان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن، بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس، فكان شيخنا بحق مؤسسة خيرية اجتماعية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

طلابه :

هم بحمد الله كثيرون، سواء من تلقى عنه مباشرة، وهؤلاء إما طال بهم المقام أو قصر، سواء في القصيم -الجامع والجامعة- أو في الحرم المكي، أو عن طريق الكتب والأشرطة، وكثير من طلاب العلم يقدمون كتب الشيخ وأشرطته لغزارة ما يلقي من العلم، ولتجرده للدليل، ولحسن أسلوبه في التعليم، ولا أعرف أحداً يباريه في التدريس^(١). وقد بلغ الشيخ وليد الحسن بطلاب الشيخ (٧٤) طالباً، وهؤلاء أكثر الطلاب ملازمة للشيخ، وذكر من

(١) ومن أراد المزيد فليراجع ما خطه وليد الحسن في ترجمة الشيخ (ص: ٧٢).

القضاة (١٨) قاضياً، وقرأ فيها: الطرق الحكمية لابن القيم، ثم كتاب الوقف والوصايا من الإقناع للحجاوي، ثم كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، وتمت هذه الكتب إلا عشر صفحات من الإعلام لمرض الشيخ رحمته، وذكر من أساتذة الجامعة (٢٥) أستاذاً، وقرأ فيها: حادي الأرواح لابن القيم، وذكر من خطباء الجوامع (٢١) خطيباً، وقرأ فيها: زاد المعاد، وذكر من أعضاء الحسبة (٤٠) عضواً، وقرأ فيها كتاب الحسبة لشيخ الإسلام.

ومنهم:

- (١) الدكتور إبراهيم بن علي العبيد.
- (٢) الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، وهو شيخ نبيل الخلق كريم السجايا.
- (٣) الدكتور أحمد بن محمد الخليل.
- (٤) الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، زوج بنت الشيخ.
- (٥) الدكتور خالد بن عبد الله المشيقح.
- (٦) الشيخ سامي بن محمد الصقير، وهو زوج بنت الشيخ.
- (٧) الأمير الدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير آل سعود.
- (٨) الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، كان يطلق عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن باز: العلامة.

(٩) الشيخ محمد بن سليمان السلمان.

(١٠) وليد بن أحمد الحسن.

(١١) شيخنا القاضي الشيخ صالح بن عبد الله بن عبد الكريم الدرويش^(١)، وهو من خيرة من

(١) وهو الذي اقترح على الشيخ رحمته عقد لقاء خاص بالقضاة، كما ذكر لي فضيلته، وذكر ذلك وليد الحسن (ص: ١١٥).

رأيت من الناس في بذل نفسه وجاهه ووقته في الدعوة إلى الله تعالى، فنعم العالم والداعية والمربي هو.

(١٢) الدكتور ناصر بن عبد الله القفاري^(١).

وهم أكثر بكثير...

مؤلفاته:

بلغ بها الشيخ وليد الحسن (١١٥) مؤلفاً، بين كتاب صغير ومجلدات كبيرة، وهي:

- (١) مجموع فتاوى الشيخ، ويحوي المجموع حسياً أمر الشيخ كل مؤلفات الشيخ التي تبلغ مجلدين فأقل، وبلغت خمسة عشر مجلداً، وقد تصل إلى ثلاثين مجلداً.
- (٢) تخريج أحاديث الروض المربع، لم يطبع.
- (٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعاً، وفيه يظهر دقة علم الشيخ، وقد يصل إلى ستة عشر مجلداً.
- (٤) فتاوى منار الإسلام، في ثلاث مجلدات.
- (٥) نيل الإرب من قواعد ابن رجب، لم يطبع.
- (٦) القواعد المثلى، وهو من كتب الصفات الجيدة.

(١) قال وليد الحسن: (الشيخ سليمان بن ناصر العلوان من أبرز المتخصصين بعلم الحديث في منطقة القصيم، وليس من تلاميذ شيخنا أبي عبد الله العثيمين رحمته، وكان الشيخ يسأله عن بعض الأحاديث، وطلب الشيخ منه أن يوافيه بكل ملحوظاته عن كتبه ومنها شرح كتاب التوحيد)!! (ص: ٨٦)، وذكر لي الشيخ سليمان الفهيد مدير مركز الدعوة والإرشاد والأوقاف بحفر الباطن، أنه حمل بعض أسئلة الشيخ محمد رحمته في الحديث للشيخ سليمان العلوان، ثم حمل رد الشيخ سليمان. ذكره يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٧/٢٨هـ).

- (٧) القول المفيد على كتاب التوحيد، في ثلاث مجلدات.
 (٨) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
 (٩) شرح العقيدة الواسطية، في مجلدين.
 (١٠) شرح رياض الصالحين، في سبع مجلدات

عقبه :

الذكور خمسة وهم:

- ١- عبد الله: موظف في جامعة الملك سعود.
 ٢- عبد الرحمن: ضابط في وزارة الدفاع.
 ٣- إبراهيم: ضابط في الحرس الملكي.
 ٤- عبد العزيز: ضابط في الجوازات.
 ٥- عبد الرحيم: موظف في الخطوط السعودية.

ولم يطلب العلم أحد من أبنائه عليه / ، وله ثلاث بنات، تزوجت اثنتان منهن بائنين من طلابه، وهما: الشيخ سامي الصقير، والشيخ خالد المصلح.

من مواقف الشيخ:

دخل على الشيخ / صبي دون السادسة من عمره، وهو بين طلابه، وأمسك بيده وقال: أبي يريد السلام عليك قبل سفره، فلاطفه الشيخ والطفل أخذ بيده حتى بلغ به إلى والده، فتعجب من هذا الخلق النبيل.

وركب الشيخ ذات مرة مع أحد محبيه وكانت سيارة الرجل كثيرة الأعطال، فتوقفت بهم أثناء الطريق، فنزل الشيخ وقال للرجل: ابق مكانك وأنا أدفع السيارة!! فدفعها /

حتى تحركت بهم.

ويحكى لي مدير المعهد العلمي في عنيزة سابقاً فيقول: احتجت مبلغاً من المال، فاقترضت من الشيخ رحمته، وذكرت له أنني محتاج للمبلغ لأنني سأسافر للرياض، فقال لي: عندي رغبة في السفر للرياض هل تأخذني معك؟ فأخذته معي، وكانت المواصلات صعبة في تلك الفترة، فلما وصلنا أصر الشيخ على دفع مبلغ مقابل السفر، فرفضت بشدة، فقال: لو أنني ما أقرضتك لكان الأمر هيناً، ولكن أخشى أن يكون قرصاً جر نفعاً!!

ولي مع الشيخ رحمته موقف واحد، وهو عندما طلبت منه الإذن بطباعة هذا الكتاب، وكان ذلك في منزل ساحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل، فقال الشيخ رحمته: لا مانع لدي، سأقدم لك على أن تطبعه مفرداً، فقلت له: كما تحب يا شيخ، فمسك يدي ولفها للخلف وهو يتسم وقال: أكيد، فقلت: أكيد... أكيد، فرحمه الله من أب شفيق، ومعلم رحيم، ومرتب ودود.

وفاته رحمه الله تعالى:

رزت الأمة الإسلامية جميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية، وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) الآلاف المؤلفة وشيعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا بارئها، ودفن بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار، ويسكنه فسيح جناته، وأن يغفر له و يجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا، ويعوض المسلمين بفقده خيرًا، والحمد لله على قضائه وقدره، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

رثاء قيل في الشيخ:

وقد قيل في الشيخ / مرثي كثيرة، اخترت منها هذه المرثية، وهي للأستاذ سلمان بن زيد الجربوع.

قال فيها:

كاسفاتٌ تفيضُ حزنًا وثكلاً	لحظةً لا تغبُ وجوه الليالي
أشهى من أن تمُلَّ وأحلى	وحناياك روضةً من رياض الذكر
اشتياقٌ على المشوقين يملَى	وفتاواك في شفاه المريدين
هل تناهى إليك شوق المصلَّى	ومصلاك ضارِعٌ يتلوى
كثيبًا يصيحُ بالنعش مهلاً	لو رأيت القصيمَ في حلة العرسِ
تررُعُ الأفقِ ياسمينًا وفلاً	وحواليه من بنيه جموعٌ
وحقولاً طفلاً غريراً وكهلاً	كانَ يزدان للقاءِ بيوتاً
أنتَ أشهى منه مراحاً وظللاً	وتغنتُ بك البطاحُ ربيعاً
تتملَى وخاطرًا يتسلَّى	كلهم كانَ في انتظاركَ عيناً
طائراتِ القدومِ أهلاً وسهلاً	يتنادى بكَ المدى فننادي

القصيمُ الذي عهدت حينئذٍ
 كلُّنا كانَ بين مدِّ وجزرٍ
 ههنا اصطفتِ القلوبُ تناغي
 لفنا باليقينِ بردًا ونورًا
 ودعانا لعالمٍ من مجالي الخلد
 عالمٌ مبهرٌ فلم تر عينٌ
 وتراءى لنا على البعدِ طيفٌ
 إنَّه حسنه المهيبُ ووجهٌ
 أهنأ يرقُدُ الحبيبُ ملماً
 أهنأ يرقُدُ الحبيبُ أفيقي
 أهنأ يرقُدُ الحبيبُ فهلاً
 قالَ قد رُمت وصفه قلتُ من لي؟
 واستفقنا فمُ الزمانِ رثاءُ
 والعثيمينُ رحلةٌ ما توانت
 والعثيمينُ صفحةٌ من كتابِ
 والدُّنا دمعَةٌ تعزِّي زمانًا
 شَفَّكَ السقمُ يا طهورَ السجايا
 وتساميتَ راضيًا مطمئنًا
 يغتلي حرقةً ويلتاعُ ويلا
 وحبألُ القضاءِ تفتلُ فتلا
 أملاً من كوى الغيوبِ أطلأ
 ونهانا لسدرَةِ الحبِّ أضلا
 أغلى من أن يُتال وأعلى
 قبله مثله ديارًا وأهلاً
 أيُّ حسنٍ بدا ونورٍ تجلَّى؟!
 يستثيرُ الرؤى جلالًا وُنبلاً
 بشتاتِ العلمِ السني مدلاً؟!
 يا يدَ الحلمِ فالجمالُ تدلَّى
 طفتَ شعراً على مغانيه هلاً
 قالَ وفيئُ حقه قلتُ كلاً
 يُهجِرُ الأنسُ في ذراهِ ويُقلِّي
 تملأُ الخافقينِ علماً وبَدلاً
 في يدِ الموتِ قد طواها وولَّى
 كنتَ فيه السفرَ العظيمَ الأَجلا
 واحتوتكِ الدروبُ وغرًا وسهلاً
 ينبتُ البؤسُ في شفاهك فألاً

من يقينٍ يفلُّ سقمك فلا	ثابتُ القلبِ في يمينك سيفٌ
تتمشى نهرًا وتختالُ نخلاً	يا خدينَ العلومِ لحَّت رياضًا
ما عرفتُ الصباحَ قبلك يتلى	كنتَ تتلو الصباحَ غصًا نديًا
فليستُ تحسُّ حقدًا وغلاً	والليالي تنامُ في صدركِ الرحب
يغسلُ القلبَ في مجاليه غسلًا	ضمكَ الليلُ عالمًا من خشوعِ
عطشَ القلبِ كم شكا القلبَ محلاً	أينَ لا أينَ دمعَةٌ منك تروي
علةَ العقلِ كم شكا العقلُ جهلاً	أينَ لا أينَ حلقةٌ منك تشفي
فالمساءتُ بالمسراتِ حبلَى	قد فقدناكَ والأمانى انتظارٌ



مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

الجزء السابع

- (١) الحج والعمرة واجبان. (٩)
- (٢) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد^(١)، وشيخ الإسلام^(٢) رحمهما الله، من عدم وجوب العمرة على أهل مكة. (١٠)
- (٣) الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية، ومال إليه صاحب الفروع. (٢٥)
- (٤) الصواب أنه إذا حج العبد بإذن سيده، ونواه عن الفريضة؛ فإنه يجزئه. (٢٧)
- (٥) الأقرب للصواب أن من وجد زادًا وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب أو مطعم أو مشروب، فإن هذا لا يعد عجزاً^(٣). (٢٩)
- (٦) الأولى للمدين أن لا يحج، ولو أذن له صاحب الدين. (٣٠)
-
- (١) الإنصاف للمرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي (١٧٨/٨).
- (٢) مجموع الفتاوى (٤٤ / ٢٦) قال: (ولم يكن يخرج بغير ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة رضي فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس رضي أنه قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة) الاختيارات (١١٥).
- (٣) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: «فيه نظر».

(٧) من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به؛ فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون. (٣٠)

(٨) لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب، بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة. (٤٠)

(٩) المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة^(١). (٤٣)

(١٠) الأحوط أن من مر بميقاتين أحرم من الأول. (٥٣)

(١١) عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم^(٢). (٥٥)

(١٢) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال. (٥٥)

(١٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام، وهو الصحيح. والأفضل أن يعتمر أو يحج إذا كان وقته يسمح بذلك. (٥٩)

(١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهو مذهب مالك، وهو الأقرب للصحة. (٦١)

(١٥) الراجح أن ظاهر القرآن: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فمن أحرم قبل ذلك يتحول إلى عمرة. (٦٥)

(١٦) يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية، أو يحرم، لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولا مهم الخلفاء، لكنه لا يفسد الإحرام. (٦٥)

(١٧) من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذها، سواء برًا أو بحرًا أو جواً. (٦٦)

(١) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: (شرط أداء بنفسه لا شرط صحة).

(٢) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: (التنعيم هو أدنى الحل).

(١٨) يستحب الغُسلُ بالماء، فإن عُدِمَ فلا يتيمم؛ لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث. (٧٠)

(١٩) الصحيح أنه يحرم تطيب الثياب قبل وبعد الإحرام؛ لأن النبي ﷺ قال عن المحرم: «لا يلبس القميص، ولا ثوباً مسه الزعفرانُ ولا ورسٌ»^(١)، فهى أن نلبس الثوب المطيب. (٧٣)

(٢٠) لا حرج إن تطيب المحرم في بدنه فسال الطيب بنفسه. (٧٣)

(٢١) يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه، ولا يجب غسل يديه على الصحيح. (٧٤)

(٢٢) ذهب شيخ الإسلام رحمته إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها، وإن كان وقت الظهر نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذا غيرها من الصلوات. (٧٧)

(٢٣) الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفاً، وتركه سنة لمن لم يخف، وبذلك تجتمع الأدلة. (٨٠)

(٢٤) من اشترط^(٢) فمُنِعَ فلا هدي عليه. (٨٢)

(٢٥) من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو على رأي كثير من العلماء، فإن أحصر بمرض أو غيره فإنه يبقى محرماً ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم. (٨٢)

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

- (٢٦) من كانت تحشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشترب. (٨٣)
- (٢٧) الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه؛ لأنه غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع، ولا يترتب عليه شيء. (٨٤)
- (٢٨) الأنساك (التمتع، الأفراد، القران) كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان. (٩٠)
- (٢٩) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ لظاهر لفظ النبي ﷺ: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر»^(١)، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره في الحج. (٩٣)
- (٣٠) الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الأفقي. (٩٨)
- (٣١) حاضر المسجد الحرام هم: أهل مكة أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال. (٩٩)
- (٣٢) للهدى شروط هي:
- (١) أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو الثني من المعز والبقر والإبل، أو الجذع من الضأن.
- (٢) أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله ﷺ: «لا يضحي بالعرجاء البين ضلعها، ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالمريضة البين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»^(٢).

(١) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الموطأ (١٠٢٤)، والنسائي (٤٣٧٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه

(٣١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

- (٣) أن يكون في زمن الذبح؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده.
- (٤) أن يكون في مكان الذبح، وهو الحرم، لكن قال الإمام أحمد رحمته: (مكة ومنى واحد)، واستدل بقوله عليه السلام: «كل منى منحرا، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا»^(١).
- (٥) أن يكون من بهيمة الأنعام. (١٠١)

(٣٣) الأحوط ذبح هدي للقارن. (١٠٦)

- (٣٤) من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدي ولو سافر مسافة قصر. (١٠٧)

- (٣٥) إذا حاضت المرأة المتمتعة، ولم يمكنها أن تطوف وتسعى للعمرة إلا بعد فوات الوقوف، فإنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ويجب على الحائض القران إن كانت متمتعة ولم تطف، ويقاس عليها من منعه مانع، فيدخل الحج على العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة إلا بعد فوات الوقوف. (١١١)

- (٣٦) الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته. (١١٣)

- (٣٧) الأولى أن لا يلي المحرم إلا إذا ركب، إلا إن صح حديث ابن عباس فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة، وهو: «.. أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته،

وأهل حين علا على شرف البيداء»^(١). (١١٦)

(٣٨) الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح، فإن زاد: (ليبك إله الحق) أو ما ثبت عن ابن

عمر رضي الله عنه فمرجو أن لا يكون به بأس. (١٢٥)

(٣٩) يصوت الرجال بالتلبية، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال. (١٢٦)

(٤٠) من نعى شعر شاربه فأخذ منه؛ فلا يفدي على الصحيح. (١٣١)

(٤١) لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره، كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا لكان هذا

جيدًا، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة، فهذا فيه

نظر. (١٣٢)

(٤٢) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع، وهذا التعليل

عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه. (١٣٢)

(٤٣) إن صح الإجماع في منع تقليص الأظافر فلا يجوز مخالفته، وإلا كان مثل شعر

الجسد. (١٣٣)

(٤٤) إذا أخذ من شعره ما فيه إمطة الأذى ففيه دم، أي: إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملًا

يسلم به الرأس من الأذى، والدليل ما أخرجه البخاري: «احتجم النبي ﷺ وهو

محرم في وسط رأسه»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يخلق الشعر من مكان

المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل أن النبي ﷺ فدى. (١٣٥)

(٤٥) لا يجوز الأخذ من الشعر أبدًا، فهو مع كونه لا فدية فيه إلا أنه لا يجوز الأخذ

منه. (١٣٦)

(٤٦) قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك

جميعه. (١٣٦)

(٤٧) اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور:

(١) الدم.

(٢) إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

(٣) صيام ثلاثة أيام.

إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنة. وجزاء الصيد فيه مثله. (١٣٧)

(٤٨) المحظورات أقسام:

(١) ما لا فدية فيه: كعقد النكاح والخطبة.

(٢) ما فديته بدنة: وهو الجماع.

(٣) ما فديته مثله: وهو الصيد.

(٤) ما فديته التخير: وهو باقي المحظورات. (١٣٨)

(٤٩) ستر الرأس أقسام:

(١) جائز بالنص والإجماع، مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء.

(٢) أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفش، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا

يقصد به الستر غالبًا.

(٣) أن يغطيه بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الطاقية والعمامة والشماغ؛ فهذا حرام

بالنص.

(٤) أن يغطيه بما لا يعد لبسًا، لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية؛ فلا يجوز.

(٥) أن يظلل رأسه بتابع له، كالشمسية والسيارة؛ فالصحيح أنه جائز.

(٦) أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع، كالأستظلال بالخيمة، أو ثوب يوضع على

شجرة؛ فهذا جائز. (١٤١-١٤٢)

- (٥٠) أول من عبر بلبس المخيط هو إبراهيم النخعي رحمته. (١٤٧)
- (٥١) الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسر اويل إلا من كان محتاجاً لها. (١٤٩)
- (٥٢) يلحق بما نهى عنه ما كان في معناه، مثل الكوت يلحق بالقميص. (١٥٠)
- (٥٣) الصحيح أنه لو طرح القباء^(١) على كتفيه دون أن يدخل كميته لا يعد لبساً. (١٥٠)
- (٥٤) لا حرج في عقد الرداء، لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص. (١٥١)
- (٥٥) لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي ﷺ، وكذا الخاتم، والمرأة في عينيه، والساعة في أذنيه، وتركيبية الأسنان في فمه، وكذا لو لبس حذاءً مخروّراً وبه خيوط، فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلًا، وكذا لو تقلد سيفاً أو فرداً - أي: مسدساً - وكذا لو ربط بطنه بحزام، فكل ما سبق جائز، ولا يلحق بما نهى عنه النبي ﷺ لفظاً ولا معنى. (١٥١-١٥٢)
- (٥٦) الرسول ﷺ عد ما يحرم عدًا، فما كان بمعناها ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل. (١٥٢)
- (٥٧) لا حرج في الإزار الذي خيط، وقد يستعمله البعض لستر العورة. (١٥٢)
- (٥٨) الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجنب. (١٥٣)
- (٥٩) إن لبس المحرم قميصاً أو غيره ناسياً ثم ذكر نزعته على الفور، وينزعه كما لبسه، خلافاً لمن قال: يشقه. (١٥٤)
- (٦٠) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى، كما في حديث كعب بن عميرة رضي عنه. (١٥٦)

(١) وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه يشبه البشت.

(٦١) للطيب أحكام:

(١) أن يشمه بلا قصد، فلا حرج عليه.

(٢) أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء، فهذا جائز.

(٣) أن يقصد شمه للتلذذ به، فحرام. (١٥٨-١٥٩)

(٦٢) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) ما أمر بقتله، وهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وما

كان في معناها؛ كالحية، والذئب، والأسد.

(٢) ما نهي عن قتله في الحل والحرم؛ وهو النملة، والنحلة، والمهدهد، والصرذ -

وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر.

(٣) ما سُكِّت عنه، فهو إن أذى ألحق بالمأمور بقتله، وأن لم يؤذِ فالأحسن أنه يكره

قتله؛ مثل الذباب، والصراصير، والخنفساء، والجعلان، لكن إن كانت تؤذي فلك أن

تقتلها، والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية. (١٦١-١٦٣)

(٦٣) لا يحرم قتل حيوان إنسي، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو

حلال. (١٦٧)

(٦٤) لو صال على المحرم صيد كغزال، وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه؛ لأنه دفع

لأذاه، (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة). (١٦٨)

(٦٥) لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل، وصارت تؤذي عينه وأزأها فلا شيء عليه،

وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه؛ لأنه دفعهما

لأذاهما. (١٦٩)

(٦٦) إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد؛ لأنه محرّم لحق الله، خلافاً لما لو اغتصب

شاة فذبحها فلا يحرم أكلها، ويضمن مثلها أو القيمة؛ وهو الصحيح. (١٦٩)

(٦٧) المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة. (١٦٩)

(٦٨) إن أعان محرم حلالاً أو دله، حرم عليه وجاز لباقي الرفقة. (١٧٠)

(٦٩) إن صاد حلالاً لمحرم صيداً حُرِّم عليه. (١٧٢)

(٧٠) يجمع بين حديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو

بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا

حرم»، وحديث أبي قتادة أنه قال: «انطلقت عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم،

فبينما أنا مع أصحابي تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش،

فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه..

وطلبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال

للقوم: كلوا. وهم محرمون»^(١): بأن الحلال إن صاد للمحرم حرم على المحرم، أما إن

صاده لنفسه وأطعم غيره جاز. (١٧٢)

(٧١) تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وميمونة ورافع أعلم من ابن عباس رضي الله عنهما

بحادثة الزواج لصغر سنه حين إذ، أو يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم بزواج النبي

ﷺ إلا بعد أن أحرم ﷺ، فظن أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه،

وهذا الوجه قوي وواضح، ولا إشكال فيه. (١٧٤)

(٧٢) لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرماً، ولا فدية فيه، ولا بد

من عقد جديد، وينسب له الأولاد. (١٧٧)

(٧٣) من جامع قبل التحلل الأول فعليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، والمضي فيه،

(١) البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

وبدنة -تذبح في القضاء- وحج من قابل، ويجب أن يجتنب كل المحظورات ويأتي بكل الواجبات في إحرامه الفاسد. (١٨٠-١٨١)

(٧٤) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم، وعليه فدية أذى. (١٨٦)

(٧٥) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها، وذكروا قاعدة (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة. (١٨٩)

(٧٦) الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه؛ لأن لفظه: «وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ»، في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(١). (١٨٨)

(٧٧) في صدقة الفطر مذهب أبي سعيد الخدري رضي عنه، نصف صاع لكل مسكين من أي نوع من الأنواع؛ لأثر أبي سعيد الخدري رضي عنه حيث قال: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مدّين من بر تعدل صاعاً من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك»^(٢) ولم يفرق رضي عنه في حديث كعب بن عجرة بين البر وغيره^(٣) حيث قال: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٤). فعين المقدار نصف صاع وأطلق

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣).

(٢) مسلم (٩٨٥).

(٣) يذهب جمع من أهل العلم إلى التفريق بين البر وغيره في الكفارات والفضية، قال صاحب الزاد: (إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير) لحديث معاوية المتقدم.

(٤) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

- النوع، سواءً أكان بَرًّا أو غيره، وهو الصحيح، خلافاً لمن فرَّق^(١) (١٩٤).
- (٧٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى، خلافاً لكفارة اليمين فيشترط لها التتابع؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان يقرأ: «صيام ثلاثة أيام متتابعة». (١٩٤-١٩٥)
- (٧٩) الراجح أن الذي يُقَوِّم المِثْل لا الصيد؛ لأنه هو الواجب أصلاً، فإذا كان هو الواجب فالواجب قيمته، ويشترى بها طعاماً. (١٩٧)
- (٨٠) لا يجوز إخراج قيمة المثل لظاهر النص: «أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٩٥]. (١٩٨)
- (٨١) من لم يستطع الهدي صام، فإن لم يقدر سقط عنه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط. (١٩٩)
- (٨٢) الصحيح أنه يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد. (٢٠١)
- (٨٣) العبرة في الهدي بطلوع فجر يوم العيد، فإن وجد الهدي في ذلك اليوم كان مستطيعاً، وإلا فلا. (٢٠٢)
- (٨٤) الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أن الصحابة كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لقولهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٣)، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب. (٢٠٦-٢٠٧)
-
- (١) قال الشيخ: (قرر شيخ الإسلام قاعدة وهي: أن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام) (١٩٣).
- (٢) قال معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان: (هذا في الفدية لا في صدقة الفطر).
- (٣) البخاري (١٩٩٧).

(٨٥) لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام، إلا إذا ابتدأ الثلاثة في أول أيام التشريق فيلزم تتابع الثلاثة الأيام؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق. (٢٠٧)

(٨٦) نص الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك، وجاءت بذلك الأحاديث، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء: (لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها). (٢٠٩)

(٨٧) من أحصر فعليه الهدى عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه، ويخلق شعره. (٢١٠)

(٨٨) إن لم يقدر المحصر على الهدى فلا شيء عليه. (٢١٤)

(٨٩) لا يفسد حج من أكرهت على الجماع. (٢١٦)

(٩٠) الركعتان خلف المقام من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركها. (٢١٧)

(٩١) الاضطباع من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركه. (٢١٧)

(٩٢) من كرر محظوراً من نفس الجنس ولم يفد فإنه يفدي مرة واحدة، فإن أخرج الفدية

ليكرر عومل بنقيض قصده؛ لثلاثا يتحايل على إسقاط واجب. (٢١٩)

(٩٣) من ترك رمي الجمرات فعليه دم، فإن لم يستطع فلا شيء عليه. (٢١٦)

(٩٤) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة. (٢٢٠)

(٩٥) الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه، ولو رفضه فإنه لا يحل من إحرامه؛

اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه؛ لأنه ليس أهلاً للجوب، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام. (٢٢١)

(٩٦) تسقط الفدية عن جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً. (٢٢٥)

(٩٧) تسقط الفدية عن صادم ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً؛ لأنه حق لله، فلا يستوي فيه

العمد وغيره، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] نص في الموضوع. (٢٢٦)

(٩٨) فاعل المحظور الذي فيه فدية لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام:

(١) أن يكون متعمداً ولا عذر له، فعليه الفدية والإثم كما سبق.

(٢) أن يكون متعمداً لحاجة؛ كلبس المخيط من شدة البرد، فهذا يفدي ولا إثم عليه.

(٣) أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً؛ فالصحيح أنه لا شيء عليه. (٢٢٩-٢٣١)

(٩٩) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطاً. (٢٢٩)

(١٠٠) هدي التمتع هدي شكران، فيأكل منه، ويهدي لمن شاء، ويتصدق على مساكين

الحرم، ولا تجزئ على غيرهم. (٢٣٤)

(١٠١) الهدى الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل

المحظور، ودليل جوازها في محل المحظور: أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة

ﷺ أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور. (٢٣٤)

(١٠٢) مساكين الحرم من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارجها لكنه داخل

حدود الحرم، وسواء كان من أهل مكة أو من الأفاقيين. (٢٣٥)

(١٠٣) الصيام يصح في كل مكان؛ ولكن لا يؤخره؛ فإن فعل أثم ويجزئ. (٢٣٩)

(١٠٤) من قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة. (٢٤١)

- (١٠٥) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة، والصحيح أن وادي وج ليس حرماً. (٢٤٨)
- (١٠٦) الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لملكه، فقد كان الناس يشترون الطباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. (٢٤٩)
- (١٠٧) الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم. (٢٥٠)
- (١٠٨) يجوز قطع شجر الإذخر، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة. (٢٥٢)
- (١٠٩) لا حرج في أخذ الفقع؛ فهو ليس بأشجار ولا حشيش. (٢٥٣)
- (١١٠) الحق أن من قطع شيئاً من الأشجار فإنه يأثم ولا شيء عليه، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير. (٢٥٣)
- (١١١) لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه؛ لقوله عليه السلام كما في البخاري: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»^(١). (٢٥٤)
- (١١٢) لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول إليه؛ جاز قطع الشجر للضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها. (٢٥٤)
- (١١٣) لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه، وكذا الجراد فقتله. (٢٥٥)
- (١١٤) الصحيح أن صيد المدينة يحرم، ولا جزاء فيه، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس. (٢٥٦)
- (١١٥) يجوز الرعي بمكة والمدينة؛ لأن النبي عليه السلام كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكتم أفواهاها. (٢٥٧)

(١) البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣).

(١١٦) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي:

- (١) أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.
- (٢) أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه.
- (٣) أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة.
- (٤) أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه. (٢٥٧-٢٥٩)
- (١١٧) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له. (٢٦٤)
- (١١٨) يدخل من الباب ويقول: (بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها. (٢٦٥)
- (١١٩) البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول. (٢٦٩)
- (١٢٠) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضي. (٢٧٩)
- (١٢١) قاعدة: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها. (٢٨٠)
- (١٢٢) من شك في الطواف بنى على غلبة الظن، كما في الصلاة. (٢٨٦)
- (١٢٣) إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص. (٢٨٦)
- (١٢٤) الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبسًا بالنسك. (٢٨٨)
- (١٢٥) إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه، على أن يحدده قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم. (٢٩٠)
- (١٢٦) لا يصح الطواف على الشاذروان، وقال شيخ الإسلام / بجوازه. (٢٩١)

- (١٢٧) لا يصح طواف عريان أو من عليه ثياب رفاق أو قصيرة لا تستر العورة. (٢٩٤)-
(٢٩٥)
- (١٢٨) تحصل ركعتا الطواف إن كان قريبًا من المقام أو بعيدًا، ويقرأ في الأولى
(الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، كما عند مسلم. (٣٠٢)
- (١٢٩) بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير
إليه. (٣٠٤)
- (١٣٠) يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة. (٣١٠)
- (١٣١) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقًا في السعي صح سعيه؛ لأن الستر فيه
سنة. (٣١١)
- (١٣٢) الموالاة في السعي شرط؛ لما ثبت أن النبي ﷺ سعى سعيًا متواليًا وقال: «خذوا
عني مناسككم»^(١)؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه. (٣١٢)
- (١٣٣) إن ساق المتمتع الهدى لم يحل حتى يذبح هديه^(٢). (٣١٤)
- (١٣٤) الأصح أن يقطع المتمتع التلبية إذا شرع في الطواف. (٣١٤)
- (١٣٥) يقطع المفرد والقارن التلبية إذا شرع في الرمي. (٣١٥)
- (١٣٦) العجب ممن قال: يحرم من الميزاب. بل من مكانه، والقائل بهذا القول
مجتهد. (٣١٨)
- (١٣٧) النزول في نمرة سنة^٣. (٣٢٠)
- (١٣٨) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة. (٣٢٠)

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) هذا عام في كل من ساق هديًا، فلا يحل له التحلل إلا بعد ذبح الهدى، ولو رمى وطاف وسعى.

- (١٣٩) عرنة ليست من عرفة شرعاً؛ وإن كانت منه تاريخياً. (٣٢٤)
- (١٤٠) لو قال قائل: الأفضل أن يقف المحرم ركباً، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه، لكان هذا أولى. (٣٢٥)
- (١٤١) الأفضل أن يدعو كلُّ لو حده؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج، وقد يكون أخشع لبعضهم. (٣٢٩)
- (١٤٢) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط. (٣٣١)
- (١٤٣) لو قيل: إن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقاً، إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب؛ لكان له وجه. (٣٣٤)
- (١٤٤) يصلي العشاءين في مزدلفة، فإن صلاها في الطريق أجزاء، خلافاً لابن حزم. (٣٣٧)
- (١٤٥) أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم. (٣٣٩)
- (١٤٦) يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت لغلماها وهي عند دار المزدلفة: «هل غاب القمر؟ قلت -أي: غلامها-: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا»^(١)، وهو أكثر الليل على الصحيح. (٣٤١)
- (١٤٧) من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي ﷺ -أي: الفجر- صح منه. (٣٤٢)
- (١٤٨) الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لزحام ونحوه، وقف ولو شيئاً قليلاً؛ ويصح منه، وحكمه حكم الذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها. (٣٤٣)
- (١٤٩) السنة في ليلة مزدلفة النوم، وهو أفضل من إحيائها بالذكر. (٣٤٤)

(١) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

- (١٥٠) الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة إلى صلاة الفجر، خاصة مع شدة الزحام، لكن الأفضل البقاء حتى يسفر جداً. (٣٤٥)
- (١٥١) خالف النبي ﷺ المشركين، فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يدفعون بعد طلوعها. (٣٤٧)
- (١٥٢) أسرع النبي ﷺ في محسّر مخالفاً للمشركين، حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد آبائهم. (٣٥٠)
- (١٥٣) الذي يظهر لي من السنة: أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة، بل من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه لقط الحصى للنبي ﷺ من عند الجمرة وهو يقول: أمثال هؤلاء فارموا»^(١). (٣٥١)
- (١٥٤) الصحيح أن غسل الحصى بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله. (٣٥٢)
- (١٥٥) يأخذ الحصى كل يوم في يومه، أكبر من الحمص ودون البندق. (٣٥٣)
- (١٥٦) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره، فإن فعل فالتناس معذورون في دفع الإيجار، والائتم عليه، وكذا مكة. (٣٥٤)
- (١٥٧) لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات، ولا بد من الرمي والتتابع، فإن رمى السبع الحصيات مرة واحدة كانت عن حصاة واحدة. (٣٥٥)
- (١٥٨) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها. (٣٥٧)
- (١٥٩) الراجح أنه يجزئ الرمي بحجر مستعمل، وهو الأرفق. (٣٥٩)
- (١٦٠) رمى النبي ﷺ الجمرة من بطن الوادي، ومكة عن شماله ومنى عن يمينه، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشع لقلبه. (٣٦٠)

(١) ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(١٦١) يقصر من جميع شعره، بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها. (٣٦٢)

(١٦٢) تقصر المرأة مقدار أنملة من أطراف شعرها، وهي (٢ سم) تقريبًا. (٣٦٣)

(١٦٣) الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح، وبه قال شيخ الإسلام. (٣٦٣)

(١٦٤) الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، ولو قال قائل بأن من ساق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضًا لكان له وجه. (٣٦٥)

(١٦٥) الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم، فإننا نقول: أحلق أو قصر، ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات. (٣٦٧)

(١٦٦) الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا ولا محمولًا، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة. (٣٧٢)

(١٦٧) يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(١) أنه شاذ، وقد تركت الأمة العمل به، ومن انتهى من إحرامه فقد حل، ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحرامًا جديدًا، أما مجرد عدم المبادرة بطواف

(١) أبو داود (١٩٩٩)، وصححه ابن خزيمة.

الإفاضة، فإنه لا يكون سبباً لعود التحريم بلا نية. (٣٧٣)

(١٦٨) الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي للعمرة. (٣٧٥)

(١٦٩) السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم. (٣٧٦)

(١٧٠) لا يصح الرمي قبل الزوال، ويصح بليل. (٣٨٥)

(١٧١) الترتيب في الرمي واجب، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق، فإن انقضت فلا شيء

عليه مع الجهل؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل، وعموم قوله

ﷺ: «خذوا عني مناسككم». (٣٨٧)

(١٧٢) القول الصحيح: أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا من كانت داره

بعيدة ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي. (٣٨٩)

(١٧٣) إن أخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق فعليه فدية، على ما مشى عليه

صاحب الزاد. (٣٩٠)

(١٧٤) من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين،

وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم. (٣٩٠)

(١٧٥) الصحيح أن المبيت بمنى واجب؛ لأن كلمة: «رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت

بمكة ليالي منى من أجل سقايته»^(١)، تدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد

منه. (٣٩١)

(١٧٦) من سار خارجاً من منى، فمنعه الزحام أو غيره من الخروج، فأذن المغرب؛ جاز له

إكمال طريقه. (٣٩٣)

(١٧٧) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع، فلا يشترط أن

(١) البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥).

يطوف للوداع، وهذا التقييد تقييد حسن. (٣٩٤)

(١٧٨) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده. (٣٩٤)

(١٧٩) لا حرج على من اشترى شيئاً أو باع بعد الطواف من غير اتجار، والأفضل أن يكون

قبل الطواف. (٣٩٦)

(١٨٠) إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان دون مسافة القصر، وإلا

فدم. (٣٩٧)

(١٨١) إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع، وإلا فلا ولو داخل

الحرم. (٣٩٧)

(١٨٢) الراجح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق

دماً»^(١) أنه موقوف، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس منه

شيء. (٣٩٩)

(١٨٣) الأقرب عندي: إن آخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا

يقدمه. (٤٠٠)

(١٨٤) فإن أخطر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن، ويكفي عن الواجب -أي:

طواف الوداع- أو ينويها معاً، فإن نوى الوداع فقط لا يميزه عن الإفاضة. (٤٠١)

(١٨٥) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضيق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر

والباب. (٤٠٣)

(١٨٦) لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد، ولو في رمضان، ومن فعله كان مخالفاً

لفعل السلف، قال شيخ الإسلام رحمته الله: (وتكرار العمرة مخالف للسنة، ويكره

(١) الموطأ (٢٤٠)، وفي إسناده أحمد بن علي، وهو مجهول، انظر التلخيص (٣/٨٤٦).

باتفاق السلف). (٤٠٧)

(١٨٧) أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر، ولا أقول

بالتحريم. (٤٠٨)

(١٨٨) السعي ركنٌ من أركان الحج. (٤١٣)

(١٨٩) ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً؛ والدليل أن النبي ﷺ

أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم. (٤٢٢)

(١٩٠) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى؛

لأن المبيت في مزدلفة أوكد من المبيت في منى. (٤٢٣)

(١٩١) من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا

يذهب إلى مكة. (٤٢٥)

(١٩٢) الرجوع عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر، فإن اعتمر وخرج

كفى. (٤٣٠)

(١٩٣) من ذبح في الحل ووزع في الحرم من غير قصد وكان جاهلاً، فالراجع عند النظر

أنه لا يجزئه، ولكن الأقرب أنه صح منه وينهى عن تكرار ذلك، ومثل هذه الأمور

التي ليس فيها نص والأمر قد انقضى فلا يشق على الناس فيها. (٤٣٧)

(١٩٤) الذي نراه أن من ترك واجباً ذبح نسكاً، فإن لم يستطع فلا شيء عليه، ولا دليل لمن

قال إنه يجب على من لم يستطع أن يهريق دمًا صيام عشرة أيام، وقياسه على التمتع

قياس مع الفارق. (٤٤١)

(١٩٥) من أحصر في حج فرضٍ أو نفل قضى، وذبح، وحلق، فإن كان قد اشترط فالقضاء

فقط في الفرض والواجب كئذراً مثلاً، دون النفل. (٤٤٤)

- (١٩٦) إن وقف الناس في عرفة خطأً صحح؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)، وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً. (٤٤٦)
- (١٩٧) قاعدة: (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء)، لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين. (٤٤٦)
- (١٩٨) الصحيح أن الإحصار يكون بعدو وغيره من مرض وذهاب نفقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (٤٥٠)

(١) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

مسائل الأضحية والعقيقة والهدي

(١٩٩) القول بوجوب الأضحية أظهر من القول بعدم الوجوب، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبو حنيفة رحمته^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته؛ حيث قال: (إن الظاهر وجوبها، وإن من قَدَرَ عليها فلم يفعل فهو آثم)^(٢)، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله فإنها لا تلزمه، ولا يستدين لها. (٤٥٤)

(٢٠٠) تكون الأضحية عن الأحياء، ويدخل فيها الأموات تبعاً. (٤٥٦)

(٢٠١) شروطها: أن تكون من بهيمة الأنعام، فإن كانت من الإبل فخمسة سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن تكون في وقت الذبح. (٤٦٠)

(٢٠٢) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ؛ لأن العقيقة فداء نفس، والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس بنفس. (٤٦٣)

(٢٠٣) الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم، وله بيع لحمها والانتفاع به. (٤٦٣-٤٦٤)

(٢٠٤) الشاة في العقيقة أفضل؛ لفعله عليه السلام. (٤٦٣)

(١) قال الشيخ ابن عابدين رحمته: (والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف) الحاشية (٦/٣١٣).

(٢) نص كلام شيخ الإسلام رحمته هو: (وأما الأضحية فالأظهر وجوبها... فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

- (٢٠٥) لا تجزئ العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والمريضة، ولا حرج في الهتاء، والخصي، والجداء، وتكره العضباء. (٤٦٤)
- (٢٠٦) التسمية شرط في الذبيحة والصيد، ولا تسقط جهلاً ولا نسياناً، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته. (٤٨٤)
- (٢٠٧) أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. (٤٩٩)
- (٢٠٨) الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل. (٥٠٣)
- (٢٠٩) إن أحر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع، فإن كان تأخيره عن عمد فإنَّ القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به، وأما إن كان عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم وجدها صحت منه. (٥٠٤)



هذا والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خير المرسلين

والحمد لله على توفيقه



الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس التالية:

- أولاً: فهرس الفوائد.
- ثانياً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية.
- رابعاً: فهرس الأعلام.

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

أولاً: فهرس الفوائد

■ حكم الحج والعمرة:

- (١) وجوب الحج والعمرة: (از - ١٠٨ - ع - ١ - ٢٥ - ش - ٢٥١ - ق - ٨).
 (٢) عدم وجوب العمرة: (٢١ب).
 (٣) معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: (٢٣ش - ١٦ج).
 (٤) متى فرض الحج: (٢٤ش - ١٥ج).
 (٥) الحج والعمرة لا يفتر كل عمل منه إلى نية: (٥١ش).

■ حكم الحج من مال حرام:

- (٦) صححة الحج من مال حرام مع الإثم: (١٠٤ز).

■ حج تارك الصلاة:

- (٧) لا يصح حج تارك الصلاة: (٦ز).

■ الاستطاعة:

- (٨) تعريف الاستطاعة: (١٣ش).
 (٩) يلزم الحج من يستطيع المشي بدون مشقة: (١٥ش).
 (١٠) حكم من حج وعليه دين: (٦ع - ٢ز - ٧ع).
 (١١) من يعيش على السؤال هل يعد مستطيعاً؟: (٨ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (١٢) حكم خروج الإنسان حاجًا بلا زاد: (٩ش).
- (١٣) المرض الشديد مسقط لوجوب الحج: (١٠ش).
- (١٤) شروط الزاد والراحلة: (٥ق - ٦ق - ٤ق - ٥ع).
- (١٥) المستطيع بغيره نوعان: (١٦ش).
- (١٦) المحرم للمرأة: (٩ع - ٣٤ب).
- (١٧) دفع الخفارة للحج: (٢٦ب).
- (١٨) إذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته أن لا تحج، وكانت قد أحرمت بالحج الواجب: (٣٥٧ق).
- (١٩) هل للوالد منع ولده من الحج الواجب وكذلك التطوع؟: (٣٥٨ق - ٣٥٩ق - ٣٦٠ق).
- (٢٠) الاقتراض لأداء الحج: (١٠٦ز).
- (٢١) الحج راكبًا أفضل من المشي: (١ش).

■ حج العبد والصبي:

- (٢٢) الحرية والبلوغ من شروط الحج: (٦ش - ٧ش).
- (٢٣) حج العبد والصبي: (١١٥ز - ٥٧ق - ٤ع).
- (٢٤) من ينوي عن الصَّبِيِّ والجارية دون التمييز، وبعد التمييز: (١١٦ز - ١١٧ز - ١١٨ز - ٥٨ق - ٦١ق).
- (٢٥) لا يصح إحرام الأجنبي عن الصبي: (٦٠ق).
- (٢٦) إذا جنى العبد: (٥٢ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٢٧) نذر العبد للحج: (٥١ق).
- (٢٨) يجب الصيام على العبد بدلاً من الهدي: (٥٣ق).
- (٢٩) حكم العبد إذا أفسد الحج: (٥٤ق).
- (٣٠) مسألة: إذا اعتق العبد قبل القضاء، أو في أثناء الحج الفاسدة: (٥٥ق - ٥٦ق).
- (٣١) أيهما يقدم: فريضة الحج، أو كفارة الصيام وقضاء رمضان؟: (ز).
- (٣٢) لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه: (٤٣ع).
- (٣٣) إن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة: (٤٧ق).
- (٣٤) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته، وأمكنها الإتيان بالحج: (٤٨ق).
- (٣٥) ليس للعبد أن يجرم بغير إذن سيده: (٥٠ق).
- (٣٦) تجريد الصبي المحرم من الثياب: (٦٢ق).
- (٣٧) الحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق في عرفة أو قبلها: (٤٩ق).
- (٣٨) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي قسماً: (٦٣ق).
- (٣٩) الأولى في نفقة الصبي في الحج: (٦٤ق).

■ الحج عن الغير:

- (٤٠) حكم الاستنابة عند الإمام مالك: (٢٠ش).
- (٤١) النائب في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه: (٢١ش).
- (٤٢) من حج عن حيٍّ أو ميت: (٣٢ب - ٤٠ب - ٤٢ب).
- (٤٣) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل: (٤٠ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٤) يجوز للمرأة الحج عن الرجل والعكس: (١٩ش - ٢٣ق - ٣٩ب).
- (٤٥) شروط الإنابة عن الغير: (٣٨ب - ٢٤ق - ١٢٩ز).
- (٤٦) حكم الحج عن من مات مفراً وكان قادراً على الحج: (١٧ش - ٨ز).
- (٤٧) الحج عن من مات وهو غير مستطيع للحج: (١٨ش).
- (٤٨) من مات في أثناء أعمال الحج: (٤٧ز).
- (٤٩) النية تكفي عن المستنيب: (٧ز).
- (٥٠) لا يجوز تغيير النية عن أهل عنه: (١١ز).
- (٥١) من مات ولم يحج وجب إخراج نفقة الحج من إرثه ويحج عنه: (٣٩ق - ٢٩ب).
- (٥٢) من مات في الطريق فمن أين يحج عنه؟: (٤٠ق - ٤١ق).
- (٥٣) هل يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب؟: (٨ع - ٢٩ب).
- (٥٤) من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع: (٢٧ب).
- (٥٥) الحج عن المجنون: (٢٨ب).
- (٥٦) من حج عن ميت أو حي: (٣١ب).
- (٥٧) استنابة الشيعي في الحج: (٤١ب).
- (٥٨) لا يلزم المسلم الحج ببذل غيره له: (٢ق).
- (٥٩) من تكلف الحج ممن لا يلزمه: (٣ق).
- (٦٠) يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه: (٤٢ق).
- (٦١) هل العمى عذر في الإنابة للحج؟: (٩ز).
- (٦٢) الإنابة عن الأبكم والأصم إذا كانا لا يفهما الإشارة: (٣٣ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٦٣) إذا لم يجد المريض ما لا يستنيب به: (١٢ق).
- (٦٤) المريض إذا أحج عن نفسه ثم عوفي: (١٣ق).
- (٦٥) إن عوفي المنيب قبل فراغ النائب من الحج: (١٤ق).
- (٦٦) إن برأ المنيب قبل إحرام النائب: (١٥ق).
- (٦٧) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، هل له أن يُحجَّ عنه؟: (١٦ق - ١٨ق).
- (٦٨) هل يستنيب من يقدر على الحج بنفسه؟: (١٧ق).
- (٦٩) مما ينبغي أن يفعله النائب: (١٩ق).
- (٧٠) إن أقام النائب بمكة سنين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها داراً: (٢٠ق).
- (٧١) إن مرض النائب في الطريق فعاد: (٢١ق).
- (٧٢) إن شرط أحدهما - أي: النائب أو المستنيب - أن الدماء الواجبة عليه على غيره: (٢٢ق).
- (٧٣) حكم النائب إذا خالف المنيب فيما أمره به: (٢٥ق - ٢٦ق - ٢٩ق).
- (٧٤) إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة: (٢٧ق).
- (٧٥) إن حج عن غيره واعتمر عن نفسه، أو العكس: (٢٨ق).
- (٧٦) إن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما: (٣٠ق).
- (٧٧) إن أحرم عن نفسه وغيره: (٣١ق).
- (٧٨) إن أحرم عن أحد المنيين بدون تحديد: (٣٢ق).

▪ تقديم الجهاد على حج النفل:

(٧٩) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين: (٤ز).

(ق=ابن قدامة) - (ح=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ حج المرأة:

- (٨٠) المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة: (ع٩ - ٣٤ - ٣٣ق).
- (٨١) يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم: (ز٣).
- (٨٢) إذامات محرم المرأة في الطريق: (٣٦ق).
- (٨٣) الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج: (٣٥ب).
- (٨٤) لا تشتترط عدالة المحرم: (٣٧ب).
- (٨٥) يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر: (٣٦ب).
- (٨٦) نفقة المحرم في الحج على المرأة: (٣٤ق).
- (٨٧) ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، ولا يلزمه الحج معها: (٣٧ق - ٣٥ق).
- (٨٨) المرأة تخرج للحج في عدة الوفاة أو الطلاق: (٣٨ق).
- (٨٩) هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة؟: (١٣٥ج - ١٣٦ج - ١٨٠ش - ١٣١ق - ٥٨ع).
- (٩٠) حديث: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» لا أصل له: (١٣٦ج).
- (٩١) لبس المحرمة للقفازين: (١٦٩ش - ١٣٧ج - ١٣٤ق).
- (٩٢) لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة: (١٣٢ق).
- (٩٣) لبس الخللخال وما أشبهه من الحلي: (١٣٥ق).
- (٩٤) المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف: (٨٨ج).
- (٩٥) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة: (٤٨ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٩٦) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة: (١٣٨ب - ١٣٩ب).
- (٩٧) من حاضت قبل طواف الإفاضة، وكانت من أهل البلاد البعيدة، وكان حجها نفلاً: (١٣٦ب).
- (٩٨) نبيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ دليل على أن وجه المرأة كبदन الرجل لا كراسه: (١٣٣ج).
- (٩٩) تقصير المرأة شعرها: (٢٤٩ش - ١٦٢ع - ٢٥٧ق - ١٢٧ز).
- (١٠٠) يستحب للمرأة الطواف ليلاً: (١٣٨ق).
- (١٠١) لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة: (٢١٨ق).
- (١٠٢) المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة: (٢٩٤ق).
- (١٠٣) لبس المرأة في الإحرام: (١٣٤ز).
- (١٠٤) إهلال الحائض والنفساء بالحج وبالعمرة: (٣٣ز - ٢٨ج - ١٠٩ز).
- (١٠٥) أخذ حبوب منع العادة في الحج: (٣٥ز).
- (١٠٦) الاغتسال للنساء عند الإحرام: (٩٥ق - ٢٨ج).
- (١٠٧) سد المرأة الخمار على وجهها: (١١٩ز).
- (١٠٨) المرأة المحرمة تلبس الجوارب والخفين: (٢٧ز).
- (١٠٩) إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط: (١٣٧ق).

▪ المواقيت الزمانية والمكانية:

- (١١٠) أشهر الحج، وهل ينعقد الحج في غيرها؟: (١١٤ز - ١٤ع - ١٥ع - ١١٧ش - ١٢٨ش - ٨٠ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (١١١) الإحرام من الميقات خير من الإحرام قبله: (١٢٧ش).
- (١١٢) من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته: (٧٣ق).
- (١١٣) تعيين مواقيت الحج: (١١٨ش - ٤٤ب - ١١١ز).
- (١١٤) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو قرن: (٤٥ب).
- (١١٥) ميقات أهل جدة، وهل هي ميقات؟: (١٠٦ب - ١٤ز).
- (١١٦) الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يجرموا من الميقات: (١٣ز - ٤٦ب - ٤٧ب - ٤٨ب - ١٢٣ش - ٧١ق - ٧٢ق - ١٧ع - ١١٩ش).
- (١١٧) من تعدى الميقات بلا إحرام: (٥٠ب - ٧٥ق - ١٢ز - ١٢٥ش).
- (١١٨) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر: (٦٧ق).
- (١١٩) لو أفسد المحرم حجه من دون الميقات: (٧٦ق).
- (١٢٠) المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك: (٧٧ق).
- (١٢١) من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام: (٧٨ق).
- (١٢٢) من خشى فوات الحج برجوعه إلى الميقات: (٧٩ق).
- (١٢٣) من أحرم قبل الميقات يصير محرماً: (٧٤ق).
- (١٢٤) من مر بميقتين: (١٠ع - ١٢٤ش).
- (١٢٥) ميقات من دون الميقات: (١٢٠ش).
- (١٢٦) إحرام المكي: (١٢١ش - ٦٨ق - ٦٩ق - ٧٠ق).
- (١٢٧) من دخل مكة لغير نسك: (١٢٦ش - ١١٢ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ الإحرام:

- (١٢٨) الطهارة الصغرى والكبرى لمن أراد الإحرام: (١٣٧ز).
- (١٢٩) يشرع للمحرم التلفظ بما نوى: (١١٠ز).
- (١٣٠) حكم ركعتي الإحرام: (٢٢ع).
- (١٣١) من لم يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين: (١٠٧ز - ٢٦ز).
- (١٣٢) إذا أغمي على بالغ قبل الإحرام: (٦٥ق).
- (١٣٣) من بداله الحج أو العمرة وهو في مكة: (١٣١ز).
- (١٣٤) السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء: (٢٩ز).
- (١٣٥) يستحب الغسل بالماء عند الإحرام: (١٨ع).
- (١٣٦) الاحتياط للمحرم أن لا يأخذ من شاربه وإبطه وعانته: (٤١ع).
- (١٣٧) العلة في منع المخيط الرفاهية: (٥٣ب).
- (١٣٨) هل تكفي التلبية، أو لبس الإحرام، أو سوق الهدى عن النية؟: (٥٨ب - ٨٦ق).
- (١٣٩) يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالماء والسدر: (٦٣ج - ٦٤ج).
- (١٤٠) من أحرم وعليه قميص: (٩٦ق).
- (١٤١) من أحرم ولم يعين النسك صح منه: (٨٨ق).
- (١٤٢) إذا نسي المحرم نسكه قبل الطواف: (٨٩ق).
- (١٤٣) إذا أحرم المحرم بحجة تطوع وعليه مندورة أو واجب، أو أحرم بمنذورة وعليه واجب: (٤٣ق - ٤٤ق - ٤٦ق).
- (١٤٤) يجوز للمحرم التجارة والمصانعة: (١٤٧ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(١٤٥) يجوز للمحرم أن يستظل: (٧٥ج).

(١٤٦) يجوز للمحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس: (٦٤ب).

(١٤٧) مسألة: إذا رفض المحرم إحرامه: (٩٥ع - ٧٨ب).

■ إحرام النبي ﷺ:

(١٤٨) غلط في إحرام النبي ﷺ خمس طوائف: (٢٢ج).

(١٤٩) كان النبي ﷺ يهل بنسكه إذا انبعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة: (٣١ز).

■ الإحرام يوم التروية:

(١٥٠) من حيث أحرم الحاج من مكة جاز: (٢٢١ق - ١٣٠ز - ٢٢ز).

(١٥١) الإحرام من تحت الميزاب: (١٣٦ع - ١٠٤ب).

(١٥٢) الإحرام للمتمتع قبل يوم التروية: (٢٣٢ش).

■ إحرام عائشة رضي الله عنها:

(١٥٣) اختلف العلماء فيما كانت عليه عائشة من الإحرام، وكيف صنعت في حجها

وعمرتها؟: (٣٤ج - ٣٦ج - ١١٢ج - ١١٣ج - ١١٤ج - ١١٥ج).

(١٥٤) العمرة التي أتت بها عائشة: (٣٧ج).

(١٥٥) حديث عائشة يؤخذ منه سبعة أصول عظيمة من أصول المناسك: (٣٨ج).

(١٥٦) اختلف في موضع طهر عائشة: (٣٩ج).

(١٥٧) في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على تعدد السعي على المتمتع: (١١٦ج).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

■ أنسك الحج:

(١٥٨) أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنسك الثلاثة، وفي بيان أفضلها:

(١٥ - ز - ٨٤ق - ٢٦ش - ٢٨ع - ٣٢ش - ٢٧ش - ٢٥ج).

(١٥٩) سبب أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع: (٢٧ش).

(١٦٠) اختلاف العلماء في النسك الذي كان عليه النبي ﷺ: (٣٠ش - ٣١ش - ١٢٣ج).

(١٦١) هل يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر؟: (١٨٧ع).

(١٦٢) عمل القارن والمتمتع: (٣٥ش).

(١٦٣) التمتع والقران لأهل مكة: (١٢٢ش - ٢٨٦ق - ٢٨٧ق).

(١٦٤) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الأفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم أو

بعده: (١٨ز - ١٩ز).

(١٦٥) من أحرم بالحج في أشهر الحج ولم يكن معه هدي؛ شرع له أن يفسخه إلى عمرة:

(١٧ز).

(١٦٦) كل متمتع خشي فوات الحج: (٢٩٥ق).

(١٦٧) إدخال العمرة على الحج: (٢٩٦ق).

(١٦٨) يجب على الحائض القران إن كانت متمتعاً ولم تطف: (٣٥ع).

(١٦٩) المكّي أو الآفاقي إذا أراد الإحرام بالقران أحرم به من مكة: (٢٠٨ش).

(١٧٠) الذي يشتري الهدى من خارج الحرم، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح

هدية: (٦١ب).

(١٧١) عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة: (٤١ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (١٧٢) الرد على من قال: إن التمتع نسك مجبور بالهدي، من وجهين: (٤٢ج).
 (١٧٣) العمرة التي فسخ الصحابة حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة: (١١٨ج).

■ الاشتراط:

- (١٧٤) حكم الاشتراط: (٢٥٣ش - ٨٧ق - ١٦٥ب - ١٨١ق - ٢٣ع - ٢٧ع - ١٣٥ز).
 (١٧٥) يستفيد المشتري بالشرط فائدتين: إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم: (١٤٢ج).

- (١٧٦) من كانت تحشى الحيض والنفاس: (٢٦ع).
 (١٧٧) من اشترط فمُنِع: (٢٤ع).
 (١٧٨) من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بَعْدُو: (٢٥ع).

■ التلبية:

- (١٧٩) معنى (لييك): (١٣٣ش - ١٢٦ج).
 (١٨٠) معنى (سعديك) و(الرغباء إليك): (١٢٧ج).
 (١٨١) متى يقطع المحرم التلبية في الحج والعمرة؟: (١٣٤ع - ١٣٥ع - ١٣١ش - ٤١ز).
 (١٨٢) متى يلبي المحرم؟: (٣٧ع - ١٣٠ش).
 (١٨٣) يستحب ذكر ما أحرم به في تلييته: (٩١ق).
 (١٨٤) هل يشرع الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؟: (٩٠ق - ٣٨ع - ٦٣ب - ١٢٩ش).
 (١٨٥) يصوت الرجال بالتلبية، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال: (٣٩ع - ١٣٤ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (١٨٦) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال: (٩٣ق - ١٣٥ش).
 (١٨٧) هل تشرع التلبية في الأمصار غير مكة؟: (٩٤ق - ١٣٦ش).
 (١٨٨) أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة: (٩٩ب).

- (١٨٩) اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة: (١٢٨ج).
 (١٩٠) إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن: (٩٢ق).
 (١٩١) تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء: (٩٢ج).

▪ الدخول إلى مكة:

- (١٩٢) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة: (١١٧ع).

▪ الطواف:

- (١٩٣) دخول المسجد الحرام، وماذا يقول عند رؤية الكعبة؟: (١١٨ع - ١٤١ز - ٤٤ج).
 (١٩٤) البداية قبل الحجر الأسود: (١١٩ع).
 (١٩٥) تحية المسجد الحرام: (٤٥ج).
 (١٩٦) الطهارة للطواف: (١٤٣ز - ٣٦ع - ٣٨ش - ١٩٤ق).
 (١٩٧) ستر العورة في الطواف: (٣٩ش - ١٩٤ق - ١٢٧ع).
 (١٩٨) إذا شك المحرم في الطهارة وهو في الطواف: (١٩٥ق - ١٩٦ق - ١٩٩ق).
 (١٩٩) الحكمة من جعل الطواف من جهة اليسار: (٩٣ب).
 (٢٠٠) الطواف راكبًا لا يصح إلا لعذر: (٢٤ب).
 (٢٠١) النطق بالنية في الطواف: (٩٤ب - ٤٦ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٠٢) لم يجاذ النبي ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه: (٤٧ج - ٥٠ج).

(٢٠٣) لم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا: (٤٨ج).

(٢٠٤) إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة؛ فإنه يصلي مع الجماعة، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه: (٢١٩ق - ١٩٠ق - ٥٢ش - ٥٣ش - ١٩١ق).

(٢٠٥) إن ترك الموالاة في الطواف لغير الصلاة: (٢٢٠ق).

(٢٠٦) خروج الدم في الطواف: (٤٤ز).

(٢٠٧) وقت الرمل وصفته: (٤٩ج - ٣٦ش - ١٩٣ق).

(٢٠٨) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى: (١٢٠ع - ٣٧ش).

(٢٠٩) إذا شك في طوافه: (١٢٢ع - ١٢٣ع - ١٩٧ق - ١٩٨ق).

(٢١٠) لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبسًا بالنسك: (١٢٤ع).

(٢١١) إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه: (١٢٥ع).

(٢١٢) الطواف على الشاذروان: (١٢٦ع - ٢٠٣ق).

(٢١٣) من نكس الطواف لم يجزئه: (٢٠٤ق).

(٢١٤) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضيق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب: (١٨٥ع).

(٢١٥) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركنين،

فيشرع في كل الطواف: (٨٨ب - ٤٤ش - ٤٣ز - ١٩٢ق - ٢٠٠ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢١٦) يستلم الركن اليماني، ولا يشار إليه: (٨٩ب - ٤٣ج - ٤٤ج - ٢٠١ق - ٥١ج).

(٢١٧) يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه؛ ويقول بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسْبَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسْبَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ): (٢٠٢ق - ٩١ب).

(٢١٨) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمّع نفسه: (٩٢ب).

(٢١٩) لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثرته

تنقص أجر الطواف: (٩٥ب).

(٢٢٠) يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ويستلمه ولا يقبله، وهذه سنة مهجورة

الآن: (٩٧ب).

(٢٢١) مسائل فيمن طيف به محمولاً: (١٣٥ب - ٢٢ب - ٦٦ق).

(٢٢٢) مسائل في الطواف عن الصبي: (٢٣ب).

(٢٢٣) يستحب للمرأة الطواف ليلاً: (١٣٨ق).

(٢٢٤) لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة: (٢١٨ق).

(٢٢٥) المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة: (٢٩٤ق).

(٢٢٦) طواف القدوم ليس واجباً على القارن والمفرد: (١٣٧ب).

(٢٢٧) يجب على المفرد طواف واحد وسعي واحد: (٤٨٢ع).

(٢٢٨) الطواف خير من إتيان الحطيم، وفي بيان الحطيم: (١٥٤ب - ٤٧ج).

(٢٢٩) لا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين: (٢٠٧ق).

(٢٣٠) من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود إلى أول شوط:

(١٤٧ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٣١) الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء: (٥٥ش - ١٤١ب - ١٤٩ز).

(٢٣٢) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه ﷺ ماشياً، والأخرى على طوافه راكبياً: (٤٧ش - ٥٥ج).

(٢٣٣) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط، صح منه ولزمه دم: (٥٤ش).

(٢٣٤) من ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه، وسواء ترك شوطاً أو أقل أو أكثر: (٢٧٨ق).

(٢٣٥) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد: (٤١ش).

(٢٣٦) لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً: (١٤٢ز).

■ طواف الإفاضة:

(٢٣٧) طواف الزيارة ركن الحج، لا يتم إلا به: (٢٧٧ق).

(٢٣٨) أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر: (٨٥ج).

(٢٣٩) الظاهر أن أول وقت طواف الإفاضة أول يوم النحر، بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة: (٤٢ش).

(٢٤٠) تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة: (٥٠ز - ١٦٦ع - ٤٣ش).

(٢٤١) إن أخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة: (١٨٢ع - ٢٨٠ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٢٤٢) لا بأس على من قدّم الطواف على رمي جمرة العقبة: (١٣٣ب).
(٢٤٣) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: (١٤٦ج).
(٢٤٤) لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء: (٢٥٩ق).
(٢٤٥) صفة طواف الإفاضة كصفة طواف القدوم: (٢٦٠ق).
(٢٤٦) الجمع بين حديث أن رسول الله طاف نهارًا، وبين حديث أنه طاف ليلاً: (٤٦ش).

■ طواف الوداع:

- (٢٤٧) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده: (١٧٨ع - ٤٠ش).
(٢٤٨) طواف الوداع على المعتمر: (٩٥ز - ١٩٢ع).
(٢٤٩) الجمع بين من قال: إن الوداع من خصائص مكة، وبين من قال: إنه من واجبات الحج: (١٤٧ب).
(٢٥٠) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي:
 (١٤٨ب - ٧٠ز).
(٢٥١) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف: (١٤٩ب - ١٧٧ع).
(٢٥٢) طواف الوداع، وحكم البقاء بعده: (٢٧٣ق - ١٧٩ع - ١٥٠ب - ١٦٠ز).
(٢٥٣) من ترك طواف الوداع أو شوطًا منه فعليه دم: (٩٤ز).
(٢٥٤) من أجز على الخروج من مكة قبل الوداع: (١٥١ب).
(٢٥٥) يستحب الالتزام عند الوداع: (١٥٣ب - ٢٧٦ق).
(٢٥٦) من كان منزله في الحرم فهو كالمكي: (٢٧٢ق).
(٢٥٧) إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء: (١٨٠ع - ٢٧٤ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٥٨) ليس على الحائض والنفساء وداع: (٩٦ز).

(٢٥٩) الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض: (١٥٢ب).

(٢٦٠) إن طهرت الحائض - وهي لم تطف الوداع - قبل مفارقة بنيان مكة: (١٨١ع -

٢٧٥ق).

(٢٦١) هل وقف بنيان مكة في الملتزم بعد الوداع أم لا؟: (٩٧ج).

▪ ركعتي الطواف:

(٢٦٢) صلاة ركعتي الطواف خلف المقام: (٣٦ز - ٢٠٥ق - ٥٣ج - ٤٩ش).

(٢٦٣) صلاة ركعتي الطواف لمن كان بعيداً عن المقام، ويقرأ في الأولى (الكافرون) وفي

الثانية (الإخلاص): (١٢٨ع).

(٢٦٤) السنة بعد ركعتي الطواف أن يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا

يشير إليه: (١٢٩ع).

(٢٦٥) صلاة ركعتي الطواف وقت النهي، وصلاتها في أي مكان ولو خارج الحرم:

(٥٠ش).

(٢٦٦) إذا صلى المكتوبة بعد طوافه: (٢٠٦ق).

(٢٦٧) الموالاة بين الطواف والركعتين: (٢٠٨ق - ٤٢ز).

▪ السعي:

(٢٦٨) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها، فإن ذلك فيه

داع للخشية: (١٠٢ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٢٦٩) هل السعي ركنٌ أو واجب من الواجبات؟: (١٨٨ع - ٢١٣ق).
- (٢٧٠) جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط: (٥٧ش).
- (٢٧١) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، الله أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه: (١٤٨ز).
- (٢٧٢) تقديم السعي على الطواف: (٢١٤ق - ٥٨ش - ١٣٠ع).
- (٢٧٣) الموالاة بين الطواف والسعي: (٢١٥ق).
- (٢٧٤) الموالاة في السعي شرطٌ: (١٣٢ع).
- (٢٧٥) السعي في غير المسعى لا يجوز: (٥٩ش).
- (٢٧٦) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار: (١٤٦ز).
- (٢٧٧) يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: (٦٠ش - ٢١٠ق - ٢١١ق).
- (٢٧٨) لا يجب الصعود على الصفا والمروة: (١٤٤ز).
- (٢٧٩) من سعى على غير طهارة أجزأه ذلك: (١٤٥ز - ٥٦ش).
- (٢٨٠) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي: (١٣١ع).
- (٢٨١) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى، يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق: (١٠٣ب).
- (٢٨٢) من ترك شيئاً من السعي أو نسيه: (٥٢ز - ٤٦ز).
- (٢٨٣) على القارن والمفرد سعي واحد: (٤٩ز - ٢٩ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٢٨٤) السعي الواجب على المتمتع: (١١٦ج - ١٦٨ع - ١٤٠ب).
- (٢٨٥) السنة للقارن والمفرد في السعي: (١٦٩ع).
- (٢٨٦) الجمع بين ما جاء عن النبي ﷺ أنه سعى راكبًا وماشيًا: (٥٤ج).
- (٢٨٧) يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه: (٩٨ب).
- (٢٨٨) هل يسن للمرأة أن ترقى الصفا؟: (١٠٤ب - ٢١٢ق).
- (٢٨٩) إذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر: (٢٠٩ق).
- (٢٩٠) الطواف والسعي راكبًا: (٦١ش).
- (٢٩١) من أوهم ابن حزم في السعي: (٥٦ج).
- (٢٩٢) الأقرب عندي: إن أخر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا يقدمه: (١٨٣ع).

■ الحلق والتقشير:

- (٢٩٣) الحلق نسكًا: (٨٧ش - ١٢٩ب - ٢٥١ق).
- (٢٩٤) حكم تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة: (١٦٥ع).
- (٢٩٥) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر: (١٣٠ب - ٢٤٨ش - ١٦١ع).
- (٢٩٦) من نسي الحلق أو التقشير ثم ذكره: (١٣٢ب).
- (٢٩٧) يجوز تأخير الحلق والتقشير إلى آخر أيام النحر: (٢٥٢ق).
- (٢٩٨) كيف يفعل الأصلع الذي لا شعر على رأسه: (٢٥٣ق).
- (٢٩٩) يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه: (٢٥٤ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٣٠٠) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه: (٢٥٥ق).
 (٣٠١) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل: (٢٩ع - ١٢٦ز).
 (٣٠٢) أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بعض لحيته في الحج: (١٣١ب).
 (٣٠٣) متى يحل من ساق الهدى؟: (١٣٣ع).

▪ عرفة:

- (٣٠٤) النزول في نمرة سنة: (١٣٧ع).
 (٣٠٥) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة: (١٣٨ع).
 (٣٠٦) سار النبي ﷺ إلى عرفة وكان من أصحابه الملبى، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك: (٥٨ج).
 (٣٠٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية: (٢٢٧ق).
 (٣٠٨) وقوف المغمى عليه: (٦٥ش - ٢٢٥ق).
 (٣٠٩) وقت الوقوف: (٢٢٥ق - ٥٧ز - ١١٤ب - ٦٢ش - ٦٣ش - ٥٦ز - ٥٤ز - ٥٥ز).
 (٣١٠) يجب على المحرم الوقوف إلى غروب الشمس: (٢٢٣ق).
 (٣١١) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط: (١٤٢ع).
 (٣١٢) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة: (٥٣ز - ١١٢ب - ١١٣ب).
 (٣١٣) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة: (٧٣ش - ١٣٩ع).
 (٣١٤) لا يجوز صوم يوم عرفة في حق الحاج: (١٥٠ز).
 (٣١٥) لو مر بعرفة وهو لا يعلم، وكيفية الوقوف بها: (٢٢٦ق - ١٤٠ع - ١٠٩ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٣١٦) الأفضل أن يدعو كلّ لوحده، فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج: (١٤١ع).

(٣١٧) إن وقف الناس في عرفة خطأ: (٣٥٦ق - ١٩٦ع).

(٣١٨) اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات: (٦٦ش).

(٣١٩) الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، وإذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا المبيت في منى لمصلحة العمل: (١١٦ب).

(٣٢٠) من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة: (١١٧ب).

(٣٢١) لا يشرع صعود جبل الرحمة: (٧٢ش - ١١٠ب - ١١١ب).

(٣٢٢) حكم المحرم إذا دفع قبل الغروب: (١٤٣ع).

(٣٢٣) الكلام عن من لم يقف بعرفة في أربعة فصول: (٣٥٥ق).

■ القصر والجمع في الحج:

(٣٢٤) كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة: (٧٠ش).

(٣٢٥) قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر: (٧١ش).

(٣٢٦) جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة،

ويقصرون فيها: (٦٩ش - ٢٢٢ق - ١٠٨ب - ٦٧ش).

(٣٢٧) أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة: (٦١ج).

(٣٢٨) صلاة العشاءين في مزدلفة، وحكم صلاتهما في الطريق: (١٤٤ع - ١١٨ب).

(٣٢٩) صفة الأذان والإقامة لصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة: (٦٥ج - ١٤٨ج).

(٣٣٠) أقام ﷺ بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=السنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

والأربعاء: (٥٧ج).

(٣٣١) يصلى الناس سوياً، في منى وغيرها، ولا يتفرقون جماعات: (١٠٧ب).

(٣٣٢) صلاة أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة: (٦٠ج).

(٣٣٣) حديث: «أتموا فإنما قوم سفر»، قاله النبي ﷺ في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة: (٦٨ش).

(٣٣٤) الجواب عن إتمام عثمان رضي الله عنه: (١٥٢ج).

(٣٣٥) يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى - الخيف - مع الإمام: (٢٧٠ق).

(٣٣٦) بيان أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر: (١٥٦ج).

▪ مزدلفة:

(٣٣٧) أسماء مزدلفة: (٢٢٨ق).

(٣٣٨) حد مزدلفة: (٢٢٨ق).

(٣٣٩) وقت الدفع من مزدلفة: (٢٣٠ق).

(٣٤٠) كل مزدلفة موقف: (٧٧ش).

(٣٤١) حكم المبيت بمزدلفة: (٢٢٩ق - ٦٠ز - ١٤٥ع - ٣٢٦ق - ٧٩ش - ٥٨ز - ٧٠ج).

(٣٤٢) ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ﷺ، فبييت بمزدلفة: (٧٥ش).

(٣٤٣) من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لزحام ونحوه، وقف ولو شيئاً قليلاً؛ ويصح منه: (١٤٨ع - ٦١ز).

(٣٤٤) من وافق مزدلفة في النصف الأخير من الليل: (٢٣١ق).

(٣٤٥) من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي ﷺ: (١٤٧ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٣٤٦) المراد بالحبل في قول جابر رضي الله عنه: «كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً»: (٧٤ش).

(٣٤٧) لم يحي النبي ﷺ ليلة مزدلفة: (٦٦ج - ١٤٩ع).

(٣٤٨) لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة إلى فجر: (١٥٠ع).

(٣٤٩) أسرع النبي ﷺ في محسّر مخالفاً للمشركين: (١٥٢ع - ٧٢ج).

(٣٥٠) حد محسّر وعرنة: (٧٣ج).

(٣٥١) صلى النبي ﷺ الفجر بعدما طلع في أول الوقت: (٦٩ج).

(٣٥٢) أمر رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما وهو في طريقه إلى منى أن يلقط له حصي الجمار: (٧١ج).

(٣٥٣) ينبغي التعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها: (٧٦ش).

(٣٥٤) خالف النبي ﷺ المشركين؛ فدفع قبل طلوع الشمس: (١٥١ع).

(٣٥٥) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج: (١٩٠ع).

▪ تقديم الضعفة من مزدلفة:

(٣٥٦) يجوز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً: (٨٠ش - ١٢٠ب - ١٥٢ز - ٥٩ز).

(٣٥٧) السنة التعجيل من مزدلفة بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل: (٦٨ج - ١٤٦ع).

(٣٥٨) اختلف السلف في التحصيب: هل هو سنة أو منزل اتفاق؟: (٩٥ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ الرمي:

- (٣٥٩) معنى الجمرة: (١٠٢ش).
- (٣٦٠) جمرة العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها عن سائر الجمرات: (١٢٢ب).
- (٣٦١) الصحيح أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة فقد حل: (٢٥٦ق).
- (٣٦٢) هل يرمي راكباً أم راجلاً؟: (١٠٦ش - ٢٣٧ق).
- (٣٦٣) رمي الجمار واجب: (٨٥ش - ٨٩ش - ٣٠٩ق).
- (٣٦٤) الموقف عند رمي جمرة العقبة: (٧٤ج - ٨٦ش - ١٦٠ع).
- (٣٦٥) العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار: (١٠٥ش).
- (٣٦٦) في يوم النحر أربعة أشياء: (٢٦٢ق).
- (٣٦٧) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل: (٦٥ز).
- (٣٦٨) لرمي جمرة العقبة وقتان: (٢٣٨ق).
- (٣٦٩) وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر: (٨٣ش).
- (٣٧٠) لا يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق: (٦٤ز - ١٧٠ع - ١٤٤ب - ٩٠ش).
- (٣٧١) الترتيب في الرمي واجب: (١٧١ع - ٩١ش - ٢٦٤ق - ١٤٣ب - ١٢٨ز).
- (٣٧٢) الحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها: (٢٦٩ق).
- (٣٧٣) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته: (٧١ز).
- (٣٧٤) إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده: (٢٦٨ق - ٥١ز).
- (٣٧٥) هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟: (٩١ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٣٧٦) التحقيق أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة للرمي: (١٠٣ش).
(٣٧٧) لا دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه: (٧٥ز).
(٣٧٨) إن آخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق: (١٧٣ع).
(٣٧٩) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق: (٣١٠ق - ١٧٢ع).
(٣٨٠) لما أكمل النبي ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها: (٩٠ج).
(٣٨١) الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس: (٨١ش).
(٣٨٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف: (٧٦ز).
(٣٨٣) من قدم شيئاً من أعمال يوم النحر أو أخره فلا حرج: (٧٦ج).
(٣٨٤) مكان أخذ الجمار: (١٥٣ع - ٨٤ش - ١٢٠ز).
(٣٨٥) يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي: (١٢٤ب - ٧٧ز).
(٣٨٦) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل: (٣٠٤ق).

■ حصى الجمرات:

- (٣٨٧) لا يستحب غسل الحصى: (١٢١ز - ١٥٤ع - ٢٣٥ق).
(٣٨٨) حكم الرمي بالحجر المستعمل: (١٥٩ع - ١٠١ش - ١٢٢ز - ١٢٣ب - ٢٣٣ق - ٧٣ز).
(٣٨٩) لا يشترط بقاء الحصى في الرمي، ولكن يشترط وقوعه فيه: (١٢٣ز).
(٣٩٠) من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة: (٧٤ز - ١٥٧ع - ٢٤٤ق).
(٣٩١) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى: (١٥٨ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٣٩٢) يأخذ الحصى كل يوم في يومه: (ع١٥٥).
- (٣٩٣) حد الحجر الذي لا يجزئ الرمي به: (ب١٢١).
- (٣٩٤) يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى: (ق٢٣٢).
- (٣٩٥) إن رمى بخاتم فضة حجراً لم يجزه: (ق٢٣٤).
- (٣٩٦) لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى: (ق٢٣٩).
- (٣٩٧) إن رمى حصة فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصة أخرى فوقعت في المرمى: (ق٢٤٠).
- (٣٩٨) إن رمى حصة فالتقمها طائر قبل وصولها: (ق٢٤١).
- (٣٩٩) إن وقعت الحصة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى: (ق٢٤٢).
- (٤٠٠) إن شك في الحصة: هل وقعت في المرمى أم لا؟: (ق٢٤٣ - ق٧٢ز).
- (٤٠١) الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات: (ق٢٦٦ - ق٢٦٧).
- (٤٠٢) لا بد من رمي الحصة بقوة: (ش٩٢).
- (٤٠٣) لا بد من أن تقع الحجارة في المرمى: (ش٩٣).
- (٤٠٤) لو ضربت الحجارة شيئاً دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى: (ش٩٤).
- (٤٠٥) الحجارة إن جاءت دون المرمى، فأطارت حصة أخرى، فجاءت هذه الحصة الأخرى في المرمى: (ش٩٥).
- (٤٠٦) الحجارة إن أخطأت المرمى وسقطت قريباً منه: (ش٩٦).
- (٤٠٧) الحصة إن وقعت في الشقوق في البناء المنتصب في وسط الجمرة، وسكنت فيها: (ش٩٧).
- (٤٠٨) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة: (ش٩٨).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٠٩) يصح الرمي بالحجارة النجسة: (١٠٠ش).
(٤١٠) من ترك حصاة واحدة كمن ترك الجميع: (١٠٩ش).
(٤١١) التحقيق أنه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات: (١١٠ش).

▪ الإنابة في الرمي:

- (٤١٢) متى ينبىء للرمي عنه؟: (٣٠٨ق - ١٠٧ش - ٦٢ز - ٦٨ز).
(٤١٣) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة: (٦٧ز).
(٤١٤) من رمى عنه غيره ثم زال العذر: (١٠٨ش).
(٤١٥) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان: (٦٣ز).
(٤١٦) من وكلّ غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقٍ عليه: (٦٩ز).

▪ الهدى:

- (٤١٧) الهدايا والضحايا والعقيقة مختصة بالأزواج الثانية المذكورة في سورة الأنعام: (٩٨ج).
(٤١٨) أيام النحر هي يوم النحر ويومان بعده، وفي الثالث خلاف: (٢٠١ش).
(٤١٩) يجب الهدى بطلوع فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله: (٧٦ب - ٨٣ع).
(٤٢٠) يجوز تأخير ذبح الهدى إلى اليوم الثالث عشر: (٨٦ز).
(٤٢١) تفاضل الأيام في الذبح أو النحر: (١٥٨ز).
(٤٢٢) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدى: (٢١٢ش).
(٤٢٣) حكم ذبح الهدى قبل يوم النحر: (٢١٣ش - ٨٧ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٢٤) وقت نحر الأضحية والهدي: (٢٤٦ق).
- (٤٢٥) لا يجوز ذبح النسك ليلاً عند مالك: (٢٠٤ش).
- (٤٢٦) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة: (٢٤٥ق - ١٢٤ز).
- (٤٢٧) يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه: (٣٧٨ق).
- (٤٢٨) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم فهو أولى: (١٢٦ب).
- (٤٢٩) الذي تدل عليه الأدلة الصريحة أن النحر مقدم على الحلق: (٢٦٠ش).
- (٤٣٠) حكم من ذبح هديه خارج الحرم: (٩٢ز).
- (٤٣١) يجوز الذبح خارج منى: (١٢٧ب).
- (٤٣٢) مساكين الحرم: (٨٩ز - ١٢٨ب - ٢٣٤ش - ٢٤٧ق - ١٠٢ع - ٣٨٤ق - ٢١٥ش).
- (٤٣٣) من ذبح في الحل ووزع في الحرم من غير قصد: (١٩٣ع).
- (٤٣٤) من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك: (٩١ز - ٢١٤ش).
- (٤٣٥) حكم بيع شيء من الهدي: (٢٤٨ق).
- (٤٣٦) ما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار: (٣٨٥ق).
- (٤٣٧) حكم الأكل من الهدي: (١٢٥ز - ٤٣ج - ١٠٠ع - ٣٨٠ق - ٢٤٣ش).
- (٤٣٨) حكم الأكل من الفدية أو النذر: (٢٤٧ش).
- (٤٣٩) حكم إخراج قيمة الهدي: (٩٠ز).
- (٤٤٠) الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل المحظور: (١٠١ع).
- (٤٤١) الأحوط أن من اعتمر في أشهر الحج، وحج في نفس السنة؛ وجب عليه الهدي:

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٠٥ش).

(٤٤٢) ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران: (٨٤ز).

(٤٤٣) تجوز الاستدانة لشراء الهدى: (١٥٩ز).

(٤٤٤) يحصل وجوب الهدى بقوله: هذا هدى، أو بتقليده وإشعاره ناوياً به الهدى:

(٣٦٨ق).

(٤٤٥) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه: (٣٦٩ق).

(٤٤٦) إن تطوع بهدي غير واجب: (٣٧٠ق).

(٤٤٧) إذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه: (٣٧١ق).

(٤٤٨) إذا ولدت الهدية: (٣٧٢ق).

(٤٤٩) ركوب الهدى: (٢٣٦ش - ٣٧٧ق).

(٤٥٠) للمهدي شرب لبن الهدى: (٣٧٣ق - ٢٤٠ش).

(٤٥١) إن شرب من اللبن ما يضر بالأم: (٣٧٤ق).

(٤٥٢) إن كان صوف الهدى يضر بها بقاؤه: (٣٧٥ق).

(٤٥٣) الفرق بين الصوف وبين اللبن: (٣٧٦ق).

(٤٥٤) تعريف هدي التطوع: (٣٨١ق).

(٤٥٥) إن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحمًا: (٣٨٢ق).

(٤٥٦) إذا نذر هدياً وأطلق: (٣٨٦ق).

(٤٥٧) يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة: (٣٩٤ق - ٢٠٩ش).

(٤٥٨) يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية: (٣٩٥ق).

(ق= ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٥٩) لا اشترك في الشاة إجماعاً: (٢١٠ش).
- (٤٦٠) معنى قول أحمد رحمه الله: (ليس على أهل مكة متعة): (٢٨٧ق).
- (٤٦١) لا يجب على من مات قبل رمي الجمره الكبرى هدي: (٢١١ش).
- (٤٦٢) ذهب أبو محمد بن حزم إلى أنه لا هدي على القارن، ودليله والرد عليه: (٨٣ج).
- (٤٦٣) الواجب من الهدي قسمان: (٣٦١ق).
- (٤٦٤) جميع الهدي الواجب ضربان: (٣٦٢ق).
- (٤٦٥) الهدي الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين: منصوص عليه، ومقيس على المنصوص: (٣٨٣ق).
- (٤٦٦) الأحوط ذبح هدي للقارن: (٣٣ع).
- (٤٦٧) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله، ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع: (١٦ز).
- (٤٦٨) من كرر العمرة في أيام الحج فعليه هدي واحد فقط: (٢٣٠ش).
- (٤٦٩) من ترك واجباً ذبح نسكاً، فإن لم يستطع فلا شيء عليه: (١٩٤ع).

■ شروط الهدي:

- (٤٧٠) للهدي شروط خمسة: (٣٢ع).
- (٤٧١) ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم: (٢٥٠ق).
- (٤٧٢) من هدي النبي ﷺ في الهدي: (٩٩ج - ١٠٠ج - ١٠١ج - ١٠٢ج - ١٠٣ج - ١٠٤ج).
- (٤٧٣) صفة نحر النبي ﷺ للهدي: (٧٧ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٤٧٤) يسن تقليد وإشعار الهدى: (٣٨٧ق - ٢٣٢ش - ٣٨٨ق - ١٨ج).

(٤٧٥) لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام: (٣٨٩ق).

(٤٧٦) الإمام مالك لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به: (٢٣٦ش).

(٤٧٧) السنة النحر بمنى: (٢٤٩ق).

(٤٧٨) يجب دم التمتع على من اجتمعت فيه خمسة شروط: (٢٨٢ق).

■ الصور لمن لم يجد الهدى:

(٤٧٩) اعلم أن العاجز عن الهدى ينتقل للصوم: (٢٢٤ش - ٤٨١ع - ٢١٨ش).

(٤٨٠) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى؛ لأنه بدل: (٢٩٢ق).

(٤٨١) من لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: (٢٩٣ق).

(٤٨٢) من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الهدى: (٢٢٥ش).

(٤٨٣) الصيام يصح في كل مكان، ولكن لا يؤخره: (١٠٣ع).

(٤٨٤) يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله لا في الطريق: (٢١٩ش).

(٤٨٥) لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: (٢٨٨ق).

(٤٨٦) حكم تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة: (٢٨٩ق).

(٤٨٧) التمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك: (٢٩١ق).

(٤٨٨) لا يجوز صيام أيام التشريق، لا تطوعاً ولا فرضاً، إلا لمن لم يجد الهدى: (٨٣ز -

٢٢١ش).

(٤٨٩) معنى (الحجج) من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

رَجَعْتُمْ ﴿البقرة: ١٩٦﴾: (٢١٧ش).

- (٤٩٠) من كان قادرًا على هدي التمتع والقران وصام: (٢٨٨ز).
- (٤٩١) الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام: (٢٨٥ز).
- (٤٩٢) قد يترجح عند النظر عدم صوم أيام التشريق للمتمتع من وجهين: (٢٢١ش).
- (٤٩٣) لا يجوز الصوم للعاجز عن الهدي إلا بعد التلبس بالإحرام: (٢٢٢ش).
- (٤٩٤) إن صام السبعة قبل يوم النحر فلا يجزئه ذلك: (٢٢٣ش).
- (٤٩٥) الأظهر أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق أنه يقضيها: (٢٢٣ش).
- (٤٩٦) لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله لمن لم يجد الهدي مطلقًا: (٢٢٧ش).
- (٤٩٧) لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق: (٢٢٨ش).
- (٤٩٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى: (٧٨ع - ٨٥ع).
- (٤٩٩) الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق: (٨٤ع).
- (٥٠٠) صيام الأيام السبعة: (٨٦ع).
- (٥٠١) من صام قبل يوم النحر اعتقادًا أنه لا يجد يوم النحر الهدي ثم وجد يوم النحر، فالراجع أنه لا يجب عليه الدم وقد صام؛ لأن فعله سائغ له: (٧٧ب).
- (٥٠٢) إذا فاته صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق: (٢٢٦ش - ٢٢٨ش).
- (٥٠٣) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع: (٢٢٩ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ إذا عطب الهدى أو ضاع أو تلف:

(٥٠٤) إذا عطب الهدى المعين أو تعيب: (٣٦٣ق).

(٥٠٥) حكم الأكل من الهدى إذا عطب في الطريق: (٢٤١ش - ٢٤٢ش).

(٥٠٦) إذا عيّن هدياً فضلاً فذبح غيره ثم وجدته: (٢٤٤ش - ٣٦٤ق).

(٥٠٧) إن لزمه بدل الهدى بتفريطه: (٢٤٥ش - ٣٦٨ق).

(٥٠٨) إن عين هدياً معيباً عما في ذمته: (٣٦٥ق).

(٥٠٩) إن عين هدياً صحيحاً فهلك: (٣٦٦ق).

■ أحاديث تتعلق بالهدى:

(٥١٠) لا تعارض بين أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً، وبين أنه ضحى بالمدينة كبشين أملحين: (٧٨ج).

(٥١١) بيان الغلط في حديث علي: «أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما»: (٧٩ج).

(٥١٢) الجمع بين حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين، وكان هذا بمكة». وبين حديث أنس: «أنه كان بالمدينة»: (٨١ج).

(٥١٣) الجمع بين قول عائشة: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة»، وبين ما جاء عنها أنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة»: (١١٠ج).

■ الأيام المعلومات والمعدودات:

(٥١٤) تفسير الأيام المعلومات بأنها العشر الأولى من ذي الحجة إلى آخر أيام النحر، لا

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

شك في عدم صحته: (٢٠٢ش).

(٥١٥) الأيام المعلومات هي أيام النحر، والمعدودات هي أيام التشريق: (٢٠٣ش).

■ أحكام منى والمبيت بها:

(٥١٦) حكم المبيت بمنى: (١٨٩ع - ١٧٥ع - ١١٥ش).

(٥١٧) من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم: (١٥٦ز).

(٥١٨) وقت المبيت: (١١٩ب).

(٥١٩) إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد: (٨٠ز - ١٩١ع).

(٥٢٠) من ترك المبيت في منى: (١٤٥ب - ٨١ز).

(٥٢١) يقاس غير السقاة والرعاة عليهم: (١٤٦ب).

(٥٢٢) المشروع أن يبقى المحرم في منى نهاراً لأجل رمي الجمرات: (١٤٢ب).

(٥٢٣) من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا

يذهب إلى مكة: (١٩١ع).

(٥٢٤) من يحل له ترك المبيت: (٣٠٥ق - ١٥٧ز).

(٥٢٥) الفرق بين الرعاء وأهل السقاية في المبيت: (٣٠٦ق).

(٥٢٦) أهل الأعذار من غير الرعاء: (٣٠٧ق - ٧٩ز).

(٥٢٧) حكم المتعجل إن لم يخرج من منى قبل المغرب: (١١٢ش - ٨٢ز).

(٥٢٨) يجوز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم: (١١٣ش).

(٥٢٩) التأخر أفضل من الاستعجال: (١١٤ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٥٣٠) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى: (١٠ب).
- (٥٣١) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في منى عن تلك الدور، ويعوضوا عنها: (١١ب).
- (٥٣٢) مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى: (١٢ب).
- (٥٣٣) من استولى على شيء من منى تملكًا وصلّى فيها فصلاته غير صحيحة: (١٨ب).
- (٥٣٤) من تملك شيئًا في منى فتملكه باطل: (١٩ب).
- (٥٣٥) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره: (١٥٦ع).

■ حج النبي ﷺ وعمره:

- (٥٣٦) لم يحج ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة: (١٣ج).
- (٥٣٧) حديث: «أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة»: (١٤ج).
- (٥٣٨) وقت خروج النبي ﷺ إلى حجة الوداع: (١٧ج).
- (٥٣٩) إحرام النبي ﷺ: (١٩ج - ١١٧ج).
- (٥٤٠) وهم في حج النبي ﷺ خمس طوائف: (٢١ج).
- (٥٤١) الترجيح لرواية من روى القرآن: (٢٤ج).
- (٥٤٢) الجواب على حديث معاوية رضي الله عنه: «أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروة»: (٢٦ج).
- (٥٤٣) أهل النبي ﷺ في مصلاه: (٢٧ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٤٤) حديث جابر رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر»: (١٥٤ج).

(٥٤٥) عمر النبي ﷺ: (٢٥٢ش - ٣ج - ٦ج - ٧ج - ٨ج - ١٠ج - ١٥٥ج).

(٥٤٦) عمرة القضية: (١ج).

(٥٤٧) وهم ابن عمر رضي عنهما في عمرة رسول الله ﷺ: (٤ج).

■ العمرة:

(٥٤٨) العمرة كالحج - وهذا في عامة أحكام الحج -: (١٨٦ق).

(٥٤٩) لا عمرة على المكّي: (٤٩ب - ٩ق).

(٥٥٠) لم يعتمر رسول الله ﷺ في شوال قط: (١٥٣ج).

(٥٥١) ليس للعمرة الرجبية أصل: (١٦٠ب).

(٥٥٢) لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج: (١١٣ز).

(٥٥٣) وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد: (١١ج - ١١ق

- ١٨٦ع).

(٥٥٤) الواجب على من أهل بالعمرة ثم رفضها: (٢٨ز).

(٥٥٥) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة: (١٠٥ز).

(٥٥٦) من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له الحج: (٦٢ب).

(٥٥٧) المفاضلة بين الاعتار في أشهر الحج وبين الاعتار في رمضان موضع نظر: (٩ج).

(٥٥٨) تجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة:

(١٠ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٥٩) معنى قوله ﷺ: «أَرْفُضِي عُمْرَتِكَ»: (١٢ج).

■ الإحصار:

(٥٦٠) من أحصر في حج فرض أو نفل: (١٩٥ع).

(٥٦١) متى يتحلل من أحصر؟: (٣٩ز).

(٥٦٢) الحصر العام والخاص: (١٦٩ق).

(٥٦٣) إذا كان على المحصر دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج:

(١٧٠ق).

(٥٦٤) إذا قدر المحصر على الهدي: (١٧٢ق).

(٥٦٥) حكم من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة: (١٧٣ق).

(٥٦٦) إذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر: (١٧٤ق).

(٥٦٧) إن أحصر في حج فاسد: (١٧٥ق).

(٥٦٨) المحصر إذا عجز عن الهدي: (١٧٦ق - ٨٨ع - ٢٥٨ش).

(٥٦٩) إن نوى المحصر التحلل قبل الهدي أو الصيام: (١٧٧ق).

(٥٧٠) إن أحصر الحجاج بعدو وأذن لهم في العبور فلم يثقوا بهم: (١٧٨ق).

(٥٧١) إن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق: (١٧٩ق).

(٥٧٢) من أحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه: (٨٧ع).

(٥٧٣) لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها: (١٧١ق).

(٥٧٤) من منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر

في جواز التحلل؟: (١٤١ج - ١٨٠ق - ٢٥٤ش - ١٩٨ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٧٥) يذبح المحصر هديه في المكان الذي أُحصر فيه: (٤٠ز - ٢٥٦ش).

(٥٧٦) يجزئ للمحصر كل ما يسمى هدياً: (٢٥٥ش).

(٥٧٧) إذا استطاع المحصر نحر الهدى في الحرم: (٢٥٦ش).

(٥٧٨) لزوم الحلق على المحصر: (٢٥٩ش).

▪ أحاديث الحج:

(٥٧٩) حديث ابن عباس في فضل الحج ماشياً: (٣ش).

(٥٨٠) حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج: (١٢ش).

(٥٨١) لا يصح الحديث في فضل الإحرام من المسجد الأقصى: (١٠٩ج).

(٥٨٢) أخطأ ابن الجوزي في عده حديث: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان

جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»

موضوعاً: (٢٢ش).

(٥٨٣) في حديث: «اكتبوا لأبي شاه» فوائد كثيرة: (١٦١ج).

(٥٨٤) ضعف ابن القطان حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله! ألا نبني

لك بمني بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟»: (١٦٠ج).

(٥٨٥) حديث أم سلمة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم

الجمرة أن تحلوا»، الصحيح أنه محفوظ: (١٥٧ج).

(٥٨٦) ضعف ابن القطان حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق

العقيق»، بأن علته الشك في اتصاله: (١٠٨ج).

(٥٨٧) لفظة: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» من كلام رسول الله ﷺ: (١٢٠ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٨٨) حديث: «أن رجلاً جاء إلى عمر، فشهد أن النبي ﷺ نهي عن المتعة في مرض موته»
باطل: (١٢١ ج).

(٥٨٩) حديث معاوية: «ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في
عمرة الجعرانة»: (١٢٤ ج).

(٥٩٠) ضعف الإمام أحمد حديث بلال بن الحرث المزني في فسخ الحج، وهو قوله: «يا
رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة»: (١٢٥ ج).

(٥٩١) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه ﷺ ماشياً، والأخرى على طوافه راكبياً:
(٤٧ ش - ٥٥ ج).

(٥٩٢) كان الإمام أحمد رحمه الله يضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنه ﷺ أرسلها ليلة
النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر»: (١٤٩ ج).

(٥٩٣) حديث أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت
ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟» ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد
نصف الليل: (١٥٠ ج).

(٥٩٤) بيان الغلط في حديث عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في
رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت وصمت،
وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»: (٥ ج).

(٥٩٥) الجمع بين الحديث: أن النبي ﷺ لما أرسل عائشة مع أخيها لتعتمر أنهما تلاقيا في
الطريق، وبين ما جاء أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه،
ثم الجواب على إشكال آخر وهو قولها: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

عليها، أو بالعكس: (٩٥ج).

(٥٩٦) الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق

دمًا»، وهل يصح مرفوعاً أو موقوفاً؟: (١٨٢ع - ١٥٣ز).

(٥٩٧) حديث: «اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتم

فيه فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه» منقطع لا تقوم بمثله حجة: (١٥٥ش).

(٥٩٨) حديث ابن عمر: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا

يلبس البرانس»، فيه أحكام عديدة: (١٢٩ج).

(٥٩٩) احتجم النبي ﷺ وهو محرم به (لحي جمل): (١٩٢ش).

(٦٠٠) الجمع بين حديث الصعب بن جثامة، وبين حديث أبي قتادة: (٤٧٠ع).

(٦٠١) حديث: «أن من صلى فيه -يعنى: المسجد النبوي- أربعين صلاة كانت له براءة من

النار وبرائة من النفاق» ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه: (٩٨ز).

■ محظورات الإحرام:

(٦٠٢) المحظورات أقسام أربعة: (٤٨ع).

(٦٠٣) أقسام فاعل المحظور: (٩٨ع).

(٦٠٤) اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور:

(٤٧ع).

(٦٠٥) من كرر محظوراً من نفس الجنس: (٩٢ع).

(٦٠٦) حكم تغطية المحرم لوجهه: (١٦٨ش - ٧٦ع - ١٣٠ق).

(٦٠٧) حكم النظر في المرأة: (١٩١ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٠٨) غسل المحرم رأسه وبدنه: (١٠٠ق - ١٩٣ش).

(٦٠٩) الغطس داخل الماء: (١٠١ق).

(٦١٠) غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما: (١٠٢ق).

■ اللباس:

(٦١١) لبس الهميان والحزام والمنديل: (٣٢ز - ١٦٧ش).

(٦١٢) لبس الأساور والخلخال: (١٧٠ش - ١٣٥ق).

(٦١٣) لبس التبان للضرورة: (١٩٢ش).

(٦١٤) لبس الخفين والسراويل: (٤٥١ع).

(٦١٥) تغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة: (٢٠ز).

(٦١٦) لبس الرجل للقفازين: (١٧١ش).

(٦١٧) وجوب الفدية عند الشافعية إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو

نحو ذلك: (١٧٢ش).

(٦١٨) المحرم يظلل رأسه أو وجهه بعضا فيها ثوب: (١٧٤ش).

(٦١٩) الاستئطال بالحناء، والقبة المضروبة، والفسطاط، ونحوها: (١٧٥ش).

(٦٢٠) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض

الدواب التي في الثوب: (١٧٧ش).

(٦٢١) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه: (١٧٨ش).

(٦٢٢) يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة: (١٧٩ش).

(٦٢٣) ستر الرأس على ستة أقسام: (٤٩ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٦٢٤) أول من عبر بلبس المخيط: (٤٥٠).
- (٦٢٥) من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً: (١٣٢ز - ٤٥٩ع).
- (٦٢٦) الكوت يلحق بالقميص في النهي: (٤٥٢ع).
- (٦٢٧) الصحيح أنه لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كفيه لا يعد لبساً: (٤٥٣ع).
- (٦٢٨) عقد الرداء: (٤٥٤ع - ٦٦ب).
- (٦٢٩) لبس المحرم للساعة أو الخاتم، أو المرأة في عينيه، أو السماعة في أذنيه، أو تركيبة الأسنان في فمه: (٤٥٥ع).
- (٦٣٠) الأشياء التي تلحق بما نهى عنه، وحكم غيرها: (٤٥٦ع).
- (٦٣١) الإزار الذي خيط: (٤٥٧ع).
- (٦٣٢) حكم نظر المحرم للمرأة: (١٢٥ق).
- (٦٣٣) يجوز للرجل أن يغطي وجهه: (٤٧٦ع - ١٣٠ق).
- (٦٣٤) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطاً: (٤٩٩ع).
- (٦٣٥) إن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه: (١٢٩ق).
- (٦٣٦) إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وخفين: (٣٢٤ق).

■ الخف:

- (٦٣٧) اختلف الفقهاء في قطع الخف: هل هو واجب أم لا؟ على قولين: (١٣٠ج).
- (٦٣٨) مدار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت: (١٣٢ج).
- (٦٣٩) للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين: (١٠٣ق).
- (٦٤٠) لبس الخف المقطوع محرم مع القدرة على النعلين: (١٠٤ق - ١٠٦ق - ١٧٣ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتيبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٤١) إذا لبس الخفين لعدم التعلين: (١٠٥ق - ١٤٠ش).

(٦٤٢) المرأة المحرمة تلبس الجوارب والخفين: (٢٧ز).

(٦٤٣) أما النعل فيباح لبسها كيفما كانت: (١٠٧ق).

■ الطيب:

(٦٤٤) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران: (١٤١ش).

(٦٤٥) للطيب ثلاثة أحكام: (٦١ع).

(٦٤٦) النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: (١٢٠ق).

(٦٤٧) حكم إن مس من الطيب ما يعلق بيده، وكذا إن مس ما لا يعلق بيده: (١٢١ق).

(٦٤٨) كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود: (١٢٢ق).

(٦٤٩) حكم الزعفران في الطعام والشراب: (١٢٦ق - ٧١ب).

(٦٥٠) حكم الحناء: (١٣٨ز - ١٣٦ق - ١٨٥ش).

(٦٥١) يقدم إزالة الطيب على الوضوء: (١٨٢ش).

(٦٥٢) حكم استعمال الصابون المعطر: (١٣٩ز - ٦٨ب).

(٦٥٣) تطيب ملابس الإحرام: (٢١ز - ١٩ع - ٢٠ع - ٨١ق - ٢١ع - ٨٢ق).

(٦٥٤) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس: (٣٢٢ق).

(٦٥٥) إن انقطعت رائحة الثوب المطيب: (١٢٣ق).

(٦٥٦) يحرم المطيب من الأدهان: (١٢٧ق).

(٦٥٧) الكحل بالإثمد في الإحرام للمرأة والرجل: (١٣٣ق).

(٦٥٨) من تطيب وفدى إن كرر: (١٨١ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتبيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٦٥٩) لا يقصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه: (١٢٨ق).
- (٦٦٠) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما: (٣٢٣ق - ١٨٢ش).
- (٦٦١) إن تعذر على المحرم إزالة الطيب: (٣٢٥ق).
- (٦٦٢) التطيب بالعود: (٦٧ب).
- (٦٦٣) النعناع والبرتقال: (٦٩ب - ٧٠ب).
- (٦٦٤) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها: (٧٥ع).
- (٦٦٥) لو شم الطيب عامداً: (١٨٣ش).
- (٦٦٦) النبات الذي له رائحة أنواع: (١٨٤ش).
- (٦٦٧) دليل من قال بوجوب الفدية على من تطيب: (١٨٦ش).
- (٦٦٨) العصفر ليس بطيب: (١٨٨ش).
- (٦٦٩) حكم الطيب عند الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام: (١٨٩ش).
- (٦٧٠) ثوب المحرم الذي طيبه قبل الإحرام: (١٩٠ش).
- (٦٧١) من احتاج لتضميد جرحه بطيب ونحوه فعل وفدى: (١٩٩ش).
- (٦٧٢) التحقيق أن الطيب ولبس الثياب وقضاء التفت، يحل له بالتحلل الأول: (٨٨ش).

▪ الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر:

- (٦٧٣) من أخذ من شعره للحجامة وهو محتاج لها: (١٩٦ش).
- (٦٧٤) الحجامة إذا لم يقطع شعراً مباحة: (١٠٩ق).
- (٦٧٥) حك المحرم لبدنه أو شعره: (١٩٤ش - ٩٨ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٧٦) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي عنه: (٦٠ع).

(٦٧٧) لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذيه: (٦٥ع).

(٦٧٨) من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً: (٧٩ب).

(٦٧٩) الفدية لازمة كفدية الأذى: (١٨٧ش).

(٦٨٠) الفدية في حلق الرأس على التخيير: (١٦٣ش).

(٦٨١) لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام في أي مكان: (١٦٤ش).

(٦٨٢) إذا حلق المحرم بعض رأسه لا جميعه، أو شعر بدنه: (١٦٥ش).

(٦٨٣) قتل القمل وأخذه من الرأس: (١٩٤ش).

(٦٨٤) لا جزاء في القمل: (٩٩ق - ١٥٤ق - ٣٢٩ق).

(٦٨٥) اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في إباحة قتل القمل: (٩٧ق).

(٦٨٦) القدر الذي يجب به الدم: (٣١١ق).

(٦٨٧) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية: (٣١٢ق).

(٦٨٨) الفدية الواجبة بحلق الشعر: (٣١٣ق).

(٦٨٩) يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية: (٣١٤ق).

(٦٩٠) إذا حلق ثم حلق: (٣١٥ق).

(٦٩١) إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قلم أظفاره: (٣١٦ق).

(٦٩٢) إن حلق محرم رأس محرم بإذنه: (٣١٧ق).

(٦٩٣) إذا قلع جلدة عليها شعر: (٣١٨ق).

(٦٩٤) إذا خلل شعره فسقطت شعرة: (٣١٩ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٦٩٥) من أبيح له حلق رأسه لأذى به: (٣٢٠ق).
- (٦٩٦) من نَمَى شعر شاربه فأخذ منه: (٤٤٠ع).
- (٦٩٧) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم: (١٥٥ز).
- (٦٩٨) إن قلم أظفاره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته، أو تطيب نائتياً أو جَاهِلاً: (٢٣ز).
- (٦٩٩) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس: (٤٤٢ع).
- (٧٠٠) إذا أخذ من شعره ما فيه إمطة الأذى: (٤٤٤ع).
- (٧٠١) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي: (٧٨ز).
- (٧٠٢) إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته، وإلا كان مثل شعر الجسد: (٤٤٣ع).
- (٧٠٣) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره، إلا من عذر: (١٢٤ق).
- (٧٠٤) في قص بعض الظفر ما في جميعه: (٣٢١ق).
- (٧٠٥) يجرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعاً، أما الفدية فلم يُدَعَّ فيها إجماع: (١٦٦ش).

■ شجر الحرم:

- (٧٠٦) حكم اليابس من الشجر والحشيش: (١٦١ق).
- (٧٠٧) الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي: (١٦٢ق).
- (٧٠٨) أخذ الكمأة من الحرم: (١٦٣ق).
- (٧٠٩) حكم إتلاف الشجر والحشيش: (١٦٤ق).

(ق=ابن قدامة) - (ح=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧١٠) يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة، أو قاطع الشجر سَيْلِيَّةً: (١٦٦ق - ٢٨٦ش).

▪ عقد النكاح:

(٧١١) زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها: (١٣٩ج - ٧١ع - ١٤٢ش).

(٧١٢) يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول: (١٦٣ع).

(٧١٣) عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرماً: (٧٢ع - ١٤٣ش - ١٤٥ش).

(٧١٤) ارتجاع المطلقة التي لم تنته عدتها، والشهادة على الزواج: (١٤٤ش).

(٧١٥) شراء الإماء: (١٤٨ق).

(٧١٦) إذا وكَّل حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة: (١٤٦ش).

(٧١٧) الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرماً: (١٤٧ش).

(٧١٨) تكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين: (١٤٠ق).

(٧١٩) الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات: (١٤١ق).

(٧٢٠) هل للمحرم أن يشهد؟: (١٤٢ق).

(٧٢١) متى تزوج المحرم، أو زوج، أو زُوِّجَتْ محرمة، فالنكاح باطل: (١٣٩ق).

▪ الجماع:

(٧٢٢) ضابط الجماع الذي يبطل الحج: (١٥٨ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٧٢٣) من أكرهت على الجماع: (٨٩ع - ١٦١ش).
- (٧٢٤) من جامع زوجته قبل التحلل الأول: (٢٤ز - ٧٣ع - ١٤٨ش).
- (٧٢٥) من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني: (٢٥ز - ٧٤ب - ٣٠١ق).
- (٧٢٦) من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة: (١٤٩ش).
- (٧٢٧) من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع: (١٥٤ز - ٧٤ع).
- (٧٢٨) من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي: (٤٥ز).
- (٧٢٩) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم وعليه فدية أذى: (٧٤ع).
- (٧٣٠) ماذا يصنع إذا أفسد المتمتع عمرته؟: (١٨٧ق).
- (٧٣١) مكان إحرام من أفسد حجه: (١٨٨ق).
- (٧٣٢) إذا أفسد القضاء فكيف يقضيه؟: (١٨٩ق - ١٦٢ش).
- (٧٣٣) حكم الفدية على من جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً: (٩٦ع - ١٥٧ش).
- (٧٣٤) الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في العام القابل: (١٥٠ش).
- (٧٣٥) يمتنع المحرم من مقدمات الجماع: (١٥١ش).
- (٧٣٦) يفرّق بين الزوجين إذا أحرمنا بحجة القضاء في الموضع الذي جامعها فيه: (١٥٢ش).
- (٧٣٧) ما يلزم الزوجة إن كانت مطاوعة: (١٥٣ش).
- (٧٣٨) لم يأت دليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم: (١٥٤ش).
- (٧٣٩) حكم من جامع مراراً: (١٥٦ش).
- (٧٤٠) حكم من جامع ناسياً: (١٥٧ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧٤١) من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذي أفسده أو زيادة: (ش ١٥٩ - ق ١٨٣).

(٧٤٢) حكم من جامع في عمرته قبل الطواف: (ش ١٦٠).

(٧٤٣) من جامع في حج قضاء: (ش ١٦٢).

(٧٤٤) الحج لا يفسد إلا بالجماع: (ق ١٨٢).

(٧٤٥) من وطئ قبل التحلل من العمرة: (ق ٢٩٨).

(٧٤٦) إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ: (ق ٣٠٢).

(٧٤٧) إذا وطئ بعد الرمي: (ق ٣٠٣).

(٧٤٨) إذا قضيا - أي من جامع وزوجته - تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجها:

(ق ١٨٤).

(٧٤٩) من وطئ دون الفرج: (ق ١٤٣).

(٧٥٠) مجرد النظر من غير مني ولا مذي: (ق ١٤٤).

(٧٥١) إن فكر فأنزل: (ق ١٤٥).

(٧٥٢) العمد والنسيان في الوطاء سواء: (ق ١٤٦).

(٧٥٣) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكها، لم يسقط الدم عنها: (ق ٢٩٩).

(٧٥٤) إذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردًا، لم يلزمه في القضاء دم: (ق ٣٠٠).

(٧٥٥) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دم:

(ب ٦٠).

■ الصيد:

(٧٥٦) حكم صيد البحر للمحرم: (ق ١٥٢ - ع ١٠٧).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧٥٧) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة عليه: (٢٦١ش).

(٧٥٨) اختلف الناس قديماً وحديثاً في مسألة أكل المحرم من الصيد: (١٤٠ج).

(٧٥٩) هل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء؟: (١١٠ق).

(٧٦٠) إن أعار المحرم غيره آلة ليستعملها في غير الصيد: (١١٤ق).

(٧٦١) إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله: (١١٥ق).

(٧٦٢) إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحاً فقتله به، فهو كما لو دله عليه: (١١٣ق).

(٧٦٣) قتل الجراد: (٧٣ب).

(٧٦٤) إن صاد المحرم صيداً: (١١٦ق).

(٧٦٥) إذا صيد من أجل المحرم، أو دل عليه، أو أعان عليه: (١١٧ق - ٦٨ع - ٦٩ع).

(٧٦٦) إذا صاد المحرم فهل يأكله؟: (١١٨ق - ٦٦ع - ٦٧ع - ٢٦٢ش).

(٧٦٧) إذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة، فأيهما يأكل؟: (١١٩ق).

(٧٦٨) إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم؟: (٢٩ج).

(٧٦٩) الخلاف فيما أهداه الصعب بن جثامة رضي الله عنه للنبي ﷺ: (٣٢ج).

(٧٧٠) حكم الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل: (١٠٦ع).

(٧٧١) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم: (١٥٤ق).

(٧٧٢) من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم: (١٥٦ق).

(٧٧٣) الدلالة والإشارة على الصيد من المحرم: (١٥٧ق - ١١١ق).

(٧٧٤) إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

صيدًا على فرع في الحرم أصله في الحل: (ق١٥٨).

(٧٧٥) إن رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في

الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل: (ق١٦٠).

(٧٧٦) إن أمسك طائرًا في الحل، فهلك فراخه في الحرم: (ق١٥٩).

(٧٧٧) هل يملك الصيد بالهبة أو الشراء ونحوهما؟: (ق٣٥١).

(٧٧٨) إن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف: (ق٣٥٢).

(٧٧٩) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا

غيرهما: (ق٣٥٣).

(٧٨٠) إن ورث المحرم صيدًا: (ق٣٥٤).

(٧٨١) السباع العادية وكل ما يؤذي عادة: (٢٦٣ش - ١٤٩ق).

(٧٨٢) صيد وادي وج وشجره: (ق١٦٨).

(٧٨٣) من الذي يضمن صيد الحرم؟: (ق١٥٥).

(٧٨٤) هل للإحرام أو للحرم أثر في تحريم شيء من الحيوان الأهلي؟: (١٥١ق - ٦٣ع).

▪ الفدية والجزاء في الصيد:

(٧٨٥) صيد الحرم: (ق١٥٣).

(٧٨٦) في جزاء الصيد أربعة فصول: (ق٣٤٢).

(٧٨٧) في قتل الصيد ستة فصول: (ق٣٢٧).

(٧٨٨) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام: (٦٢ع).

(٧٨٩) لو صال على المحرم صيد كغزال وأبى إلا أن يقاتله فقتله: (٦٤ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتقطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٧٩٠) صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل: (٢٨٩ش).
- (٧٩١) صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل: (٢٩٠ش).
- (٧٩٢) إذا لم يجد مثل الصيد فما الذي يُقوّم؟: (٤٧٩ع).
- (٧٩٣) هل يجوز إخراج قيمة المثل؟: (٤٨٠ع).
- (٧٩٤) من قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فهل يجزئه سبع البدنة أو البقرة؟: (٤١٠٤ع).
- (٧٩٥) من صاد ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً: (٩٧ع - ٢٦٥ش).
- (٧٩٦) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة: (٩٤ع - ٢٠٠ش).
- (٧٩٧) جزاء السنور أهلياً كان أو وحشياً: (٣٣٠ق).
- (٧٩٨) لو توحش الأهلي ثم صاده: (٣٣١ق).
- (٧٩٩) بيض الصيد: (٣٣٦ق - ٢٧٤ش).
- (٨٠٠) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش: (٣٣٧ق).
- (٨٠١) أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه: (٣٣٨ق).
- (٨٠٢) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضاً آخر، أو نفره عن بيضه حتى فسد: (٣٣٩ق).
- (٨٠٣) بيض الجراد: (٣٤٠ق).
- (٨٠٤) إن احتلب لبن صيد: (٣٤١ق).
- (٨٠٥) الطعام المخرج عن الصيد: (٣٤٣ق).
- (٨٠٦) لا يجوز إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم: (٣٤٤ق - ٢٦٩ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتيبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٠٧) هل يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض؟: (٣٤٥ق).

(٨٠٨) ما لا مثل له من الصيد: (٣٤٦ق).

(٨٠٩) إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته: (٣٤٧ق).

(٨١٠) لو اشترك جماعة في قتل صيد: (٣٤٨ق).

(٨١١) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبغاً: (٣٤٩ق).

(٨١٢) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي: (٣٥٠ق).

(٨١٣) من صاد صيداً لم يسبق أن حكم فيه الصحابة ~~بوجوبه~~: (٣٣٢ق).

(٨١٤) إن جنى على ماخض، فأتلف جنينها وخرج ميتاً: (٣٣٣ق).

(٨١٥) إن أتلف جزءاً من الصيد: (٣٣٤ق).

(٨١٦) إن جرح صيداً فتحامل فوقه في شيء تلف به: (٣٣٥ق).

(٨١٧) إن دل محرم محرماً على الصيد: (١١٢ق).

(٨١٨) قدر الجزاء في أم حبين: (٣٢٨ق).

(٨١٩) ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل، كالرخم والديدان: (١٥٠ق).

(٨٢٠) قتل الضباع: (٢٦٤ش).

(٨٢١) إذا كرر المحرم الصيد: (٢٦٦ش).

(٨٢٢) حكم المحرم إن دل محرماً على صيد: (٢٦٨ش).

(٨٢٣) المراد بالثلثية في الآية: (٢٧٣ش).

(٨٢٤) التحقيق أن الخيار لقاتل الصيد: (٢٧٠ش).

(٨٢٥) اعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

عن شهرين: (٢٧١ش).

(٨٢٦) هل يراعى الحجم في مثلية الصيد؟: (٢٧٣ش).

(٨٢٧) إن قتل القارن صيداً: (٢٨١ق).

(٨٢٨) جزاء الفيل: (٢٧٥ش).

(٨٢٩) من وجبت عليه بدنة، فذبح سبعمًا من الغنم: (٣٩٠ق).

(٨٣٠) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، لم يجزئه بدنة في الظاهر: (٣٩١ق).

(٨٣١) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة: (٣٩٢ق).

(٨٣٢) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة: (٣٩٣ق).

(٨٣٣) إذا قتل الحلال في الحرم شيئاً: (٢٨٢ش).

■ شجر وحشيش الحرم:

(٨٣٤) ما نبت من غير تسبب الأدميين: (٢٧٦ش).

(٨٣٥) الأحوط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره: (٢٧٨ش).

(٨٣٦) أكل البهائم من نبات الحرم: (٢٧٩ش).

(٨٣٧) أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم: (٢٨٠ش).

(٨٣٨) أخذ الكمأة والفقع من الحرم ونحوهما: (٢٨١ش - ١٦٣ق - ١٠٩ع).

(٨٣٩) الواجب على من قطع من شجر الحرم: (٢٨٣ش - ١١٠ع).

(٨٤٠) يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت: (١٦١ق).

(٨٤١) الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، وما سقط من

الورق: (١٦٢ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتيبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٤٢) إتلاف الشجر والحشيش: (١٦٤ق).

(٨٤٣) قطع شجر الإذخر: (١٠٨ع).

(٨٤٤) لو خرج شوك أو شجر إلى طريق المارة: (١١١ع - ١١٢ع - ٨١ب).

(٨٤٥) من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه، أو الجراد فقتله: (١١٣ع).

(٨٤٦) حكم الحرمل: (٨٠ب).

▪ مكة والكعبة - شرفهما الله - والمشاعر المقدسة:

(٨٤٧) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بأمور: (١١٦ع).

(٨٤٨) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة: (١٠٥ع).

(٨٤٩) حدود الحرم توقفية ليس للرأي فيها مجال: (١٢ع).

(٨٥٠) حد منى ما بين جمره العقبة ووادي محسر، وليس محسر والعقبة من منى: (٢٣٦ق).

(٨٥١) حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جمره العقبة: (١٣ب).

(٨٥٢) تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف: (١ب).

(٨٥٣) عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب: (٢ب).

(٨٥٤) لا يجوز أن يذّهب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام:

(٣ب).

(٨٥٥) يحرم أن يحلّ مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد: (٤ب).

(٨٥٦) حكم تعليق شيء من الذهب على الكعبة: (٥ب).

(٨٥٧) حكم بيع كسوة الكعبة للتبرك بها: (٦ب).

(٨٥٨) الكعبة نفسها - زادها الله تشریفاً - لا يتبرك بها: (٧ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٥٩) الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السيئات فإنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد: (١٠١ز).

(٨٦٠) من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم: (١٠٢ز).

(٨٦١) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف: (١٠٣ز).

(٨٦٢) يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضاً الاستنجاء به، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك: (٩٩ز).

(٨٦٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام: (١٣ع).

(٨٦٤) حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة، وأهل الحرم: (٣١ع - ٢٨٣ق - ٢٠٦ش).

(٨٦٥) إذا كان للمتمتع قريتان: قريبة، وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام: (٢٨٤ق).

(٨٦٦) رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً: (١٤ب).

(٨٦٧) لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت: (١٥ب).

(٨٦٨) لا يصح الزيادة ولا النقصان من رمى الجمرات: (١٦ب).

(٨٦٩) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث: (١٧ب).

(٨٧٠) ليس لدخول الحرم دعاء معين، بل يقول ما يقوله في سائر المساجد: (٨٦ب).

(٨٧١) لا يجوز التبرك بما مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب: (٩٠ب).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

- (٨٧٢) ما وراء جرة العقبة مما يلي مكة ليس من منى، وهو معروف: (١١٦ش).
 (٨٧٣) منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ويؤجره: (١٥٦ع).
 (٨٧٤) يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور: (٨٣ب).
 (٨٧٥) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس: (٨٤ب).
 (٨٧٦) من مر بمكة وهو لا يريد لها فلا يجب عليه الإحرام: (٥٢ب).
 (٨٧٧) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له، ولا تكون وقفاً: (٧٢ب).
 (٨٧٨) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة: (٥١ب).
 (٨٧٩) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة: (١٠٠ز).

■ المقام:

- (٨٨٠) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر رضي الله عنه: (٨ب).
 (٨٨١) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يجاذبه ويقاربه؛ رفعاً للحرج والمشقة: (٩ب).

■ المدينة النبوية وما يتعلق بها من أحكام:

- (٨٨٢) حد حرم المدينة: (٨٢ب).
 (٨٨٣) اعلم أن قول الحنفية باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح: (٢٩١ش).
 (٨٨٤) المدينة حرم، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: (٢٨٤ش).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٨٨٥) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور: (٢٨٥ش).
- (٨٨٦) صيد المدينة يحرم: (١١٤ع).
- (٨٨٧) يجوز الرعي بمكة والمدينة: (١١٥ع).
- (٨٨٨) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات: (٩٧ز).
- (٨٨٩) أبعد بعض المتكلمين وقال: يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، والجواب عليه: (١٦١ج).
- (٨٩٠) جسد المصطفى ﷺ أفضل من سائر المخلوقات على المشهور - وهذا ظاهر - وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة: (٨٥ب).
- (٨٩١) قول الأصحاب: (تستحب زيارة قبر النبي... إلخ)، يحمل على أن المراد به المسجد: (١٥٥ب).
- (٨٩٢) كيفية السلام على النبي ﷺ: (١٥٦ب).
- (٨٩٣) حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» لا يصح: (١٥٨ب).
- (٨٩٤) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ﷺ: (١٥٩ب).
- (٨٩٥) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر: (١٦١ب).
- (٨٩٦) التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله: (١٦٢ب).
- (٨٩٧) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله: (٣٩٦ق).

■ بيت المقدس:

- (٨٩٨) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي ببيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة: (١٦٣ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٩٩) تسمية القدس حرماً لا وجه له: (١٦٤ب).

■ الأضحية:

(٩٠٠) حكم الأضحية: (٩٣ز - ١٠٥ج - ١٩٩ع).

(٩٠١) الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح: (١٨٦ب - ١٠٧ج).

(٩٠٢) التسمية شرط في الذبيحة والصيد: (٢٠٦ع).

(٩٠٣) أصل التضحية عن الحي: (١٦٨ب - ٢٠٠ع).

(٩٠٤) من شروط الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام: (٢٠١ع).

(٩٠٥) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب: (١٨١ب).

(٩٠٦) أيام النحر: (١٨٢ب - ٢٠٧ع).

(٩٠٧) الذبح بالليل: (٢٠٨ع).

(٩٠٨) إن أضر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم وجدها: (٢٠٩ع).

(٩٠٩) سُبُعُ البقرة أو الإبل هل يجزئ عن الرجل وأهله؟: (١٧٤ب).

(٩١٠) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدى والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ: (٢٠٢ع).

(٩١١) تكفي الشاة عن الرجل وأهله: (١٧٢ب).

(٩١٢) معنى نهبه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث: (١٠٦ج).

(٩١٣) ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه: (١٢٥ب).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٩١٤) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قوياً، وهو كمال في الحلقة: (١٧٠ب).

(٩١٥) التضحية بالشاة الحامل: (١٧١ب).

(٩١٦) عيوب الأضحية: (٢٠٥ع - ١٧٧ب - ١٧٨ب - ١٨٠ب).

(٩١٧) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص: (١٧٩ب).

(٩١٨) لا يعطي الجزار أجرته منها، ولا مانع أن يتصدق عليه منها: (١٨٣ب).

(٩١٩) المشروع أن يأكل من أضحيته: (١٨٥ب).

■ العقيقة:

(٩٢٠) إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة: (٢٠٣ع - ١٩١ب).

(٩٢١) الشاة في العقيقة أفضل: (٢٠٤ع).

(٩٢٢) إن اجتمعت عقيقة وأضحية: (١٩٢ب).

(٩٢٣) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره: (١٨٧ب).

(٩٢٤) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية: (١٨٨ب).

(٩٢٥) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا

بأس: (١٨٩ب).

(٩٢٦) لا يستحب تلطبخ رأس المولود بدم العقيقة: (١٩٣ب).

(٩٢٧) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهمة: (١٩٤ب).

(٩٢٨) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة: (١٩٦ب).

(٩٢٩) من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه: (١٩٧ب).

(٩٣٠) الفرعة والعتيرة محرمة: (١٩٨ب).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

■ قواعد:

- (٩٣١) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام: (ع٢).
- (٩٣٢) مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها: (ع١٢١).
- (٩٣٣) امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه: (ع٤٦).
- (٩٣٤) من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء. (ع١٩٧)
- (٩٣٥) هل الكافر مخاطب بفروع الدين أم لا؟: (ق - ٥ ش).
- (٩٣٦) انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين: (١٤ ش).
- (٩٣٧) أفعاله ﷺ تقسم على ثلاثة أقسام: (٢ ش).
- (٩٣٨) تقرر في الأصول أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار: (٤ ش).
- (٩٣٩) ما يفعله ﷺ أو يأمر به للبيان أو التشريع فهو قرينة في حقه، وإن كان مكروهاً أو مفضولاً فهو يفعله لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم: (٢٨ ش).
- (٩٤٠) كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه: (٤٥ ش).

■ متفرقات:

- (٩٤١) أتى النبي ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فناولوه دلواً فشرب منه وهو قائم، فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً. وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى. وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر: (٨٦ ج).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

- (٩٤٢) هل صلى ﷺ الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟: (٩٧ج).
- (٩٤٣) هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا؟: (٩٧ج)
- (٩٤٤) أحكام مستفادة من قصة الذي وقصته الناقة: (٦٢ج).
- (٩٤٥) الحل والحرم من المناسك: (٧٣ج).
- (٩٤٦) حديث عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها». أنكره الإمام أحمد: (٦٧ج).
- (٩٤٧) يستحب أن يخاطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير: (٢٧١ق).
- (٩٤٨) خطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق: (٩٣ج).
- (٩٤٩) يوم الحج الأكبر يوم النحر: (٢٦١ق).
- (٩٥٠) الجمع بين حديث: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». وحديث: «أي بني! لا ترموا جمرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: (٨٢ش).
- (٩٥١) نزع القراد والحلْمَة من بعير أجازة عمر، وكرهه ابنه رضي الله عنه: (١٩٨ش).
- (٩٥٢) الفسوق هو عموم معصية الله، والجدال هو المراءى حتى تغضب الذي معك: (١٣٨ش - ١٣٩ش).
- (٩٥٣) يفارق حرم المدينة حرم مكة في شئين: (١٦٧ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ ما يقول من رجع من حج أو عمرة:

(٩٥٤) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق

الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»: (٣٩٧ق).



ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	صفحة ورود الآية
﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ...﴾	[البقرة: ١٥٨]	٣٧٥، ٣٠٧
﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٢٣٢، ١٠٠، ٨٥، ٥٦ ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١ ٣٤١، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٦٠ ٣٨٩، ٣٥٧، ٣٥٢
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾	[البقرة: ١٩٧]	٣٠٠، ٢٤٧، ٣٣٠
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	[البقرة: ٢٠١]	٣٧١، ٢٠١، ١١١، ٥٩
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾	[البقرة: ٢٠٣]	٢٤٣، ٢٩٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	[البقرة: ٢٨١]	١٩٩
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ نَحْنُ آخِطَاءُنَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٣٠٤، ٢٩٥، ٢٨٨
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ...﴾	[آل عمران: ١٨]	١٥٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	[آل عمران: ٩٧]	٣٠٤

نص الآية	السورة	صفحة ورود الآية
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	[النساء: ١٠٣]	٣٣٠
﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾	[النساء: ١٢]	١٥٠
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا ﴾	[النساء: ١٤٩]	١٥٠
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾	[المائدة: ٩٥]	٢٦٠، ٢٤٠، ١٩٨، ٨٥ ٣٤٢، ٣٤٠، ٢٦١
﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا ... ﴾	[الأنعام: ١١٠]	٢٩٨
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	[الإسراء: ٣٦]	٢٢٠
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾	[الحج: ٢٥]	٢٩٩
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾	[الحج: ٢٦]	٨٤
﴿ يَا تُولَكِرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾	[الحج: ٢٧]	٢٩
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	[الحج: ٢٨]	٢١٢، ١١٠، ٨٦، ٨٤ ٢٥٨، ٢٥٥
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾	[الحج: ٣٦]	٢٥٨، ٢٥٥
﴿ فَلِإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾	[النمل: ٤٠]	١٥٠
﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾	[الشعراء: ٩]	١٥٠
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ تَوَاطَّعُوا لَهُمْ ... ﴾	[الشورى: ٢١]	٢٩٧

نص الآية	السورة	صفحة ورود الآية
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾	[الفتح: ٢٧]	١٢١
﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾	[الطور: ١-٢]	١٢٣
﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[المتحنة: ٧]	١٥٠
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن: ١٦]	٢٩٥، ٢٤٢



ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٤٤	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
١٢٥	أتدرون أي يوم هذا؟
١٦٨، ١١٣	أتموا صلاتكم فإننا قَوْمٌ سَفَرٌ
٣٧٩، ٢٣٨	أتموا فإننا قوم سفر
٣٣٤	احتجم النبي ﷺ وهو محرم في وسط رأسه
٣٦٢، ١٥٧	إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها
١٩٩	إحرام المرأة في وجهها
٧٣	احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام
١٧٠	آخر طواف يوم النحر إلى الليل
١٣٠	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
٢٩٦	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٤٤	إذا أهل الرجل بالحج..
٦٥	إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء
١٣	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
١١٥، ٤١٩، ٤١٩، ٢٣٩	أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر
٣٩٤، ٩٩	ارفضي عمرتك

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٢٥٧	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا
٣٣٩	أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع
١٦٧	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة
٩٧	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين
٣٠٤	اغسل عنك أثر الخلق، أو قال: أثر الصفرة
٢٤٨	اغسلوه بهاء وسدر، وكفنه في ثيابه
١٦٧	أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى
١٦٩	أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع
١٧٠	أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر
١٦٨، ١٦٧	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر
١٥٠	أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
٢٠٦	افعل ولا حرج
٢٦٢	أقبلت راكبًا على حمار أتان
١٤١	اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم
٢٤٧، ٣٩٧	اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا
٣٩٥، ١٧٠	اكتبوا لأبي شاه
١٤٠	ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد
١٤٠	ألنا خاصة أم للأبد؟

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٢٩٧	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٠٥	أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية
١١٠	إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما
١٣٤، ١١٩	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
١٥٢	إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك
٣٣٤	أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً
١١٣	أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة
٤٤	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٧٠	أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل
٩٧	إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب
٩٨	أن النبي ﷺ اعتمر في شوال
٣٩٢، ١٠٠	أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة
١٦٣	أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٠٥	أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا
١٦١	أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته،
٣٩٠	أن النبي ﷺ يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين
٢٨٥	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٤٥، ٣٩٦	أن رجلاً جاء إلى عمر

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٣٣	أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا أو لحماً
١٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله
١٥٩	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال
١٦٧، ٣٩٣	أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر
٢٦٣	إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم
٨٤	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة.
١٥٤	أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين
١٢٨	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٨٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
٣٩٠	أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثين بيده
١٣٤	أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع
٩٧	أن عُمَرُ ﷺ في ذي القعدة إلا التي مع حجته
١٣٩	إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج
٣٩٧، ٢٩٨	أن من صلى فيه أربعين صلاة
٣٩٥، ٣٤٨	إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره
١٩٨	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر
١٦٩	أن وهب بن زعبة ومعه رجل من آل أبي أمية
٣٣٨	انطلقت عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٠٦	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!
١٠٧	انقضي رأسك وامشطني
٣٣٨	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حازراً وحشياً وهو بالأبواء
١٦٣	أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لها
١٦٣	أنه جمع بينهما بإقامتين فقط
١٦٣	أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة
١٦٣	أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة
١٦٥، ٣٩٦	أنه ﷺ أرسلها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر
٣٩٢	أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروة
٣٩٠	أنه كان بالمدينة
٣٤٧	أنه لقط الحصى للنبي ﷺ من عند الجمرة
٢٩١	إنه يبعث يوم القيامة مليئاً
٣٩٦، ١٦٥	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
١٣٣	أو وجبت
٤١٩	أي بني! لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
٣٠١	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى
٢٢٩	أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام
٣٠٢	بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٢٤٠	بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة عبد المطلب على جمرات
١٥٥	بعرفات
١٤٠	بل لأبد الأبد
١٦٣	بيننا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر
١٢٤	تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة...
١٣٧	تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه،
١٦٧	ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر
١١٩	ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
١٣٦	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم
٣٥	حج عن أبيك واعتمر
٢٣٧	الحج يوم عرفة
٩٩	حللت منها جميعاً
١٥١	الحمد والنعمة لك والملك
١٢٨	حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب
٣٤٩، ٣٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥	خذوا عني مناسككم
٢٣٦	
١٦٩	خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد
٩٨، ٣٩٦	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٤١، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٣٠٧	خير الأيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر
١٣٥	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
١٠٣، ١٤١، ١٤٤، ٣٩٥	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٤٣	
١٠٦	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
١٠٨	دعي العمرة
١٠٨	دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
١٠٧	دعي عمرتك
١٣٤	ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر
٣٩٠، ١٣٤	ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة
١٦١	رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله
١٦١	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر
١٦٣	رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه و صدره بالملتزم
٣٤٩	رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة
١٩٣	رفع القلم عن ثلاثة...
١٩٩	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٩٧، ١٥٢	سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الشباب...

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٥٥	السرراويل لمن لم يجد الإزار
١٥٥	سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات
١٤١	سنة نبيكم وإن رغبتم
١٣٠، ١٢٢	شكوت إلى النبي ﷺ أي أشتكى
١١٨	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٣٤٠	صيام ثلاثة أيام متتابعة
١٣٠	طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة
٣٠٦	الطواف حول البيت صلاة
١٢٢	طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
١٤٠	عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟
٢٨٥	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
١٣٣	غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
٣٥٢	فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
١٢٦	فَرَعْتُمَا؟
١٣٦	فظاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت
١٧٠	فلا يجل لأحد أن يسفك بها دمًا
١٣٤، ١٢٦	فلما كانت ليلة الحصبة
٤٤	فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٣٤١،٧٠	فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام
٣٠٤،١٩٩،٢٨٨	قال الله: قد فعلت
١٠٥	قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروة
١٥٥	قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما
١٩٢،٣٩٥	قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمني بيتاً
٣٠	كان ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> يرى العمرة واجبة
١١٢،١٦٢	كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه
١٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله
١٥٧	كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات
١٤٢	كانت المتعة لنا خاصة
٤٩	كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء
١٣٩	كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه
٣٣٣	كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر
٣٨٠،٢٣٨	كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً
٣٣٩	كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا
١٠٧	كوني في عمرك فعسى الله أن يرزقكها
٤٢٠	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٢	لا تجعله عيداً

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٤١٥، ١٧٢	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٣٨٢، ٢٩٥	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٢٨٩	لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن
١٢٤	لا تنس أن تقول دبر كل صلاة
١١٧، ٣٠٦	لا حرج لا حرج
١٦٠	لا حصر إلا حصر العدو
٣٣٢	لا يضحى بالعرجاء البين ضلعها
٣٣١	لا يلبس القميص، ولا ثوباً مسه الزعفران ولا ورس
٥٠	لا يَنكح المحرم، ولا يَنكح
٣٠٧، ٢٩٣	لتأخذوا عني مناسككم
٢٩٣	لطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام
١٦٥	لظعنه
٣٤٠، ٢٩٦	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي
١٣٦	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة
٩٨، ٩٧	لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة
١٦١	لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين
١٢٩	لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت
١١٨	لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٥١	له الملك وله الحمد
١١١	اللهم أنت السلام ومنك السلام
١١١	اللهم زد بيتك هذا تشریفًا وتعظيمًا وتكريبًا ومهابةً
١٣٧، ١٠٤	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
١٢٢	لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم
١٦٢	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٢٥٩	ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير
٦٩	ليس على أهل مكة متعة
١٦٣	ما بين الركن والباب يدعى الملتزم
١٦١	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
٣٩٠، ١٣٤	ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة
٢٣٩	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها
٣٩٦، ١٤٦	ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ
١٥٥	ما يلبس المحرم من الثياب؟
٢٦٣	معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ
٣٠٨	من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه
٢٦٣	من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه
٤٩	من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٣٣	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...
١٩٥	من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره...
١٤٣	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
٤١٥، ٢٠٩	من حج ولم يزرني فقد جفاني
١١٧	من شاء اقتطع
١٣٩، ١٣٨	من شاء أن يهل بعمرة فليهل
٢٣٧	من شهد صلاتنا هذه
١٦٢	من طاف بالبيت أسبوعًا
١٦٢	من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه...
٢٦٣	من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه
١٥٩	من كسر.. وعليه الحج من قابل
١٥٤، ١٥٤	من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل
٣٩٥، ٢٣٢	من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة
٣٩٧، ٣٥٠، ٣٠٨	من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا
١٥٥	نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...
١١٧	نحن نعطيهِ من عندنا
٣٠٠	نها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر
١٥٨	نهيهِ عن لبس القمص والعائم والسراويلات

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
١٠٤	هديتَ لسنة نبيك محمد ﷺ
١٤٤	هذه عمرة تمتعنا بها
٣٤٦	هل غاب القمر؟ قلت: لا...
٢٤٤	هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن
٩٧	واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة
١٠٠	وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت
٢٣٣	ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول
١٥٩	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج
١٧٢	وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم
٣٩٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق
١٣٣	وقت لأهل المشرق العقيق
٢٠٤، ٣٠٨	وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً
١١٩	وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس فطفقن
١٧٢	ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً
٣٣٩	ولا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ
٣٣٩	وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ
١٥٨	ولا تلبس القفازين
١٩٨	ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس

صفحة ورود الحديث	بداية الحديث
٣٤٣	وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا
١٣٤	ولم يكن في ذلك هدي..
١٥٤	وليقطعها
٢٨٧	ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ
٣٣٢	ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت
١٥٠	وهو على كل شيء قدير
١١٣	وهو واقف بعرفة
١٣٣	ووجبت له الجنة
٣٠٥	يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية
١٧١	يا رسول الله! ألا نبني لك بيتًا يظلك من الشمس؟
٣٠٢	يا رسول الله! أهذا حج؟
٣٩٦، ١٤٦	يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟
٤٢	يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة
٩٨	يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده
١٠٧، ٩٩، ١٣٥	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
١٣١	يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها
١٣٥	يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة



رابعاً: فهرس الأعلام

اسم العلم	صفحة وروده
أبا بكر	١٠٦
أبا رافع	١٥٨
أبا رزين	٣٥
أبا عبد الرحمن	٩٨
أبا عبد الله	١٦٩، ١٣٨
أبا عبدة	١٦٩
إبراهيم	٩٣، ٣٢٣، ١٨٨
إبراهيم الشهري	٢٧٨
إبراهيم النخعي	٣٣٦، ١٦٥، ١٥٧
إبراهيم بن سعد	١٥٨
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ	٨٧
إبراهيم بن عبد اللطيف	١٧٥
إبراهيم بن علي العبيد	٣٢١
ابن أبي أوفى	١٤٦
ابن أبي حاتم	١٣٣
ابن أبي شيبة	٣٠١
ابن إسحاق	١٦٩

اسم العلم	صفحة وروده
ابن الجوزي	٣٩٥، ٢٣١
ابن الزبير	٥٩، ٤٨، ١٩٦، ١١٦
ابن الشيرازي	٩٤
ابن العربي	٢٦١
ابن القطان	٣٩٥، ١٧١، ١٤٦، ١٣٣
ابن القيم	١٧٢، ٩٤، ٣٢١، ٢٩١، ٢٠٧، ١٦
ابن المسيب	١٤٥
ابن المنذر	٦١، ٢٥٤، ١٦٥، ١٥٣
ابن النجار	٢٧
ابن باز	٢٨١، ٢٧٦
ابن تيمية	٢٩١، ٢٧، ٢٢٧، ١٦٨، ١٦، ٢٠٧، ٩٤
	٣٥٣، ٣١٥
ابن جريج	١٥٥
ابن جرير	٢٣٨
ابن حبان	١٦٢، ١٣٥
ابن حجر	٩٣، ٢٩٥، ٢٧٣، ٢٣٣
ابن حزم	١٣٤، ١٢٨، ١٢٢، ١٢٠، ١١٣، ١١٢
	٢٣٣، ١٦٧

اسم العلم	صفحة وروده
ابن رجب	٩٥، ٩٢، ٣٢٢، ٢٥٠، ٢٣
ابن زيد	١٥٥
ابن سيرين	١٤٢
ابن طاوس	١٠٥
ابن عاشر	٢١٧
ابن عباس	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٩ ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩ ٣٠، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٥ ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٣٨، ٣٣٣، ٥٦، ٤٤، ٤٣ ١٠٣، ٩٨، ٩٧، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٢، ٣٨٠ ١٣٠، ١٢٩، ١١٦، ١١٥، ١١٢، ١١٠ ١٥٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ١٣٣ ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٤ ١٧١، ١٧٠، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣
ابن عبد البر	٢٩٧، ١٦٦، ١٥٩
ابن عبد الدائم	٩٤
ابن عبد الهادي	٩٥
ابن عثيمين	١٤
ابن عقيل	٢٠٠، ١٨٠

اسم العلم	صفحة وروده
ابن عمر	١٠٣، ١٣١، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٠، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٧٠، ٨٧، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٧
ابن عيينة	١٢٥، ١٥٥
ابن فضلان الشافعي	٢٣
ابن قدامة: ابن أحمد	١٦، ٢٨
ابن قيم الجوزية	٩١
ابن كثير	١٨١، ٢٣، ٢٧٨، ٩٢، ٩٥
ابن ماجة	٩٨، ١٧٠
ابن مسعود	١٦٠، ١٦٣، ٢٣٩، ٣٤٠
ابن معبد	١٠٤
ابن مکتوم	٩٤
ابن نمير	١٢٠، ١٢١
أبو إسحاق	١٤٢

اسم العلم	صفحة وروده
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي	٢٤
أبو البركات	١٥٦
أبو الزبير	١٤٢
أبو الشعثاء	١٤٤
أبو العالية	١٤٢
أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة	٢٥
أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي	٢٢
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	٢٢
أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي	٢٢
أبو المكارم بن هلال	٢٢
أبو بكر	١٠٦
أبو بكر النيسابوري	١٥٥
أبو حسان الأعرج	١٤٢
أبو حنيفة	٣٥٣، ٢٥٣، ١٥٨، ١٥٥، ١٤٣، ١٠٧
أبو داود	١٢٩، ١٢٥، ١١٨، ١١٥، ٩٨، ١٩٥ ١٧٠، ١٤٤

صفحة وروده	اسم العلم
١٤٢	أبو ذر
٢٤٥	أبو رافع
٣٣٩، ١٤٢	أبو سعيد
١١٠	أبو سعيد الخدري
١٤٥	أبو شيخ
٢٧٥	أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري
٨٧	أبو عبد الله
٩١	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين الزّرععي
٣١٣	أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل الوهبي التميمي
١٦٩	أبو عبيدة
١٤٥	أبو عيسى الخراساني
١٤٦	أبو قتادة
١٤٢	أبو قلابة

صفحة وروده	اسم العلم
٢٣٣	أبو كامل
١٢٠	أبو كريب
١٢٧، ١٢٢، ١٢١	أبو محمد
٣٨٧، ١٤٥، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٠، ١١٨	أبو محمد بن حزم
١٠٢	أبو محمد بن قدامة
٢١	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجعاعيلي
١٤٢	أبو موسى
١١٠	أبو موسى الأشعري
١٤٢	أبو نضرة
٨٤	أبو هريرة
١٧٠	أبي الزبير
١٦١	أبي الطفيل
٩٤	أبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي
١٥٤	أبي القاسم بن بشران
٤١٤، ١٩١، ١٠٦، ١٠٥	أبي بكر
٣٩٠، ١١٩	أبي بكرة

اسم العلم	صفحة وروده
أبي ثور	٦٥
أبي حبيب	١٨٠
أبي حسان	١٤٥
أبي حنيفة	٢٦٢، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٦، ١٦٠، ١٥٣ ٤١٤
أبي داود	١٦، ١٧٢، ١٧٠، ١٤٤، ١٣٣، ١٢٩ ٢٦٣، ٢٤٧، ١٧
أبي ذر	١٤٦، ١٤٢
أبي رافع	١٥٩
أبي سعيد	١٤٢
أبي سعيد الخدري	٣٣٩
أبي سلمة	١٧٠
أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة	١٦٩
أبي عمر	٢٣، ٢٢
أبي قتادة	٣٩٧
أبي كامل	٢٣٣
أبي موسى	١٤٢
أبي موسى الأشعري	١٤٢

اسم العلم	صفحة وروده
أبي هريرة	٥٦، ١٩٥، ١٦٠
الأثرم	٨٧
أحمد	١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٧، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤١٩
أحمد ابن باز	١٧
أحمد البدوي الشنقيطي	٢١٧
أحمد الحميدان	١٨٣
أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن العماد	٢٤
أحمد بن أحمد الشنقيطي	٢٢٣، ٢٢٦
أحمد بن حنبل	١٣٨، ١٥٩، ٣٠٧
أحمد بن سلامة بن أحمد النجار	٢٤
أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي	٩٤
أحمد بن عبد الرحمن القاضي	٣٢١

اسم العلم	صفحة وروده
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي	٩٤
أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم	١٨٢، ١٨٠
أحمد بن عثمان التويجري	٢٨١
أحمد بن قاسم	١٨٥، ١٧٩
أحمد بن محمد الخليل	٣٢١
أحمد بن محمد بن قدامة	٢٢
أحمد بن مود	٢١٨
أحمد شاكر	١٨٤
أحمد عمر	٢١٨
الأخصري	٢٦٩، ٢٢٥، ٢٢٢
آدم	٩٣
أسامة	١٦٤، ١١٧
إسحاق	١٦٠، ١٥٣، ١٤١، ١٣٨، ١٣٤
إسحاق بن راهويه	١٥٧
أسماء	٣٩٦، ٣٤٦، ٢٣٩، ١٦٥، ١٤٢، ١٠٦
	٤٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٤٢، ١١٠

اسم العلم	صفحة وروده
أساء بنت عميس	٣٠٠، ١٠٥
إسماعيل	٩٤
إسماعيل الأنصاري	١٨٠
إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرداوي ابن الفراء	٢٥
إسماعيل مجد الدين بن محمد الفراء	٩٤
الأسود	١٢٨، ١٢٦، ١٠٨
الأسود بن يزيد	١٤٢
أم الفضل بنت الحارث الهلالية	١١٣
أم سلمة	١٦٩، ١٦٥، ١٦٤، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٢، ٤١٩، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٤٨، ٢٣٩، ١٧٠، ٦٥، ٦٠
أم عبد الله بن عباس	١١٣
أم قيس	١٦٩
أم قيس بنت محصن	١٦٩
أم محمد	١٨
أم هانئ	١٧١
أم سلمة	١٣٢

صفحة وروده	اسم العلم
٢٢٦	الأمين
٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٨٤، ٣٠، ٢٣٢، ٢٣٠ ١٢٧، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٠٣، ٩٨ ١٤٢	أنس
١٤٤	أنس بن سليم
١٤٦، ١١٠، ٩٧	أنس بن مالك
٢٧	الأوزاعي
١٥٥	أيوب
٩٤	أيوب زين الدين بن نعمة النابلسي الكحال
١٦١، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٠ ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٨١، ١٧٠، ١٦٣ ٣٤١، ٣٣٤، ٣١٥، ٢٩٦، ٢٥٤، ٢٥٣ ٨٧، ٣٤٣	البخاري
١٤٢، ١٠٣	البراء
١٤٦، ١١٠، ٩٧	البراء بن عازب
٩٥	البرهان ابن قيم الجوزية
٩٥	برهان الدين إبراهيم

اسم العلم	صفحة وروده
اليزار	١٣٣
اليسام	١٨٣
البغوي	١٦٣
بكر أبو زيد	٩٥،١٤٢،٢٧٠،٢٢٢،٩٥،٩٤،٢٢٧
بلال	١١٣،١١٧
بلال بن الحرث	١٤٦
بلال بن الحرث المزني	٣٩٦،١٤٦
بنت الجوهر	٩٥
البهاء	٢٣
البيهقي	٣٠١،٢٤٧،٢٤٥،١٧٠،١٦٩،١٦٣
الترمذي	١٧٠،١٦٢،١٦١،١٠٠
تقي الدين	٩٢
تميم	٣١٣،١٧٥
الثوري	١٦٦،١٦٥،١٦٠،١٥٨،١٥٥،١٥٣ ١٦٧
جابر	١٤٢،١٣٦،١١٩،١١٨،١١٢،١٠٣ ١٦٩،١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٤،١٥٥ ٣٩٣،٣٨٠،٢٥٧،٢٣٨،٢٣٤،١٧٠

صفحة وروده	اسم العلم
١٦٧	
١٥٥، ١٤٢	جابر بن زيد
٢٠٥، ١٤٥، ١١٠	جابر بن عبد الله
١٦٧	جعفر
٢٧٤	جمال عبد الناصر
١٤٥	جان
١٧٥	الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي
١٨٨	حافظ إبراهيم
٩٤، ١٦٢	الحاكم
١٣٣	حبيب بن أبي ثابت
١٦٠	الحجاج
١٥٩	الحجاج بن عمرو
٣٢١	حجاوي
١٤٦	الحرث بن بلال
٢٥٤، ٢٣٠، ١٣٩	الحسن
٢٩٥	الحسن العرفي
٣٢	الحسن بن صالح
١٠٥	الحسن بن علي

اسم العلم	صفحة وروده
حفصة أم المؤمنين	٢٥٧، ١٤٢، ١٠٩، ١٠٣، ١٤٦
حماد الأنصاري	٢٢٢، ١٨٠
حماد بن زيد	١٠٨
حماد بن سلمة	٢٣٠
حمان	١٤٥
حمد بن حمين	١٨٣، ١٨١
حمد بن فارس	٢٦٨
حمد بن محمد بن جاسر	١٨٣
حمود	١٨٤، ٢٢٥، ١٨٤
حمود التويجري	١٨٤
حمود بن عقلا الشعيبي	٢٢٧، ٢٢٢، ١٨٣، ١٨٠، ٢٧١
الحمين	١٧٦
حنبل	٤٩
خالد	٢٢١
خالد السبت	٢٢٤، ١٤
خالد السديري	٢٢١
خالد المصلح	٣٢٣
خالد بن عبد الله المشيخ	٣٢١

اسم العلم	صفحة وروده
خالد بن عبد الله المصلح	٣٢١
خالد بن عبدالله الغازي	٥،١٨
خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية	٢٢
الخطابي	١٥٣
خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي	٢٥
الدارقطني	١٥٥،١٣٢،١١٢،٩٨
الدراوردي	١٤٦
ذكوان	١٤٢
الذهبي	٩٥،٢٧،٢٣٠
راشد بن صالح الخنين	٢٧٠
رافع	٣٣٨
الربيع بن سبرة	١٤٠
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٥٨
الزهري	١٣٤
زيد بن ثابت	٤٨
زيد بن صوحان	١٠٤
زينب بنت أبي سلمة	١٢٢،١٦٩
سالم	١٤٢

اسم العلم	صفحة وروده
سامي بن محمد الصقير	٣٢٣، ٣٢١
سبرة بن معبد الجهني	١٤٢، ١١٠
السبط بن الجوزي	٢٣
السبكي	٩٥
سراء بنت نبهان	١٢٥
سراقة بن مالك المدلجي	١٤٢، ١٣٧، ١٤٠، ١١٠
سعد	٢٦٣
سعد بن أبي وقاص	٤٨، ١٥٧
سعد بن حمد بن عتيق	١٨٤، ٢٦٨، ١٧٧
سعد وقاص البخاري	٢٦٩
سعود	٣٢٣
سعيد بن أبي عروبة	٢٣٠
سعيد بن المسيب	١٥٨، ١٤٥، ١١١
سعيد بن عياش الغامدي	٢٧٧
سلطان بن حمد العويد	٢٧٦
سلمان بن ربيعة	١٠٤
سلمان بن زيد الجربوع	٣٢٥
سلمة	١٣٩

صفحة وروده	اسم العلم
١٣٨	سلمة بن شبيب
١٨١	سليمان بن عبيد
٣١٥	سليمان بن محمد العثيمين
١٥٩، ١٥٨	سليمان بن يسار
٩٤	سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي
١٦	السندي
٢٤٤	سيبويه
٢٧٤	سيد قطب
١٠٧، ١٣٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ٢٠٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣	الشافعي
٤٦، ٢٥٥	
٢٣١	شبرمة
١٨٥	الشرباحي
٩٤	شرف الدين ابن تيمية
١٥٥	شعبة
١٧	شعيب الأرنؤوط
١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧	الشنقيطي

صفحة وروده	اسم العلم
٢٧٠، ٢٢٢، ١٤، ١١	صالح الفوزان
٢٢٢	صالح اللحيدان
١٨٨	صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
٢٦٨	صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٣٢١	صالح بن عبد الله بن عبد الكريم الدرويش
١٨١	صالح بن غصون
٢٧٠	صالح بن هليل
٩٤	صدر الدين
١٢٤، ١٦٨	الصديق
٤٠٧، ٣٩٧، ٣٣٨، ١٠٦	الصعب بن جثامة
٢٦، ١٥٤، ١٤٢، ١٠٩	صفية
١٥٤	صفية بنت أبي عبيد
٢٨	صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن راجح المقدسي
٣٠٥	ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب
٢٣، ٢١	الضياء

صفحة وروده	اسم العلم
١٤٢	طارق بن شهاب
٣٠، ١٥٧، ١٤٢، ١٠٨	طاوس
١٩٥، ١١١	الطبراني
٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٤، ١٩٦، ١٩٢ ٣٠، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ٢٣٩، ٢٥٧ ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٦٦، ٣٤٠، ٦٠، ٤٩، ٣٧ ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٤١٩، ٣٩٦ ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦ ١٢٨، ١٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠ ١٥٤، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤ ١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٧	عائشة
٢٥	عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان
١٤٦، ١٤٥	عبد الحق
٣٢٣، ١٨٠، ١٢٦	عبد الرحمن
٣١٥	عبد الرحمن الأفريقي
٢٧١	عبد الرحمن الرحمة
٣١٦، ٣١٥، ٣١٤	عبد الرحمن السعدي
١٣٤، ١٢٨، ١٢٠، ١٠٠	عبد الرحمن بن أبي بكر

صفحة وروده	اسم العلم
١٢٩	عبد الرحمن بن أبي صفوان
١٨٨	عبد الرحمن بن أحمد
٣١٥	عبد الرحمن بن الزامل العفيسان
٢٧٠	عبد الرحمن بن جلال
١٧٨	عبد الرحمن بن حسن
١٨١	عبد الرحمن بن سعد
٣٢١	عبد الرحمن بن سعود الكبير آل سعود
٣١٤	عبد الرحمن بن سليمان الدامغ
١٨٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان
٣١٥	عبد الرحمن بن علي بن عودان
٤٨	عبد الرحمن بن عوف
١٨١	عبد الرحمن بن فارس
١٧٩	عبد الرحمن بن فريان
٩٠٧	عبد الرحمن بن محمد الهرفي
٢٥	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
١٨٣	عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ
١٨٢	عبد الرحمن بن محمد بن مقرن

اسم العلم	صفحة وروده
عبد الرحمن بن مفيريج	١٧٧
عبد الرحمن بن ناصر البراك	٢٧٠
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣١٤
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣١٤
عبد الرحمن بن هويمل	١٨١
عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٢٣٧
عبد الرحيم	٣٢٣
عبد الرزاق عفيفي	٣١٥، ٢٨١، ٢٦٩
عبد العزيز	٣٢٣، ٢٧٧، ٢٦٧، ١٨٨، ١٧٨
عبد العزيز الحجيلان	١٧
عبد العزيز القارئ	٢٢٣
عبد العزيز بن باز	٢٧٥، ٢٢٦، ٢٢٢، ١٨٧، ١٨١، ١٨٨، ١٣ ٢٨١، ١٧٩، ٣٢١، ٣١٤، ٣١٣، ٢٧٨ ١٦، ١٧، ٢٦٧، ٧، ٣١٤
عبد العزيز بن شلهوب	١٨١، ١٨٠
عبد العزيز بن صالح	٢٢١
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	٢٧٠
عبد العزيز بن ناصر بن رشيد	٣١٥، ١٧٨
عبد الغني المقدسي	٢٢

اسم العلم	صفحة وروده
عبد القادر الأرناؤوط	٢٧٥
عبد القادر بن عبد الله الجيلي	٢٢
عبد اللطيف	١٧٨
عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ	٢٢٦
عبد اللطيف بن شديد	٢٧٠
عبد الله	١٣٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٨٦، ٣٢٣، ٩
عبد الله أبو محمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري	٩٤
عبد الله البسام	١٨٨، ١٨٩، ٢٨١
عبد الله الحكمي	٢٧٦
عبد الله الطيار	١٧
عبد الله الغديان	٢٢٢، ٢٧١
عبد الله القرعاوي	١٨٤
عبد الله الكنهل	٢٧٠
عبد الله بن أحمد	١٤٦
عبد الله بن الزبير	٣٤٣
عبد الله بن القاسم	١٤٥

صفحة وروده	اسم العلم
٢٧٠	عبد الله بن حسن بن قعود
١٨١	عبد الله بن حميد
١٧٨	عبد الله بن خميس
١٧٧	عبد الله بن راشد
٢٢١	عبد الله بن زاحم
١٨٢	عبد الله بن سعدان الجطحي
١٦٢	عبد الله بن سعيد بن جبير
١٨٢	عبد الله بن سليمان بن معيوف
١٨٣	عبد الله بن سليمان بن منيع
١٤٥، ١٣٨، ١٣٣، ١١٠	عبد الله بن عباس
١٨٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
١٣٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس
٣٢٤، ١٨٣، ٣١٥	عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
١٧٧	عبد الله بن عبد اللطيف
١٦٢، ١٥٧، ١٤٥، ١١٠، ٩٧، ٨٧ ١٧١، ١٧٠	عبد الله بن عمر
١١٩	عبد الله بن قرط
٣٢١	عبد الله بن محمد الطيار

اسم العلم	صفحة وروده
عبد الله بن مسلم بن هرمز	١١٢
عبد الله قادري	٢٢٣
عبد المحسن العباد	٢٢٢
عبد المحسن بن أحمد آل باز	٢٦٨
عبد المحسن بن عبد العزيز	١٨٨
عبد المطلب	٢٤٠
عبد القادر الأرئوط	١٧
عبد الله التركي	١٦
عبد الله الطيار	١٧
عبدة	١٢١، ١٢٠
عبيد الله بن الحسن	١٣٩
عثمان	٥٠، ٣٧٩، ٣١٣، ١٦٦، ١٥٩
عثمان بن عفان	٤٨، ١٦٦
عدنان	٢٢٣، ٢٢٣
عروة	١٤٢، ١٢١، ١٢٠، ١٠٩، ١٠٨
عروة بن المضرس	٢٣٧، ١١٦، ٣٠٧
عز الدين بن عبد السلام	٢٧
عزّيّة	٢٧

اسم العلم	صفحة وروده
عطاء	١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٩ ٨١، ٦٥، ٣٠
عطية	٢٢٠، ٢١٩
عقبة	١٧٠
عكاشة	١٦٩
عكاشة بن محصن	١٦٩
عكرمة	٤٩، ١٥٣
علي	١٥٧، ١٥٥، ١٤٢، ١٣١، ١١٩، ١١٨ ٢٤٣، ١١٨، ١١٧، ٥٦، ٣٠، ١٦٧
علي العمران	٢٧٧
علي بن أبي طالب	٤٤، ١٥٣، ١٤٥، ١٠٩
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	٩٥
العقاد	٢٣
عمر	١٩١، ١١٠، ١٦٢، ١٤٥، ١١٠، ١٠٤ ٤١٩، ٤١٤، ٣٠٠، ٢٨٦، ٢٥٣، ٢٣٥ ٦٠، ٥٦، ٤٣
عمر بن الحاجب	٢٧

اسم العلم	صفحة وروده
عمر بن الخطاب	١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١١٥، ١٤٥، ١٦٦، ٢٥٦، ٢٥٢
عمر بن عبد العزيز	٤٧، ٦٠
عمر بن عبد العزيز بن مترك	١٨٣
عمران بن حصين	١٠٣، ١٤٦
عمرة	١٣٤، ١٤٢
عمرو	١٧٥
عمرو بن دينار	١٥٥
عمرو بن شعيب	١٢٩، ١٦٣
عمرو بن عوف	١٦٨
عميسى	٢٦، ٢٦
عَرَفة بن الحارث الكندي	١١٨
فاطمة	١١٠، ١٤٢، ٢٦
فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلي	٩٥
فضيل بن حسين البصري	٢٣٣
فهد	٢٧٨
فهد بن حمين	١٧٩، ١٨٢
الفيروزآبادي	٩٥

اسم العلم	صفحة وروده
فيصل	٣١٧،٢٧٩
القاسم	١٧٠،١٤٢،١٢٧،١٠٩،١٠٨
قتادة	٢٣٠
قيم الجوزية	٩٤،٩١
الكحال	٩٤
كريب	١٤٢
كعب بن عجرة	٤٠٢،٣٤٢،٣٣٩،٣٣٦،٢٥٢،١٥٣ ٧٣،٤٣
للبخاري	١٤٠
للعباس	١٢٥
الليث بن سعد	١٥٨
مالك	١٦٥،١٦٠،١٥٩،١٥٨،١٥٧،١٥٣،١٠٧ ٢٥٣،٢٣٨،٢٣٤،٢٣١،٢٢٣،٢١٧،١٦٦ ٦٥،٤٦،٣٨٨،٣٥٩،٢٦٠،٢٥٥
الماوردي	٢٣٨،٢٣٦
المبارك بن الطباخ	٢٢
المبارك بن عبد المحسن	٢٦٨
مجاهد	١٥٧،١٤٤،١٤٢،١٣٩،١٣٠،١٠٩ ٣٠،١٦٥

اسم العلم	صفحة وروده
المجد الحراني	٩٤
المجذوب	١٧٦
المحب الطبري	١٦٨
محمد	١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٦، ٣١٣، ١٧٧، ١٨٥
محمد	١٨٩
محمد ابن عثيمين	١٤، ١٦، ١٧
محمد الأفرم	٢١٨
محمد الأمين	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٩
محمد الأمين الشنقيطي	١٨٥، ١٨٨، ٢٢٦، ٢٦٩، ٣١٥، ٩، ١٤، ١٦
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي	٢١٧
محمد التركي	٢٧٦
محمد الحلو	١٦
محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله	٢٢٣
محمد الذياب	١٤
محمد السبيل	٢٨١
محمد الشويعر	١٧

اسم العلة	صفحة وروده
محمد الصالح العثيمين	٢٢٢
محمد المجذوب	٢٧٤، ٢٦٨، ١٨٩
محمد المختار الشنقيطي	٩، ١٨٥، ١٤
محمد النعمة	٢١٨
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٦، ١٧٥، ٢٦٨، ٢٢٦، ١٨٤، ١٧ ٢٢٥، ١٨٤، ١٧٨
محمد بن إبراهيم التركي	٣١٥
محمد بن أبي بكر	٣٠٠، ١٠٥
محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي	٩٥
محمد بن جابر	١٨٢
محمد بن زيد آل سليمان	٢٧١
محمد بن سعود	٣١٦، ٣١٤
محمد بن سعيد بن يحيى بن الديلمي الشافعي	٢٥
محمد بن سليمان السلماني	٣٢١
محمد بن صالح	٢١٧
محمد بن صالح العثيمين	٣٢٤، ٢٧١

صفحة وروده	اسم العلم
١٨٢، ١٧	محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
٣١٥	محمد بن عبد العزيز المطوع
١٨٢	محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل بن تركي
١٨٤، ١٧٧	محمد بن عبد العزيز بن مانع
٢٦٨	محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
١٨٢	محمد بن عبد الله السحبياني
٢٥	محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين
٢٧٢، ٢٢١	محمد بن عبد الوهاب
١٤٢، ١٣٣	محمد بن علي
١٣٣	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
١٨٠	محمد بن قاسم
٢٥	محمد بن محمود بن الحسن بن النجّار
٢٢٧	محمد بن مدين الشنقيطي
١٨١	محمد بن مهيزع
٩٥	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي

صفحة وروده	اسم العلم
١٨٤	محمد حامد الفقي
٢١٨	محمد زيدان
١٧٩	محمد سرور الصبان
١٨٩	محمد عبده
١٨٩	محمد كامل الفقي
٢٨١، ٢٢٧	محمد ناصر الدين الألباني
٢٢٣	المختار
١٦٠	مروان بن الحكم
٢٧	مريم بنت أبي بكر المقدسي
١٣٢، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٢، ١٠٠ ٢٨٥، ١٩٩، ١٦٥، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣ ٣٤٥، ٣٠٧	مسلم
١٤٢	مسلم القرشي
٦٠	المسور بن مخرمة
١٧١	مسيكة
١٢٤	معاذ بن جبل
٣٩٦، ٣٩٢، ٣٣٩، ١٤٦، ١٤٥، ١٠٥	معاوية
١٠٥	معمر

اسم العلم	صفحة وروده
الملك العزيز بن العادل	٢٣
المنذري	١٤٤
موسى بن عقبة	١٥٨
الموفق	٢٨، ٢٦، ٢٤، ٢٧، ٢٣، ٢٢
ميمونة	٤٠٤، ٣٣٨، ٢٤٥، ١٥٩، ١٥٨، ١١٣
ميمونة بنت الحارث	١٥٩
ناصر البكر	١٨٢
ناصر الزهراني	٢٧٥
ناصر بن حمد الراشد	١٧٨
ناصر بن عبد الله القفاري	٣٢٢
نافع	١٦١، ١٥٨، ١٥٤
نافعاً	١٥٤
النسائي	١٧٠، ١٦٢، ١٦١، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٤
النووي	٣٠٢، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٣٧، ١٦
هشام	١٢١، ١٢١، ١٢٠، ١٠٥
هشام بن حجير	١٠٥
هشام بن عروة	١٣٤، ١٢٠، ١٠٨
هشام بن عمار	٢٣٣
هشيم	١٥٥

اسم العلم	صفحة وروده
وفاء الباز	٢٧٦
وكيع	١٢١، ١٢٠
وليد الحسن	٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٠
وهب بن زمعة	١٦٩
يحيى	٢٦
يحيى الصرصري	٢٦
يعلى بن أمية	٤٢
يوسف بن ماهك	١٧١



الفهرس العام للمجموع

الإهداء	٥
خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز	٧
خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	٩
خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	١١
المقدمة	١٣
شكر وتقدير	١٨

المبحث الأول

تلخيص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي في مسائل الحج والعمرة

ترجمة الإمام ابن قدامة	٢١
اسمه ونسبه:	٢١
مولده:	٢١
وصفه:	٢١
طلبه للعلم:	٢١
شيوخه:	٢٢
نبذة عن حياته:	٢٢
نماذج من شعره:	٢٤
طلابه:	٢٤
مؤلفاته:	٢٥

- ٢٦..... عقبه:
- ٢٧..... وفاته:
- ٢٧..... ومما قيل فيه:
- ٢٨..... ومما قيل في رثائه رحمته:
- ٢٩..... مسائل الحج والعمرة من كتاب المغني الجزء الخامس.....

المبحث الثاني

تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم في مسائل الحج والعمرة

- ٩١..... ترجمة الإمام ابن القيم.....
- ٩١..... اسمه ونسبه:
- ٩١..... مولده:
- ٩٢..... عبادته وزهده:
- ٩٢..... أعماله رحمته:
- ٩٣..... فتاوى امتحن بسببها:
- ٩٣..... اتصاله بشيخ الإسلام - رحمهما الله وغفر لهما -:
- ٩٤..... مشايخه:
- ٩٥..... طلابه:
- ٩٥..... مؤلفاته رحمته:
- ٩٦..... وفاته:
- ٩٧..... مسائل الحج والعمرة:
- ٩٧..... أولاً: من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد.....

- ١٣٣ ثانياً: من كتاب تهذيب سنن أبي داود
- ١٣٣ أولاً: الجزء الخامس
- ١٧٢ ثانياً: الجزء السادس

المبحث الثالث

تلخيص ما كتبه الإمام محمد بن إبراهيم في مسائل الحج والعمرة

- ١٧٥ ترجمة الإمام محمد بن إبراهيم
- ١٧٥ اسمه وولادته:
- ١٧٥ نشأته وفقده لبصره:
- ١٧٦ زواجه:
- ١٧٦ أوصافه:
- ١٧٦ طلبه للعلم ومشايخه:
- ١٧٨ أعماله:
- ١٧٩ طريقته في التعليم وتلاميذه:
- ١٨١ تلاميذه:
- ١٨٣ أخلاقه:
- ١٨٦ نماذج من شعره:
- ١٨٧ وفاته:
- ١٨٨ عقبه:
- ١٨٨ مما قيل فيه:

- ١٨٩ رثاء قيل في الشيخ:
- ١٩١ مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل
- ١٩١ أولاً: من الجزء الخامس
- ٢٠٣ ثانياً: من الجزء السادس
- ٢١١ باب الهدي والأضحية
- ٢١٣ باب العقيقة

المبحث الرابع

تلخيص ما كتبه الإمام محمد الأمين الشنقيطي في مسائل الحج والعمرة

- ٢١٧ ترجمة الإمام محمد الأمين الشنقيطي
- ٢١٧ اسمه ونسبه:
- ٢١٧ ولادته ونشأته:
- ٢١٧ طلبه للعلم:
- ٢١٨ همته في طلب العلم:
- ٢٢١ أعماله في بلاده:
- ٢٢١ خروجه من بلاده:
- ٢٢٢ تلاميذه:
- ٢٢٣ تراث الشيخ رحمته:
- ٢٢٣ مؤلفاته:
- ٢٢٤ ما فرغ من الأشرطة وجمع من غيرها:
- ٢٢٦ وفاته رحمته:

- ٢٢٦ مما قيل فيه:
- ٢٢٧ مرآتيه:
- ٢٢٩ مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي
- ٢٢٩ أولاً: الجزء الأول
- ٢٣٧ ثانياً: الجزء الثاني
- ٢٥٢ ثالثاً: الجزء الثالث

المبحث الخامس

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز في مسائل الحج والعمرة

- ٢٦٧ ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز
- ٢٦٧ اسمه ونسبه:
- ٢٦٧ مولده:
- ٢٦٨ وصفه:
- ٢٦٨ طلبه للعلم:
- ٢٦٨ مشايخه:
- ٢٦٩ أعماله:
- ٢٧٠ طلابه:
- ٢٧١ أخلاقه:
- ٢٧١ مؤلفاته:
- ٢٧٣ الأعمال التي زاوها غير ما ذكر:

- ٢٧٤ من مواقف الشيخ:
- ٢٧٤ أولاً: مواقف عامة:
- ٢٧٦ ثانياً: مواقف سمعتها بنفسي:
- ٢٧٩ ثالثاً: مواقف خاصة:
- ٢٨٠ وفاته رحمته:
- ٢٨١ مما قيل في الشيخ:
- ٢٨٥ مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى
- ٢٨٥ أولاً: الجزء السادس
- ٣٠٤ ثانياً: الجزء السابع

المبحث السادس

تلخيص ما كتبه العلامة ابن عثيمين في مسائل الحج والعمرة

- ٣١٣ ترجمة العلامة ابن عثيمين
- ٣١٣ اسمه ونسبه:
- ٣١٣ مولده:
- ٣١٣ وصفه:
- ٣١٤ نشأته العلمية:
- ٣١٤ شيوخه:
- ٣١٥ زواجه:
- ٣١٥ أعماله ونشاطه العلمي:
- ٣١٩ ملامح من مناقبه وصفاته الشخصية:

- ٣٢٠ طلابه:
- ٣٢٢ مؤلفاته:
- ٣٢٣ عقبه:
- ٣٢٣ من مواقف الشيخ:
- ٣٢٤ وفاته رحمه الله تعالى:
- ٣٢٥ رثاء قيل في الشيخ:
- ٣٢٩ مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستنقع الجزء السابع
- ٣٥٣ مسائل الأضحية والعقيقة والهدي

الفهارس العامة

- ٣٥٧ أولاً: فهرس الفوائد:
- ٣٥٧ حكم الحج والعمرة:
- ٣٥٧ حكم الحج من مال حرام:
- ٣٥٧ حج تارك الصلاة:
- ٣٥٧ الاستطاعة:
- ٣٥٨ حج العبد والصبي:
- ٣٥٩ الحج عن الغير:
- ٣٦١ تقديم الجهاد على حج النفل:
- ٣٦٢ حج المرأة:
- ٣٦٣ المواقيت الزمانية والمكانية:
- ٣٦٥ الإحرام:

- ٣٦٦ إحرام النبي ﷺ:
- ٣٦٦ الإحرام يوم التروية:
- ٣٦٦ إحرام عائشة رضي الله عنها:
- ٣٦٧ أنسك الحج:
- ٣٦٨ الاشتراط:
- ٣٦٨ التلبية:
- ٣٦٩ الدخول إلى مكة:
- ٣٦٩ الطواف:
- ٣٧٢ طواف الإفاضة:
- ٣٧٣ طواف الوداع:
- ٣٧٤ ركعتي الطواف:
- ٣٧٤ السعي:
- ٣٧٦ الحلق والتقصير:
- ٣٧٧ عرفة:
- ٣٧٨ القصر والجمع في الحج:
- ٣٧٩ مزدلفة:
- ٣٨٠ تقديم الضعفة من مزدلفة:
- ٣٨١ الرمي:
- ٣٨٢ حصي الجمرات:
- ٣٨٤ الإنابة في الرمي:

- ٣٨٤ الهدى:
- ٣٨٧ شروط الهدى:
- ٣٨٨ الصوم لمن لم يجد الهدى:
- ٣٩٠ إذا عطب الهدى أو ضاع أو تلف:
- ٣٩٠ أحاديث تتعلق بالهدى:
- ٣٩٠ الأيام المعلومات والمعدودات:
- ٣٩١ أحكام منى والمبيت بها:
- ٣٩٢ حج النبي ف وعمره:
- ٣٩٣ العمرة:
- ٣٩٤ الإحصار:
- ٣٩٥ أحاديث الحج:
- ٣٩٧ محظورات الإحرام:
- ٣٩٨ اللباس:
- ٣٩٩ الخف:
- ٤٠٠ الطيب:
- ٤٠١ الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر:
- ٤٠٣ شجر الحرم:
- ٤٠٤ عقد النكاح:
- ٤٠٤ الجماع:
- ٤٠٦ الصيد:

- ٤٠٨ الفدية والجزاء في الصيد:
- ٤١١ شجر وحشيش الحرم:
- ٤١٢ مكة والكعبة - شرفها الله - والمشاعر المقدسة:
- ٤١٤ المقام:
- ٤١٤ المدينة النبوية وما يتعلق بها من أحكام:
- ٤١٥ بيت المقدس:
- ٤١٦ الأضحية:
- ٤١٧ العقيقة:
- ٤١٨ قواعد:
- ٤١٨ متفرقات:
- ٤٢٠ ما يقول من رجع من حج أو عمرة:
- ٤٢١ ثانياً: فهرس الآيات القرآنية:
- ٤٢٥ ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية:
- ٤٣٩ رابعاً: فهرس الأعلام:
- ٤٧٣ الفهرس العام للمجموع: